الشرف الوفي
في علم الفقه والتاريخ
والنحو والعروض
والقوافي مطبوع

تصنيف إسماعيل ابن أبي بكر المقري رضي الله

عنوان المخطوطة: الشرف الوفي في علم الفقه والتاريخ والنحو والعروض والقوافي

المؤلف : إسماعيل بن أبي بكر المقري

تاريخ النسخ : ١٢٩٤هـ (تاريخي الطباعة)

عدد الأوراق : ١١٤ ص

المقاس : ٣٠ X ٢٣ سم

نوع المادة : كتاب مطبوع

الرقم : ٧٠

مخطوط الشرف العالي في علم الفقه
والتاريخ والنحو والعروض والقوافي
اسم المؤلف اسماعيل ابن ابي بكر المقري
سنة التأليف
K94

١٥٠٠

كتاب عنوان الشرف الوافى فى علم الفقة
والنحو والعروض والقوافى تصنيف
الشيخ الامام العالم العلامة وحيد
دهره وفريد عصره اسماعيل
ابن ابى بكر المقرى رضى
الله عنه ونفعنا به
امين
م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ولي ومستحقه الذي لا يقوم ... بحمد ... احد من خلقه واشهد ان لا ١
معبود للخلق الا ا الله ولا اله الهم سواه وم ... الله على سيد البشر رسول ل
ربنا ما رفع منار حق فلع واضاء نور علم وسم ١ علم ان العلم مصباح ح
تنضئ به الامة قد جده الله واثنى عليه واشرف مستفتح من العلوم علم م
الفقه فن صام وصلى فضرورته اليه ومن عامل ونكح و طلق فهو كل عليه فلا بد د
ل عباد مما حفظ الله به عليهم اركان الاسلام كالحج و صلاة والصيام ومنقول ومعقول ل
ى يعسر تحصيله على الانام الا بعلم اعلام يدلونهم على الحلال والحرام وكل ل
ق فضل يروى عن سنة محمد نبيه المختار من البرية و له الموث ياكرم مجيبه ٠
هذا هذا نعته وصفته وآله اهل الله وخاصته بهم تحفظ شريعة ... وسنته اللهم ا جعلنا ١
ل اليك هادين لاضالين و لامضلين وادخلنا في رحمتك اجمعين و فهذا كتاب جليل ل
كتبته لم اسبق بعد اليه الفقه مختصرا في الخطه ن اعان الله وتم حينئذ ذ
ا امرء على هذا فهذه نعمة من الله لا يوفى شكرها قول ولا عمل رصعته بمعاني ى
ب بديعة يلبغة منها نبذة من تاريخ الدولة الرسولية وشئ من الكلم في معاني العربية بديع ع
و واحرف معدودة اذا جمعتها من اوائل سطوره انظمت عروضا فهذه ثلاثة وعشرون علم رابع يحصل ل
جمعه جمعه من اخر كل سطر وطرفه في علم القوافي فاتفقت هذه وهي خمسة علوم م
م من تاملها تعجب اخترعتها لا على منوال ورسمت لها مر اسم على غير مثال بفاء مقفها ا
و وجاء مؤدبا وجاء مؤرخا (كتاب الطهارة) الماء طهور وطاهر و نجس قاسم الظهور حاصل ل
ل كل ما بقي على صفته دو ن غيره ونعني بالطاهر ما استعمل في ظهارة اوخالط طاهرا ا
ا الحش تغير وليس له اليه حاجة فان تغير بالنجاسة تنجس وحر استعماله ولو كثروان ن
تا زاله ولم يغيره فمتد أئمة العلماء نجس ما دون القلتين والمعرو ف المشمس يكره للانسان
ال الاستعمال له في جميع الزمن وقيل في الصيف خاصة (باب الآنية) والا عمال الطاهر منها ليس محرما ما
س سواء كانت خشبا ا وعظما الامن النقدين ويكره التضبيب بهما الا ير ساجة اذا قل ل
ل لكنه وان كان ملو ما قضى طهارته تصح وان تنجس بعدها ولم يعرف اقضاء بما قدم م

ط طهارته ظنا (باب السوا ك) يستحب السواك لكل من هم بدخول
ا الفم بما يؤذي الشام والجليس ويشاك عرضا و الا
ن تداوة وكل خشن و مزيل يجزي ﴿باب الوضوء﴾ لانحا لف
ال الوضوء لما فيها من اليمن والبركة ثم ينوي رفع الحد ث والا
م مغسول من وجهه ولو بني على نية قارنت المضمضة فلا حتى تدو م
ل لازمها الى قراع غسل الر جلين فهو حسن ويسن غسل الكف و
ك كرهت للصائم اقتداء بر سول الله صلى الله عليه وسلم واستحبا ضافة
ا افضوا انه بثلث غرفات افضل ثم يغسل بعد ذلك وجهه والكتاب والاخبار
ل لوكان في منابت اللحية ما و هامز الشعر لم يجب غسل ما تحته وما نزل عنه
ا الوجه وحدوده فكذا يجب غسل ظاهره ثم يديه مع مرفقيه وجر من الشعر وبان
ش شعرا وبشرا واجب الا الرأس ففرضه المسح ولو شعر ٠ ويسن مسح كل
ر رأسه ولا يجزي ما انحد ر عن حده من الشعر ثم رجليه مع كعبيه والافعال
ف فيها كلها فر ض وسن الموالاة وعدم الاستعانة فيما منه بد
ا اما النشيف ففيه وجوه الاول يكره وقيل لا وقيل يكره بعد د خول
س سبيل الله قتل السلطان لتارك الوضوء ﴿باب مسح الخف﴾ مدته النا
م مسافرا ثلث ولا يشترط الملك بل يجزي خف مغصوب ولا يجوز الا سا
ع على المخروق في القول المنصور جنسه ولا يلبس الا بعد تمام الطهارة لا كثه
ى يحدث ولو مسح مسافرا ثم نو ى الاقامة او مسح مقيما ولم
ل نه الا مدة مقيم وظهو ر الرجل من الخف وما شرتها النجاسة وكونه
ب يبدا بالمرأة المباهية الد من حيض او نفاس مكمل ذلك امر
ن ندب مسحه خطوطا وا ين ما مسح من اعلى الخف اجزأه و ١
ال الخف واسفله وتقليل المسا عمر له فليعتنه ﴿باب ما ينقض الوضوء﴾ وهو
ع عادة وتلامس رجل وامرأة لا ين وام ومثلهما سائر المحارم قا

ط طهارته ظنا (باب السوا ك) يستحب السواك لكل من هم بدخول
ا الفم بما يؤذي الشام والجليس ويشاك عرضا و الا
ن تداوة وكل خشن و مزيل يجزي ﴿باب الوضوء﴾ لانحا لف
ال الوضوء لما فيها من اليمن والبركة ثم ينوي رفع الحد ث والا
م مغسول من وجهه ولو بني على نية قارنت المضمضة فلا حتى تدو م
ل لازمها الى قراع غسل الر جلين فهو حسن ويسن غسل الكف و
ك كرهت للصائم اقتداء بر سول الله صلى الله عليه وسلم واستحبا ضافة
ا افضوا انه بثلث غرفات افضل ثم يغسل بعد ذلك وجهه والكتاب والاخبار
ل لوكان في منابت اللحية ما و هامز الشعر لم يجب غسل ما تحته وما نزل عنه
ا الوجه وحدوده فكذا يجب غسل ظاهره ثم يديه مع مرفقيه وجر من الشعر وبان
ش شعرا وبشرا واجب الا الرأس ففرضه المسح ولو شعر ٠ ويسن مسح كل
ر رأسه ولا يجزي ما انحد ر عن حده من الشعر ثم رجليه مع كعبيه والافعال
ف فيها كلها فر ض وسن الموالاة وعدم الاستعانة فيما منه بد
ا اما النشيف ففيه وجوه الاول يكره وقيل لا وقيل يكره بعد د خول
س سبيل الله قتل السلطان لتارك الوضوء ﴿باب مسح الخف﴾ مدته النا
م مسافرا ثلث ولا يشترط الملك بل يجزي خف مغصوب ولا يجوز الا سا
ع على المخروق في القول المنصور جنسه ولا يلبس الا بعد تمام الطهارة لا كثه
ى يحدث ولو مسح مسافرا ثم نو ى الاقامة او مسح مقيما ولم
ل نه الا مدة مقيم وظهو ر الرجل من الخف وما شرتها النجاسة وكونه
ب يبدا بالمرأة المباهية الد من حيض او نفاس مكمل ذلك امر
ن ندب مسحه خطوطا وا ين ما مسح من اعلى الخف اجزأه و ١
ال الخف واسفله وتقليل المسا عمر له فليعتنه ﴿باب ما ينقض الوضوء﴾ وهو
ع عادة وتلامس رجل وامرأة لا ين وام ومثلهما سائر المحارم قا

ن تاى عنهلزمه ذلك بالظن و اهل مكة يلزمهم ذلك يقين وا البعيد اذا اخبره عالم وقال ال
ن نهج القبلة هنا قيل الخبر وان اخبره مجتهد فلا ومن صلى بو سط الكعبة اوعليها صحت ت
س صلاته اذا صلى و الى يديه سترة متصلة فان لم يكن هنا ك سترة فلا ومن بان له الخطا ا
ف فى استقباله اعاد و الله اعلم (باب صفة الصلوة) وا لمصلى يعين الفريضة بالنية ونا س
ا الزموا النطق ويعين الراتبة لما نى بها ويكفى لغيرهما نية الصلاة لعدم خو ف الملابس ويوازى ى
ل لفظ التكبير باتية و ندب رفع اليدين بالتكبير الى المنكبين وبعد ذا ك يضعهما تحت صدره ولاباس س
ب يوضع اليمين على اليسار بل ذلك سنة ثم يأتى بدعاء الاستفتاح و يتعوذ ويقرأ الفاتحة وهو و
ى يرتل ويقرأ تها فرض والجهرية اليه فى السورة فانها سنة والمأمومون لايزا حمو نه فى الجهرية على قرأتها واما ا
ت تلاوة الفاتحة فيلزمهم واذا وجد الامى من يعلمه الفاتحة تعلمها وذا ك و اجب فان عجز عنها ابدل ل
وال والبدل ان يقرأ قدرها من سائر القرأن فان عجز فذكرا فان عجز فو قوفا بقدرها وعليه ان يردد د
جزأ جزأ حفظه ثم يركع الى ان تبلغ يداه ركبتيه مطمئنا وذا ك هو الفرض وما عداه دخيل ك
لا لاكمال الاجر مثل ا تكبير ورفع اليدين ووضعهما على الركبتين فيه) و يقول سبحان ربى العظيم وهو و
خير ويكرره ثنا فاذا ا تى بذلك اعتدل حتى يطمئن و ذ لك فرض والوصل و
ل لها تحميد والذكر المعروف الى ان اخر سنة ثم يسجد يجبهته وانفه ولو انحرف ومال على جانب كره ولو و
ل لم يسجد الاعلى الجبهة كفى و ال جل يستحب له المجافاة واقلال البطن و رفعها عن الفخذ و الساء ا
ب بعكس ذلك ثم يا تى بالتسبيح المشهور ويدعو بما شاء حتى يالو لد والدخول للبلد والخروج ف
ى يجوز كل ذلك ثم يرفع وفر ضه ان يجلس مطمئنا وندب اخراج اليمنى ظاهر اونصبها يالا فتراش اليسرى ولا يخفا ل
ن تملك الهيئة فلو ا خرج رجليه من تحته كره الا فى اخر الصلاة ويا تى بالتشهد الاكثرون ولا يخا لف ذكار ثم يسجد ثانية وهل
ى يجلس للاستراحة وجهان و المصر ح باستحبابها الاكثرون ولا يخا وجر ان الثانية فى جميع ماروى
س سنة وفرضا كالاولى ولكن لا يو ى فيها بالاستفتاح ثم يجلس للتشهد ت السنة ان يتشهد وهو
م مقبوض اصابع يمناه تدو ن المسبحة على فخذه واليسرى مبسوطة ويشير ها بالمسبحة عند الحرف الذى
ى يثبت فيه كلمة الشهادة منه و التشهد الاول سنة يا تى فيه يا لصلوة على النبى ونهى
ا ان يزيد عليها وقيل هى دخلها ن فيه بالصلوة على الال ويستحب

ل له ان يدعو اخرها ولا يزال محرما حتى يسلم فينوى الخروج وسلام الحاضرين والايثار
ض ضعيف يجب الاول وفرق بين الركعات باختصاص الاوليين بالسورة و الرفع
ر ركعتى اخرها وثانية الصبح فيها القنوت بعد الاعتدال واذا نزلت بالا
ب يا قنوت سواء اصابت اموالا اوادیانا ﴿باب صلوة المتطوع﴾ لانحا لف
و وجوه القرب وانها عظيمة الثواب والتهجد وسط الليل افضل والنصب
ال الكل القول بكراهته وطلب الثقل فى غفلات الناس واخفاؤ ها والخفض
ق قيامه وشرع فى جماعة (واو ضله العيدان ثم الكسوفان ثم الاستسقاء والا فضل) نهما
ب بعد هذه للرواتب فيأتى من قبل الصبح بركعتين وبعد الظهر بركعتين و با
ض ضايق فى اتيانها بعض ا العلماء وبركعتين بعد المغرب وبعد العشاء و ليا
ا ان يأتى بثلث واقل ا لامرا (ن يصليه ركعة واكثرها احدى عشرة وصلوته ركعتان
س سنة فيه فى النصف الا خير من رمضان والضحى وهو من ما لم يجلس باب سجدة التلاوة وهى اربع عشرة سجدتان
فا قائما المسجد ركعتان ن منتهى الحج وس يعرف
ط طالبها انها للشكر فا سجد احرم مكبرا رافعا يديه بسجدة لا وفى السفول الراجح
ل لا يتشهد بل يسلم ومنهم (ه ن قال يتشهد ومن سجدها فى الصلاة كبرلهم وى) والرفع
خا خارجها ومن فاجاته نعمة كثير ة او اندفع عنه ضرر اوعدو سجد المجمع
م من الطهارة وجميع الامر المشروط فى الصلوة (باب ما يفسد ا
س سواء فى ابطالها وكذ مبا لصلاة) حدث الساهى والعامد
ا ازالتها ريح فتر البا روز فكا) نسالم
ل لقياغائب والخروج من الدين بالو منها ويبطل بكشف السوءة فلو
س سارها اوتكلم بحرفين مثل او بحرف مفهم مثل فى عامدا بطلت عمد يفعلها الى
ا الصلوة اوتضج مختارا فا زحرفين ويبطل بضحك استدعاء وقهقه زاد ركنا فعليها من
ك كثير ابطلت وقيل لا وان ل وكذلك تبطل بتعمد الاكل و وجره تاء العمت اذا ضمهب فى
ن نعم سهوه كعمده ولا يا باصلاح الرداونحوه ويكره الالتفات و لياء لايها قليله ولو يسكون

ن ثابت الخشوع فيها فا ن صلى ومعه ما يمنع الخشوع وذلك مثل من حضره الطعام فاقبل ل
م مصليا قبل الاكل منه ونفسه تشتهيه او يدافع الاخبثين كره و الماشون اما مسه ان رأوا ا
ال المرة بين يديه وا ركبوها المسوا والافلا اثم على الماشين واذا نصب عصا او جعل ل
م ما بين يديه خطا كفى و كره نظره الى السماء (باب سجود السهو) ونو جب اعتماد اليقين ولا عذر ر
د دوهذن شك فى عدد ز مه الاخذ بالاقل ان كان فيها وندبا ن يسجد للسهو ولو و
ى يسهو بزيادة فعل كقيام و ركوع وسجود اوبكلام يسجد فى الاثنين وان نهض ساهيا الى ى ولاشى
د دون القيام ثم عاد لم ينتصب لم يسجد وفى المسألة قول لكن جنسه مكروة انه يسجد ولا شئ
فاعل فاعلم على من سها بعد الامام واذا سها امامه سجد لسهوه ونو جب الفرقة بينهما ن
ا ان ترك امامه فرضا و ها كذا يسجد من ترك سنة من الابعاض وا ن كان عامدا ثم الجميع وخالف بعض الاقوال ال
ن تتبع القول الصحيح من المذهب ان محله قبل السلام عند جعلت محله بعد السلام ومتا تا
فاعلن بانه ان كان هناك زيادة واردت السجود لها با در قبل طول الفصل وليس س
ن ثبت السجود فنديه احد وسجد بعد السلام جاز اذا لقنح لباب الصلاة فيها) وهى ى
م معرفة طوله وقصره با لمقا ديريل بالعرف (باب اوقات نهى عن اذا صلى العصر حتى تغرب وليس س
ا اول الاستواء الى الز وا ل وبعد صلوة الصبح حتى ترتفع الشمس اضيف الى سبب كفائتة وجنازة ولو و
ن نعم بالنهى جميع صلوا تهم بل لا يكره شئ منها بمكة ولاما لاجتماع فرض كفاية وقيل هو هو
ى يصلى فى استواء يوم الجمعة ولم تزل الشمس لم يكره (باب صلاة الجماعة) وتستحب للامام واجرها ا
ه هنا سنة واقلها اثنان الا مام والمأموم وتبة الجماعة تلزم المأموم و منهما لف
ا اذا كبر الجمع افضل و قد م ابعد المسجدين اذا كان الابعد أكثر جمعا الا اذا تأنف بالمطر والريح وليس س
ج جماعة به وفى ار (ادفراد هم بطلت وكره لغير الامام اقامتها بمسجد و) سقطت بالعذر والريح وليس ا
ز زمنها ابدا بل اذا هبت مسا وكانت شديدة ويخوف معسر لغريم ورفع الى ظالم واكل ما يتأذا لك
ا الجليس به كالبصل و عد منه الفجل لجشائه ويخفف الامام افعال الصلوة والاذكار ولك
ه استعمال ذلك مع من يرضا ه والداخل فى الركوع والتشهد الاخير هذين الاثنين خاصة ينتظر فيهما ان
ل لم يطل انتظار الامام له ومن ادركه راكعا ادرك الركعة و يحرم ان يكون بينه وبين

م من يأتم به ركنا ن فى المتابعة سابقا كان اومسبوقا الجميع حرام وتحصل لمن ادرك منها ا
جز جزأ الفضيلة ولو ادرك ما قبل السلام (باب صفة الأئمة) الاولى يا تقدم ذو و الكمال ل
وا واذا اجتمعوا فالموالى يقدم و بعده امام المسجد وصاحب البيت ثم لنو ثم الافقه ثم الاقراء وروى روى
و وجه ان الافقه والاقرأ يؤخر ن عن الاورع والصحيح من المذهب ا الاورع بعدهما ثم يرجح ح
ال الاسن على النسيب وما احد يتقدم بفضيلة مع الفسق وذلك مثل ان يكون الفاسق اعرف رف
م من العدل بالفقه فز ى تقديم العدل فان استويا فى كل وجه منهما يقترعان ويكره للرجل ولو و
ج جمع فضلا ان يتقدم و يصلى اما ما يقوم واكثرهم له يكرهون ولا تصح امامة المحدث وكذلك ذلك
ز زائل العقل وغير هذين عشر ة كافر واخرس وارث والنغ وامى ومسخا صة) و الخنثى فى حق الرجال ال
و والخنثى والمرأة فى حق ذ ين والمتنجس ولحان يغير المعنى كاذا ابدل النصب بالجر فى حرف لأن
ال الكاف من اياك وا عا د المؤتم بهم لا بالمحدث وفى الامى وجه والجر يعتد فى لزوم فى
ذ ذلك اولى سواء علم الا ما م بحدث نفسه ام لا (باب) يخف الذكر الوا حد) ا يمن الامام والاخران تبع ع
ى يقف على يساره واثنتل كل منهما الى خلفه واصطفان و لنو ضع الحكم اذا حضر د
ذ ذكور وغيرهم فالاقرب ن الامام صف الرجال ثم صف الصبيا ثم الخناثا ثم النساء ويقف ف
ه هؤلاء بموضع مقا ر ب للامام فى العصر اويجب ان لا يكون بينه و بينه فوق ثلثمائة ذراع والقرب ب
ب بالمسجد غير لازم ضا فى ام اتم لكن يشترط معرفته ن وان حال حائل بينهما الافعال ا
مز منع الاستطراق نظرت ا ن كانا اواحدهما فى غير المسجد لم يجزوا ما المسجد فكل بناء وكل ل
عر عرصة منه فى حكم ا فه موضع للجماعة وان بعد ومن الغر ض ان لا يتقدم المأموم وورد د
و وجه انه لا يضر وتقف ا ما مة النساء وسطهن (باب صلاة المريض) و من تجرعن القيام او لونى ى
ض ضررا منه جاز ن صلاته قاعدا فان تجرصلى مضطجعا مستقبل القبلة ويومى ولو آل لزوم
ه هذا به الى ان عجز ان يو مى براسه اومى بطرفه ويومى بقلبه فا ن قدر على القيام وهو و
و وسط الصلوة قا م واتم صلاته (باب صلاة المسافر) وا لماضى فى حاجة له الترخص ص
ضر ضرورة للسفر اثنا مرحلة واربعون ميلا فى مباح لا مثل سفر الآبق والمتغول ل
به بهذا السفر الشا مع لغير غرض فاذا فارق بنيان البلد صلى الظهر والعصر والعشاء كلها ها

ج جميعا ركعتين ركعتين و من احرم مسافرا ثم اقام او عكسه ا وذلك هل احرم مسافرا او مقيما او او
ا لزام مصليا غير ذى سفر اولا يعلم حاله فصلى خلفه ا و لم ينو القصر اتم ولو نوى وا
ن ناو وهو مسافر اثنين فى بلد اربعة ايام صحاح اتم و المستقبل حاجة يتوقعها اذا لم ينو و
م ثم اقامة يقصر ولو سنة فاكثر فى القديم والمذهب انه يقصر الى ثمانى عشرة ليلة هذا ا
ال الجميع والى سبع عشرة فى وجه والمسافر الجمع (وية و عشاء كذلك والتقديم شروط دم واؤخر وهو ان تكون الاولى منهما وى
ب بوقت احداهما ومغرب ار ادم من الجمع قبل فراغها ولا يفرق و مر يده فى وقت الثانية لا ا
س سابقة وان ينوى ما يلزمه الا ان يأتى بعين نية الجمع فى وقت الاولى قبل فو انتهاء والتقديم للنازل اولى ولو و
ى طرآت وهو سائر اخر و شهيد ذلك السنة بل صلاة الخوف هى انوا ع فاذا كان القتال ال
م من القبلة وحارب عدو اقله حرس فيهم مباح رئيسهم الامام صفين وصلى بهم ثم اذا سجد فى ركعة يصف ف
س سجد فى الثانية بالاخر و من لم يسجد ثم لحق به ولو ظهر له العدو ولم يك يك
ت تجاه القبلة احرم و صلى بفرقة ركعة ثم فارقه واتمت و احر مت بعده الاخرى ثم يقومون ون
ف فى تشهده فيخرجون بما بقى عليهم ثم يسلم بهم ثم فى وقو ف الانتظار يقرأ وفى المغرب ب
ع على الصحيح اذ ولين ركعتين واؤ لبث ركعة وفى الرباعية ركعتين ركعتين ولا نو جب حمل السلاح ووقع ع
ن لنا قول يوجبه فيها و له مستند من الكتاب اما اذا اتهم ا قتال واشتد د
ف فاعلم انهم يصلون رجالا و ركبانا مستقبلين وغير مستقبلين وان جرح و صب جرحه دما عفى عنها ا
ن نعم لو تلطخ بها شى و كان مستغنيا عنه القاء (باب صلاة الجمعة) ووجوبها له شروط التكليف المعقول ل
ع ثم الذكورة وان لا يكون بهم رق وان يكونوا مقيمين فى البلد وفعل الجمعة يسقط باعذار ر
ا الجماعة ويكون المعذور محتا اذا صلاها وهو مخير ومن خالف الامر فصلى الظهر وهو و
ن لنوع من الاعذار وفى ظنه ان الجمعة لم تفته لم يصح فى قول مجزوم بصحة بل يحرم عليه فى ى
ى يوم السفر حتى تفوت ويصلى فيهم جماعة باربعين ذكرا مكلفا حرا و مستوطنا تاركا للظعن والخروج ا
ه هذا الذى تعتاده ار با بالبادية وان لا يكون معها ولا قبلها جمعة والفاعل لها يخطب قبلها ا
ا ان كان اماما خطبتين مثنى ملتين الحمد والصلاة على النبى والوصية مرفوع بذلك صوته ويقرأ فى احد حد

جز جزئيها اينه والاثنا رة بالدعاء الى المؤمنين فى الثانية ويشترط اذ ابدا و ابها طهارة وستر ولا تصح ح
ا اشتغالها الخطبة الا بالعدد الذى جا فى الجمعة ومن قيام والقعود المفعول بين الخطبتين شرط بحروف روف
م استعملتها العرب و هل يجب الترتيب الصحيح لا يجب وندب نصب منبر وان يقبل على الرجال ال
خ مثلثا ويجاس للاذان و قد ندب ان يعتمد على سيف اوقوس ولا يتركه ابدا ويقصرها والمد مد
ب بالجمعة والمنافقين و الله اعلم (باب هيئة الجمعة) يسن غسل الجسم لها حال ال
و وجهته للخروج ويجرى بعد رو بة الفجر والسنة ان يتنظف لها الرجل بسواك ونحوه ويزيل ل
ن ثفثا وتطيب عند روا حه ويأخذ من ظفره وشعره ويلبس احسن ثيابه ويبكر ويمشى ى
ال اليها بسكينة ويقرأ الكهف فى يومها ويكثر من الدعاء فيها ساعة رفعت فيها الدعوات ويصلين ن يكون
ع على النبى فيه ويسأل الجنة والمغفرة واذا حضر الرجل والامام يخطب فلا يكون ب
ر ركوعه الانحيسة المسجد ثم ايخففها ويستمع ويذكر ان بعد ولا يتكلم لانه يشوش القلب ع
و ولو ادرك جماعة ركوع الثانية لحقوا به واتموها جمعة واعتدا بها انهما الفاعل لذلك ظهرا وفى وجه شاع د
ض ضعفه يحرم بالظهر والذى فشا بين العلماء صحته انه يحرم بالجمعة لانه و انلم يسمع له فقد ا
و وافق امامه فى الحما ل (باب صلاة العيدين) وهى من السنن التى نصبت شعار الاسلام يحضرها الشباب ووقتها اذا تكامل د
ال الرجال والنساء والصبيان وبا لغوا فى اظهار الزينة وتنظيف لانها مزاحمة للاضحية وصلى ا
ض ضوء النهار بطلوع الشمس ثم يمو دممتدا الى الزوال ويستحب تقديم الاضحى منفعول فى الاضحى فاذا ل
ر ركعتى الفطر وقت اد ا ا لضحى واكل قبل الصلاة بخلاف ما هو بها سبع تكبيرات ر
ب بان الصحيح لمن اراد اجرا وتقر يابكر اليها وهى ركعتان الاولى يكبر و ينبغى بخطبتين كالجمعة يحرك د
و وفى الثانية يكبر خمسا و يرفع اليد ويصلى بقنوت واقربت ضر عيدها واما ا
الخ الخواطر فيها بسا لد عاة الى التوبة واخراج الفطرة ان كان الحا ب فى الثانية سبع وكذا
ب بالاضحية فى عيدها وندب ا ن يقتصر الاولى بتسع تكبيرات وند از حام والحركات
ن ندب التكبير ليلتى العيدين ونحو خيه فى وقته يكبر فى المنازل والاسواق وعند بد م الثلثة فهى
ا الى الاحرام بصلوة العيد فى القول الحسن) الصحيح والحاج لا يكبر ليلة الاضحى بل

س ... الى ظهر النهر وما ح وغيره يكبر من ظهر النهر الى الصبح انكا ثن آخر التشريق ما سلا ا
ق ... قضاء كانت او آداء لاجما صر العمر كله وقت للقضاء قابل ل
ل ... اطلاقه الله فى ملا ز مة طلاعته (باب الكسوف) والافضل ان تصلى جماعة وهى فى الظاهر ر
ت ... ثنائية يجهر بها ركعتين بد انه يأتى فى كل ركعة بقيامين وركوعين و اذا قرأ الفاتحة فلا بأس س
ا ... ان يقرأ فى القيام الاول بعد ذلك قدر البقرة بل يستحب وفى الثانى قد رآل عمران والثالث النساء وهو و
ى ... يكون اول الثانية ثم فى الرابع قدر المائدة والركوع كما قد مت اربعة يسجد فى الاول منها ا
ال ... الى قدر مائة ا (يدو قدر ثمانين فى الثانى وسبعون وخمسون قدر المفعول فى الثالث والرابع واصل ل
س ... شة الخسوف ا ن يجهر بها بخلاف الكسوف ثم يخطب خطبة واخر ى بعدها ويخوفهم ويصلح ح
ك ... اكثار الدعاء والتصدق من الملك بشئ فان لم يصل حتى تجلى الكسوف فا ت وان غرب احداهما فحينئذ د
ن ... يقول فاتت صلاة الكسوف ا ما صلاة الخسوف فتبقى الى الشروق و الفا ئت منه لايقضى ولو و
ت ... ثارت اوقات صلوات معافا لمظفر بالصواب يقدم خوفهن فوتا فان اد وا الجنا على الجنازة قبل الكسوف هو و
م ... مصيب وان اجتمع الوتر والكسو ف) قدم الكسوف (باب صلاة الاستسقاء) و ا ذا انقطع ماء المطر اوماء ا
ا ... الادوية والانهار من الناس امروا بالتوبة والخروج للصلوة وا تما تكمل الفضيلة بالتوجيه الوجه
ل ... لهم الى المصلى بعد سرد صوم ثلاثة ايام ويخرجون فى الرابع كما قيل صائمين بخشوع وشكو و
ثا ... والشيوخ والصبيان ولا يرد د هل الذمة ويتميزون فاذا تميزوا فلا ضر ر ويخرجون البهائم فاذا ا
فر ... فرغوا من الاجتماع وكا نت الصلوة صلوها ركعتين كالعيد وند ب خطبتان كالعيد الا لا
م ... ما كان من التكبير فبعد له ستغفارا ويرفع يديه بالدعاء المأثور ولم نقل به لشهرته ويستحب الاشباع
ف ... فى الدعا بسط الرحمة فى اقطا بالارض ويستقبل فى الخطبة ويحول رداءه والحا ضرون يحولون ثم يتركوا وا
ا ... اردينهم لايحد ثون انها نز عا الامع ثيابهم فان سقوا قبل الصلوة تقر بوا بها شكرا ويقف لمجرى
ع ... عين الماء واول المطر و تغسل فيه (باب صلاة الجنائز) وا لا ولى للكل ان يتعدوا وا
ل ... الموت ويردون مظا لما يجددون توبة وذلك لمريض اهم فا ن (حذ رتة الوفاة فالمستحب ان يحول ل
ت ... بالقماء القبلة و اقبل عليه بعضهم ولقنه الشهادة وليكن الفعل من الملقن برفق فان ن
... وعلوا وته غمض عيناه وشد لحياه ولين و اذا فعل هذا واكتفى فا

س ... حجاء وفعل مايجرى به من ديونه وشرع فى تجهيزه و يقدم فى غسله وحيث د
ت ... تترتب الولاية فاذا اختلفوا قدم الاب ثم ابوه ثم الابن ثم ابنه وحد ترتيب الولاية كالنكاح ولايخفا فا
ه ... هذا ثم الرجال الاجانب وكا نت الزوجة بعدهم ثم النساء المحارم وا ذا كانت امرأة جعل ل
ا ... الغسل للنساء الاقارب وتر ا كالرجال ثم النساء الاجانب و تأخر الزوج بعدهن وتاخر ر
ج ... جنس المحارم بعد وعندعدم المذكورين يمم الميت ثم يستر المي ت و) ثنى طرفه ويده عن النظر واللمس س
ز ... زوجا كان املا وغسله و صير ح شعره بماء وسدر شقه الايمن ثم الايسر ويجمع بينهما بغسلة ومسح ح
ا ... احشاه وعصرها هكذ ا ثلث مرات يفعل فى كل غسلة كما فى الابتداء فان لم يطهر ر
ن ... استدعى بالماء وادا م غسله حتى يطهر ويكون وترا ويجعل فى كل غسلة كافورا وذلك ك
عمل ... عمل مستحب اعنى التكرا ر ونحوه والواجب منه مايقع عليه اسم الغسل وهو يحصل بغسله ،
م ... مرة ولايجب استئناف العمل بخروج نجاسة بل يجرى غسلها ولايقرب ا ليت طيبا اذا مات محرما ما
قط ... قطواذا اتهرا الميت حتى شق غسله يمم (باب الكفن) يجب الا بتداء بتكفينه وتجهيزه من ماله قبل قبل
و ... وصية ودين وان كانت امرأة لزم زوجها والفقير يجهزه اذا ما ت من تلزمه نفقته وان كان رجلا ا
ف ... فالا فضل ثلثة اثواب فى ن الا با الاخمسة جاز والثلثة لفائف وان زاد يبه فقميص وعمامة والافضل ل
ا ... ان تكفن المرأة فى خمسة اكانت اوثيبا ازار وخمار وقميص ولفافتين بكر ولم يختاروا الا البياض وطيبت ت
ل ... لان الحنوط والكافور وقا ية تقوى البدن فيدره فيها و يعمل حنوطا فى قطنة ويضعها ا
ع ... على المنافذ والمواضع التى تلى مواضع سجوده والفرض ثوب واحد قيه (باب ذكر صلوة الجنازة) ليس س
د ... رجل اولى بالصلاة عليه من ابيه ثم جده ثم ابنه على ترتيب العصبات فان عا دل رجل رجلا فى ى
و ... وجوه القرب تنازعا فالاسن اولى و يقدم الى الامام الكا مل فضلا هذا فى مجلس س
ض ... ضم جنازا وقدموا د فعة ثم نوى وكبر وقرأ الفاتحة ثم كبر ويصلى من يعدها على انبى وآله ثم يكبر ويدعو و او
و ... والمأثور اولى فان ا خل به لم يضر ثم يكبر ويدعو ثم يسلم تسليمة و العمو دالى الثانية سنة اما ا
ا ... الذى هو فيها لا ز م فاتبة والتكبيرات الاربع والصلوة على (النبى واد ى فى الدعا الميت والسلام و اصلح ح
ل ... انها كل موضع من يد أومسجد وغيرهما والسبوق الذى لم يكا مل له ادراك التكبيرات يعذو ذو
ضر ... ضرورة حذو امامه ثم اذا سلم اتى بما بقى متواليا ومن فاته ممن يلزمه قرنها اتى ح

ب ابن يصلى عليه ابدا | ق | قبره واذا وجد بعض الميت | رفع | وجهز ولم يجز تركه | ركـ
و وصلى عليه ودفن و | سنة | رسول الله الصلوة على الغائب | وخبره | مع الحجاج مشهور وحكم | م
ن السقط الذى لم يخر لتوله مائة و | ثنا (ثنيه) | عشر يوما يغسل ويكفن بلا صلوة وان لم | يلدها) مثله | كفن ودفن والشهيد اذا | ا
ق قضاق الحرب ومافوق الربعة | ثنوار | ادوا غسله والصلاة عليه لم يجزو | اذا | بقى حتى انقضت لم يبق | ق
ط طريق الافضل وان اختلفا | بعين | موتى المسلمين كفار ولم يتميزوا | كان | المصلى ينوى بالقلب | ب
ق فرض الصلوة على من | حفة | قبله ان كان مسلما (باب الدفن) | ا | ذا حملت الجنازة فالافضل | ل
ا المشى امامها والدفن فرض | على | الكفاية والرجال اولى به والتقديم على ترتيب ا | سمعا | هم فى الغسل كما | ا
س سبق والتعميق سنة لانه ا | حصن | ويلحد ويل من قبل رأسه | و | يضجع على يمينه مستقبلا ويجعل | ل ردف والتوجيه
ق قاب اين تحت رأسه فلا | تعز | رهنا الى بالشر يخده الارض ويدفنون و | احدا | واحدا ولا يردف | ح
ا اشبان الاضرورة ويفسده | فى | الحفر افضلهما واذا دفن بلا غسل فالعلماء | تقول | ينبش مالم يتغير والاوجبه | ر
ط طريق القبلة واجب والمختا | ر | انه ان لم يستقبل به نبش ونصب اقبره و | زيد | ارتفاعا عن الارض شبرا ولا يباح | ح
م مظلة ولا بناء وترا | يع (ولا يجـ | صص كله مكروه وزيارة القبور تستحب من | سائر | الرجال ويستحب لغير الذكور | ر
ن تركها وسلم عليهم و | الو | لى ان يأتى بالماء ويتوضأ تستحب التعزية و | ترفع | بعد ثلث والجلوس لذلك | ك
ح حتى يقصده الرجا | ل | يكره والتعزية هى الحمل على الصبر و | زيد | فيها الدعاء للميت وله | ،
ر رعاية الليث وخير الهدا | و | يعرى المسلم بقريبه الكافر والكافر بالمسلم و | ا | لدعاء للمسلم وجوزوا ما | ما
ك كان من البكاء الجزع | استولى | عليه لكن يحرم الندب والمأتم | بالا | يدى وغيرها وسواء قبل | قبل
ى يموت البيت او بعده و | عليه | ان يجتنب ويستحب لجيران اهل الميت فى ا | بتداء | حزنهم ان يصنعوا | ا
ن نوع طعام لهم يكفيهم | فى | يومهم وليلتهم (باب الزكاة) الزكاة | وسأترا | ركان الاسلام من قال | ل
من انكر اوجوبها كفرا | جما | عا ولا تجب الا على مسلم حر لا العبد | لانه | لا يستقل بملك ولا الكافر | ر
ال الا المرتد فيجب ان يؤ | دى | زكوته اذا ابقينا ملكه وفيه خلاف و | خبره | واحكامه تروى | وى
ف فى بابه وفى المغصوب و | الا | جرة قبل استيفائها قولان | و | تجب فى المواشى والنبات وفى | فى
ا الناض وعروض التجارة و | ولى | الصبى والمجنون يخرجهما من مالهما و | حر | م منعها وتجب ايضا | ا
س صدقة العدن والركا | ئم | امين فيهلك الفقراء الفرض المعـ | وف | من النصاب فمن كمل | ل

له نصاب ولم يخرج ثم | دخل | الحول الثانى ولم يزد ولم يزمه شئ (باب صد | قة) ا | لمواشى) لا تجب الا فى النعم | م
ال السائمة التى لا تصلح | صنعا | اذا تم الحول عليها ولا حول للسخال الا | لجر | ى فى حول الامهات وقيدوا | فيدوا
ص صورة الوجوب | فى | ذلك ببلوغ النصاب فلا تجب فى الخمس | وهى | اول نصاب الابل | ل
غ غير شاة وفى عشر شاتان و | الحجة | السنة وفى خمس عشرة ثلث وفى عشرين | من | الابل اربع شياه فاذا | ا
ر رضى بان يخرج بعيرا | من | ذلك قبل وفى خمس وعشرين بنت مخاض | وفى | ست وثنتين بنت لبون واشباع | شباع
ا القول فيه ان بنت | السنة | بنت مخاض وبنت السنتين بنت لبون | وعلى | ست واربعين حقة | ،
وهى ما لها ثلث سنين و | المذكورة | سميت حقة لاستحقاقها الفحراب فاذا بلغت | الى | احدى وستين جذعة وهو | و
يكون منها اربع سنين | وفى | ست وسبعين بنتا لبون وفى احدى وتسعين - | تان) وعن | مائة واحدى وعشرين يعج | ح
ثلث بنات لبون ثم يغير | سنه | فى كل عشر فيجب فى كل اربعين بنت لبون | و | فى كل خمسين يحضر | ر
ح حقة والوقص عفو وان ا | تسع | النصاب واتفق فيه فرضان كالمائتين | الكا | ئن فيها اربع حقاق وبعك | ك
ر رؤس خمس من بنات اللبون | وار | دت اخراج احدهما تعين الاغبط ويصر | البا | فى ثلاثين بقرة | ،
ك كاملة تبيع | بعين | مسنة للتبيع سنة وللمسنة سنتان و | وتا | فى يكون فيه آخذا | ا
تب تبيعا فى كل ثلثين و | آخذ | امسنة فى كل اربعين لا يتغير ثم الغنم | | فى اقسام نصيبه اربعة اول | ل
عد عدد اربعين وفيها شاة و | بعد | قسم وهو مائة واحدى وعشرون فيه شاتا | ن و) القسم | الثالث مائتان وواحد | د
ها هذا فيه ثلث فان جاوز | ذلك | فى كل مائة شاة ولا يؤخذ مراض | ومذ | اكبر ولا معيب دخيل فى | يجزى
س سليمة فان حصل | التفكر | فى الواجب بان كانت كلها معيبة او ذكورا قيـ | ل) و | ان كانت كلها صغارا | ا
ا اخذت صغيرة واذا اشتركا | فى | نصاب اولم يشتركا الا انهما | مذ | دخول الحول ان المال | ل
ك كله مشترك فى المراح و | ا | لمسرح والمشرب والفحل والراعى والمحلب | فالا | زم لهما حكم ملاك مطلق | فعلة
ن تكمل نصاب احدهما بالاخروا | لحرم | لو كان مبتدأ ملكهما ثم خلطا فى صفر فاحكا | م | الخلطة لا يحدث | ن
ت بيوتها الا فى العام الثانى | وفى | ما بعده ويتراجعان فيما يأخذه الساعى | ورب | المال لا يلزمه تسليما | ما
م من خيار ماله فان سمح و | اخر | ج كريمة قيلت (باب زكاة النبات) | هذه | الزروع ما ادخرت منها وحصل | ل
ال الاقتيات به وجبت الزكا | ء | فيه اذا كان مما ينبته الادميون و | كلها | سواء فى الحكم | م
كا كالحنطة والشعير ونحوهما و | قد | الحقوا بذلك القطنية واما الثمار فيستحب ان | تجبر | ى فى هذا الحكم ويخرج | ج

م منها الزكوة لكن لانا
ل له بعد تنقية الحب
و وعانه وقشره كالارز ونحو
ء هذا اذا حصدت فيه و
و ومؤنة مثل التي
م منقطعا على ماسق
ت تجب فيها الزكوة
ف فضة مائتا درهم
ا الردى من الانواع يكمل با
لحسن
ع عرضا بنصاب
ل للاصطخري وجه
ن نقد دون النصاب
س سنه وهو دون النصاب فا
ت تملكه بنقد والا فيشتد
ه هذه السائمة نصابا وقصدا
ا اخرى لها لم ينقطع الحول
جز جزأ من النقدين وكان ما
ا انه يلزمه في الحال ربع العشرو
ولم ينقطع العمل وان كف
يعد ومئنه الزكاز وتنا و
ه هلاك الجاهلية ووجد في موات
ار الرجل الارض ملكها
جز جزم العلماء به بلا دفا

منها الزكوة لكن لانا
له بعد تنقية الحب عما
وعانه وقشره كالارز ونحو (قيد)
هذا اذا حصدت فيه ا
ومؤنة مثل التي بو
منقطعا على ماسق بكر
تجب فيها الزكوة و
فضة مائتا درهم ا
الردى من الانواع يكمل با لحسن
عرضا بنصاب من
للاصطخري وجه مصر
نقد دون النصاب فا
سنه وهو دون النصاب فا دار
تملكه بنقد والا فيشتد ا
هذه السائمة نصابا وقصدا لحيلة
اخرى لها لم ينقطع الحول و
جزأ من النقدين وكان ما قبض
انه يلزمه في الحال ربع العشرو على
ولم ينقطع العمل وان كف ايد
يعد ومئنه الزكاز وتنا و بهما
ه هلاك الجاهلية ووجد في موات وا
ار الرجل الارض ملكها ود
جز جزم العلماء به بلا دفا ع

الا في الرطب والعنب فقط ولا يجب في الجا
ويخالطه وجفاف الثمار خمسة اوسق و
صابه عشرة وتكمل النصاب بثمرة عام وزرع (قيد)
لواجب العشر فيما سقي بالمطر ونحوه فان
صنع الدواليب ونحوها فنصف العشر وان
اوغيره (باب زكاة
ذلك اذا بلغ نصابا فازاد فاذا د
وذهب عشرون مثقالا زمه ربع العشر ولا
منها ولا زكاة في حلي مباح (باب زكوة
الاثمان بني حوله على حول الثمن وهذا خا
ح بانه لو اشتراه بنصاب سائمة بني عليه
ن حوله ينعقد من وقت الشراء و
للتجارة واشترى به اسنانف الحول و
بلد والربح تابع للاصل ما لم ينض
كره وانقطع الحول ولو اشترى بعرض
الله اعلم (باب زكوة
نصابا من معدن في ارض يملكها اولم يقع ا
القول الاخر الخمس ويضم بعضه
ي العمل لغير عذر لم يضم وان كان ذ
في اشتراط النصاب وعدم الحول محكوم به وا
ن كان من دفين الاسلام فهو لقطة
خل الزكاز في ملكه فان باعها لم يملكه
ومصرفه مصرف الزكاة (باب زكاة الفطر)

لم يبلغ نصابا والقدر ر
ذا بدخر في ى
العلماء انه الاصح ح
تحصيل التي اثر ر
ظهر هذا وهذا اخرج ذلك ك
سقي) من راهم والدنانير الذهب والفضة ه
الد الحول وفي ملكه اما ا
ار تكميل احدهما بالاخر بل ل
لجمي) الى العر وض) من اشترى للتجر ر
صة في الاثمان وروى ى
و اوكان معه عرض للقنية او و
كذلك اورد الى النقد في اثناء ا
سائرها يقوم برأس المال ان حصل ل
واذا ملك ماله اوباع من ن
اضيف الى التجارة اضافا ف
ا لمعدن والركاز) من اخذ ذ
سم المالك عليها لاحد فالاصح ح
الى بعض لاكمال النصاب ان استمر ر
ا ك لعذر ضم فانه لم يترك ك
سم الزكاز يقع على ما دفنه ه
فا ان كان جاهليا واحيا ا
الثاني وواجبه الخمس وهذا القول ل
يجر اي وجوبها على من هو و

مس مسلم حر فضل عن قوت الكل ممن تلزمه نفقته قدرها او بعضه عمن تجب نفقته) ور أس المال النصوص ص
ت تقضي انه يباع في الفطرة ولا يلزمه اخراجها الا عن مسلم وتحكم بالاضافة للوجوب قبل ل
ف في الفطرة على المؤ دا عنه ثم يتحمله المؤدى ثم ان تقول الصحيح انه لو و
ع عجز ولم يقدر الا على البعض بدأ بنفسه ثم بزوجته ثم ابن صغير ثم اب وقالوا ا
ل لا يلزم زوجة معسر والكل نا دب لها ان تخرج عن نفسها واما فطرة الناشزة فلا تجب على الزوج مع ع
ن نشوزها ثم وقت الوجوب وهو حال غروب الشمس ليلة العيد والافضل ا ن يبادر باخراجها ويجعل ل
س سابقا للصلوة ويجوز في سائر رمضان وان اخرها عن يوم الفطر اثم ودار (لكالاء مر بالقضاء والواجب صاع ثم ثم
ت تقديره بالوزن ا حصن واحوط فهو ستمائة وخمسة وثمانون مثقالا و زيد خمسة اسباع مثقال وكان ان
ه هذا من قوت البلد فان تعز ز وتعذر فعدلوا الى غيره من الاقوات التي جر ى فيها وجوب الزكاة اجزا ا
ا اخراجه ويجزي الاقط واللبن المخروس ضبطا بانه بأني صاع اقط فلو تصو رت زكاته من قوت فعدل ل
ج جودا الى اعلا منه جاز وفي منه فلانا خذ صاعا من جنسين وان ن
ز زاد احدهما بمحا ثمين (دينا) وزيدا دبا في قوله مقابلا ظ
ا اخذها ونصف ماله فمن على الواجب باب قسم الصدقات من منعها (زكاة واد) بالا كن الاصح لا يلزم م
ثم ان ادعى عدم جوبها عليه وذكر لذلك سببا وا ضافة الى ما يخالف الظاهر لم م
ا الخلافه في وجه وان تأ و (ان مات قدمت على الديون مطلقا (ق
ست نفسه بالسلف واخرجها دعاله بالبركة الحر ج عليه ان لم يغرم ولو و
ل لتعلقها بالعين وان ما اذا اتلفها من غير مسألة ضمنها و وفي انها من ضمانه او هم م
هز هذه الفقراء لما بة في الاقتراض فهو من ضمانهم او المالك فالمغر الى فقه) ترفع ي
ج جميعا سألوا منه احد هاهنا من ضمان الفقراء ولا تجزيه الصدقة الا ذا لم يبين عند د
و وجود استحقاق الفقير حال الد خول في الحول فان مات قبل الحول او ما عنه فعل المعروف ف
هو هو من غيرها فالعلماء فيها ملو يقولون لا يجزيه وله ان يسترجع منهم العجزة بلد المال ولا ا
م ما لم انها زكا معجلة وصرفها الى الامام افضل اذا انتشر وكلا ونوبت ولم لم
فا فان كان جائرا فالافضل في ذلك ان يفرق بنفسه ويحرم نقلها
ع عذر له من السنة و التا خير النية عن وقت الدفع لا يجزي وان اردت

يتوهم وساز واعلمها ثانية لانا
له واحدا كان او
نعته انه من ليس له
من سأل صحيحا من لم يفقده الجبر
تقول والبينة حكمة فلزمه
هذه الدعوى بلا يمين
اصيل في الشرف تزجى اسلام
جراهم باهل للصالح
الصنف جمع بين
ساووا المتماثلين فتخيرق
تقبل الدعوى من
عليه مائة ووجد
من غرم مالا اصلح به او
لمصلحة نفسه لايزاد فيه
مرتب لهم من الديوان فيعطى
جاز ان يعطى مع الفقراء
زكوة تخالف في
وهو محتاج اليها للشل
ثم اذا اتى على ماله و
الكفاية شيء فالوجه
لازما من اركان الاسلام
رأه فان فات عند القا
مسافرا الى بلد بعيد

سع اهم العامل ولا يجزى الاخر الفقيه
عشر تعالى قدر الحاجة وله اجرة عمله واختلفت الا
من المال واكسب ما يقع موقعا من كفايته فالحكم
اتعدة المغربة بل يجد بعض كفايته
و لو ادعى انه عيل كسوب
فيها ثم المؤلفة وهم كل مسلم ضعيف النية اذا
اخوته ونظرائه باعطائه وقوم اذا اعطوا قاتلوا
وفي الصحيح انهم يعطون من الزكاة
سنة الغزاة والمؤلفة فيعطى بهما و بعضهم
احدى العطيتين اما مع الغزاة او المؤلفة
و احد للكتابة الابينة او اقرار سيده ولا يعطى
على ا لغني وغيره وابن السبيل المسافر فمن اراد
اد حاجته ذهبا وليا اذا ثبت حاجته
الدين ولا هاشمي ومطلبي (باب صد
بن وغيره ممن تجب نفقته وان تصدق من لم
عنه بالصدقة وقضاء الدين مقدم على الصدقة
الحسن ان يتصدق به (باب الصيام) قد ثبت في
فد رؤية الهلال او استكمال شعبان ثلثين شرط
ضي يبنية في يوم الشك امكنوا وقضوا
عنه في سفينة فوجد اهله صياما واتجرى الاسير

الا (مين ويكون ممن تحل صدقة المتصد
خبار في الفقير ومذهبنا في
ان يعطى كفايته والمكين عند
وان ادعى عيالا فقد يكون
وكان قويا قبل منه مجرد
وليت اليه خيرا حسن اسلامه او
واعل في الاصحاب من هو مردف
ولكن قال الشافعي هذا
المراد ان القوم
يقول شأن المكاتبون وليس
ان زيدا على ما يؤدي فلو ما
قائم في كل من عليه دين ثم
انصب زيد هم وصفاتهم الذين لا
بان يسافر لغير المعاصي
ورفعت بها البينة ولا تحمل
فا ت التطوع) الصدقة لا تجوز
يما رس الصبر على الازمه
لانه لزم فان فضل من
الخير كون صوم رمضان ركنا
لان (يح صل الوجوب ويقبل فيه عدل
ومثله في الامساك مفطر راح
لعل يصادفه الشهر او شهر

عر عرفة وعاشوراء كذلك وا
و وقطع ذلك جاز ولو قضى
ض ضعيف ومن دخل في تطوع
م ثم ان صامها لم يصح
ا انه في العشرا لاوا
ل ليلة الحادي والعشرين لا يخر
س سواء كان في تطوع او
ر رواحه عن المعتكف
ى يجب عليه الخروج لحيض لا يمكن
ع عليه ولا بطلان وان خرج
و ولو خرج من المسجد الى
هو هو المنارة الخارجة
م مولى وزوج وللمكاتب انير
س سبلها الوجوب وهي
ت توجه عليه ادائه
ف في الحكم بل ينصرف
ع عاقل ويجب فيه ركوب ا
ل لازم للرشد ويأتي الصبي
ن نيابة عنه والصحيح ان ما
م من مال الول
س سائر ما يحتاج اليه من زا
ت تعذر الوجوب ولا مد
فعلها فان كانت

د ا منه مستحبة والايام البيض وستة من شوال
فريضة الصوم او الصلاة حرم القطع عليه
الحج والعمرة لزمه اتمامهما والصوم في يوم فطرو
و (يكره صوم الجمعة وحده (باب الاعتكاف) هو من
خر من رمضان افضل لطلب ليلة القدر
ج (منها ومن ليلة الثالث والعشرين وشرطه النية
في تذر ومن نذر اعتكاف مدة متتابعة لزمه ان يا
شوا غل كالمرض والاكل والشرب والروا
(زوا) ل الاعتكاف عنه او عدة او ادا شهادة تعي
في امر له منه بد كا زيارة وصلاة الجمعة
البر او جامع امرأته عامدا بطل اعتكافه
والمرا في على بابه ونحوها ولا تعتكف امرأة ولا
كب ذات بلا اذن (باب الحج) هو فرض
تسايره في كثير من الاحكام وسنذكرها و
في فرضها لا يجوز له ان يحرم بغيره ولا
ا حرامه الى الغرض ولا يتحلل الا على
لبحر الاظهر اذا لم يجد طريقا و
بما يستطيعه وينوبه الولي فيما عجز عنه ومن
يحتاج اليه من مؤنة الحج وكفارة ونفقة
ثم الاستطاعة توعان احدهما من كان
د ونحوه ذهابا وايابا بثمن المثل فان
خل للوجوب عليه حتى يكون ما يصرفه
ركبة منه على مسافة القصر فلا بد من راحلة

ومن) اصبح منطوعا بصوم او بركعات
و قيل يجوز ذلك وهذا
انحى وايام تشريق لا يحل
(الند) وبات ويستحب كل وقت الا
ومازال الشافعي يرى انها
وما كان منه بصوم فهو افضل
ر عليها فان اوجبت
ح الى البياز وخرج وهو
اشبه ذلك فلا حرج
حكم التابع ويطل فيه
وما (كا ن في حد المسجد لا يضر وذلك
فتى مماوك بغير قول
و الصحيح ان العمرة كذلك
مادام الانسان لم يأت بما
تقول ان احرامه بغيره باطل
من هو مسلم بالغ حر مستطيع
ذلك اذا غلبت فيه السلامة والحج
كان غير مميز فلو ليه ان يحرم
زيد اعلى نفقة الحضر يصرف
قائما بنفسه صحيحا واجدا
رفعت قيمته عن ثمن المثل
زيدا عن دين ونفقة يلزم
لانه يشق عليه المشي والسنيم

ت
ا
ل
ا
ل
ل
ا
ن
و
ح
ه
ك
قول
ك
ا
ل
م
ع
ج
م
ف
ا
ل
م
ه
ك
ل
م
ع

شرطه لزمه واذا كان
مقصرا النوع الثاني شيخ
وغيره ولد لو امره مما
عمرة ومن كان
والتمتع وعشر الحج فمن احرم
لاهل التمتع افضل ومن تمتع
الى الميقات زمه دم فلو
ترك الميقات واقارن الطما
ساكنا وكذلك قرى
تمام الحج ثمة واذا كا
هذه في القضاء وبين ما
المدني ذو الحليفة والشامي
جاء على غير ميقات يريدا
زارا البيت تاسكا فجا
الميقات قبل النسك والاحرام منه
بكشوف الرأس بعمرة او
الى قصده بعد ان يتطيب
عرف اول وهو الاحر
ومن احرامه حجا وعمرة ا
من صعود وهبوط وعند اختلا
طلب من الله ما شاء من دفع
ويحرم لبس الخف
هذا حكم الملبوس وا
ملبوس حرام على

طرق الحرم وكذا المعاجز عن الاتي وان يكو
وكبير وبعض زمن لا يستطيع الركوب و
فيجب عليه ايضا ويجوز النيابة في التطوع
بالحج في غير اشهره لم يصح حجه وقد
بحجة في غير وقتها انعقد عمرة والافضل
افاق فاحرم بعمرة في اشهر الحج ولم
دالى الميقات واحرم به او كان حاضرا لم يلزمه
على الحرم يلزمه دم دون حاضريه كالمتمتع وا
والتي دون مسافة القصر من الحرم جعلو
يرجع الى اهله ثم يصوم سبعة ايام
به من السبعة (باب المواقيت) ميقات
لخفة والمصري مثله والتي بلملم ولنحدوما وا
احرم بحذائها بعدها ومن دون الميقات اوفى
ز الميقات واحرم دونه لزمه دم والمعتمر
وقيل من دويرة اهله بل الاحرام ومن سننه
ويستحب ان يكون احرامه حين
بعد ان يلبس ازارا ورداء ابيضين و
يمين وان احرم مطلقا صرفه الى ما شاء من ا
ذلك وتستحب التلبية للاحرام وان يكثر منها
ويرفع بها صوته ويستحب له بعده المسا
وجلب خيرولا يلبي في الطواف ويحرم عليه
ستر الرأس وتجب بذلك الفدية وللنساء ان
انه يحرم عليه ستر الوجه ثم الطيب
الرجال والنسا وكذا دهن شعر الرأس واللحية لاشعرا

اسم) الطرق آمنة من غير
كان له مال يستأجر به او
و يجوز كل يوم ان ينشئ
نصبت له شهور شوال قالوا
قا لو الافراد ثم التمتع ثم القران وقيل
يما طل بل حج من عامه ولم يرح
لانه لم يوجبه شئ غير
خير والان حاضريه من كان بمكة
ها ككة فان لم يجد صام قبل
وكذلك يفرق اذا فاتته الثلثة
سائر اهل مكة مكة وميقات
لا) ها قرن وللعراق ذات عرق ولو
الحر م ميقاته موضعه ومن خرج
وف انه يسقط عنه ان عاد الى
التي تندمه الغسل ثم يحرم وهو
تنصب به راحلته للارتحال
الا (ولي ان يصلي ركعتين والاحرام بعقيد
فعال الحج والعمرة ولو نوا
عند) المضا يقة وتعاير الاحوال
رعة بالصلاة على النبي ثم
ان لبس المخيط مالم يضطر
ينا) ولن ذلك الا القفازين لليد
وا ستعمال في بدن وفي
ذن وبدن واقدية فيه تلزم

وقع الشعر ونتفه من
ويبطل ان عقده والنا
فيه بشئ فان اصطاده ا
الى الماس اوالطيب او
ضرى الصيد فقتله دفعا اوسار
بنبات شعر في عينه
منعه لم يلزمه كفارة بخلاف
طريان الفعل سواء كان عالما
ولايقع شئ منه
يدهن رأسه اويقلم من
هو مخير بين الدم
وجود التحلل الاول
الائمة ان القضاء يفتر
كان جامعه قبل التحلل
شاة ولايفسد الحج و
بجزاء النعامة بدنة و
اومكسور اوذكر او
عدد اعداده وفي الحمامة شاة و
العلماء على العلة وهي العب والهدير وقالوا
الحمامة فيها وسائر الطيور
ما كولا كان الصيد اومتنا
سابقه في المحرم فهي
عقر غصنا منها وقطعه
متناول منه ضمن قيمته ويحرم

بت وتقليم الظفر حرام موجب للفدية والجما
يحرم عليه الصيد البري مادام محرما الاماذ
عليه بيع لم يملكه ولزمه تخليته فان اتلفه ا
الحلق اوالى ذبح صيد لجوع وعدم
اوغيره فافترش الجراد في طريقه فوطئه
نفسه على نتفه جاز ولا كفارة و
ض الشعر والتقليم للتظفر واقتل للصيد فانا
ام لا ولو أزال بس المخيط وستر الرأس لا الوجه
شرة الوجه (باب كفارة الاحرام) اعلم
اورجليه ثمة اظفارا ويحلق ثلث شعرات او
ن يطعم ثمة مساكين اكل مسكين نصف صا
ن نسكه يفسد ويلزمه اتمامه ومع
على الفور واذا قضى والمرأة معه
ى به اولا فكفارته بدنة وما
الصيد المثلي اذا قتله مثله من النعم و
ياوفي انزال عز والارنب عناق واليربوع
ثني وجب مثل صفته وهو مخير بين ان يخرج
العلماء على العلة وهي العب والهدير وقالوا
ية ما قيمها القيمة فان كسر بعض صيد فلمر
من ما كول وغيره ويحرم الصيد
ويحرم قطع شجر الحرم وفي اليبيسة نقرة لا
رعليه ضمان ما نقص وحشيش الحرم ليس
لمدينة الصيد ولا يضمن ومن قصر في الا

ع) و مقدماته والتزويج وقبوله
كي لمسه ولم يعن الذابح
وما ث في يده لزمه الجزاء وان اضطر
فدر ة على غيره جاز فان
فيه جاز ولا كفارة ومن تاذا
ان لبس وتطيب وهو ناس اوجاهل
تقول فيه وجوب الكفارة بمجرد
فان) اذا دت الشعر امدلت بثوب متجاف
ان من يباشر دون الفرج بشهوة او
يطيب اولبس فعليه دم ومع هذا
ع) و يصوم ثلثة ايام ومن جامع قبل
هذا (يجب القضاء من حيث احرم وروى
لن يجوز ان يجتمع موضع الوطي ومن
يكون بعد التحلل الاول فكفارته عندنا
كذلك تجب القيمة فيما ليس له مثل
جفرة) وما كان من صغير اوكبير او صحيح
ما) اشبهه اوقيمته طعاما او يصوم بقدر
الحمر مد تعم كل ما شاء ذلك
وفي فيه وجوب قيمته وسواء
الجا لحرم وكلما ذكرنا من واجبات
زمة في الصغيرة شاة وفي
لا نسان قطعه فان تناول
فعال ولزمه دم فعل الذبح

حرم الله ووجب صرفه الى
كمل الاحرام وحمد الله
ثم دخل من اعلاها وفى الخروج يخرج من ا-
وكما عانقه الايسر لطرفى ردآئه وطاف من الحجر
ثم بأزائه اضطبع على يساره فاذا بلغ الركن اليمانى فالاستلا
البيت ويمشى فى الاربعة وكلما حاذى الركنين كان
الحجر وجعل والذكر المأثور فى الطواف ولا ترمل المرأة
منها فى الثلثة الاولى اثرا على شاذروان الكعبة او دلى جدار الحجر
ثم الى الصفا من بابه ويسعى فيبدأ به وورد
نحوما كان ويأتى بالد ثم الى الصفا فقد تم به اولا حتى يأتى الصفا فيبدأ به
سنة اوطهارة اوطاق عا يفعل فى السعى حر ثم يأتى قائما على ربوة عالية
ركعتين ثم يخرج لما كب للبدنى يهالنشوط ا وهو سنة مأثورة و
وهو سنة مأثورة و غا ثم يمشى الرجل وتمشى المرأة ثم يستحب الذكرا
منه الى المروة وا ثما و يسعى الرجل وتمشى المرأة ثم يستحب الذكرا
سبعا وفى سابع البحة و قت الظهر يخطب الامام بمكة ويأمر المسافر
تقدم اليها فى الثامن و لم يزل مبا بها حتى صلى العصرين والعشائين والصبح
فاذا رأى على ثبير مبا دى ضوء الشمس سار الى الموقف واقام بنمر
عليه الظهر خطب وخفف ا ركا ذا الخطبتين وصلى الظهر والعصر ثم راح
نزوله عند المخرات وكذا غيره و ايهما كان واقفا من عرفة كفى ولم
منها بمكان واستقبل القبلة واقام فى عرفة الى الغروب داعيا معلنا
فرغ من التهليل له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير ومن كان نا
عاقلا وقبل فجر النحر فانه قد ادرك الحج والاقفد فاته ومن دفع دو
وبيت بالمزدلفة ويأخذ الجما ر الحصا منها ويجوز من غيرها ويصلى
ل الترح فيقف ويذكر الله تعد مت اسماؤه ويدعو الى الاسفار ثم يدفع
ا ان يسرع رمية حجر وا لاستراح هذا سنة ثم يرمى جمرة العقبة و
ن ثلثة بعد ذلك ورمى الجما ربعين الجمرة شرط فلا يجزى غيره ثم يحلق او يقصر
ولا اقل) فى ا لحلق من ثلث شعرات ولا يلزمه

المحرم بمكة اغتسل حينئذ
اذا رأى البيت ومشل ومثل
سود واستلم وقبله وحاذا ا
له سنة فيطوف سبعا يرمل ل
فى التقبيل والاستلام م
تضطبع واذ افارق ف
وسطه لم يجز ثم يصلى بالمقام ام
عن البداية بالمروة ولا ا
الاولى ان يرقى عليه الرجل ل
ك دابته وسعى ثم يرتحى نحى
فى السعى ويسعى بينهما ا
ور بالغدو الى منى ثم م وا
د فى اللبث كما قالوا ل
واغتسل فاذا دخل م
الموقف وجعل الامام قيد
احد الى انه يتقيد ا
التهليل ويقول اذا ل
وحصل بمعرفة بعد الزوال م
الغروب استحب له اراقة دم و
ثت بها الصبح مغلسا ثم يغدو س
بلغ وادى محسر فلا باس س
يكبر مع كل حصاة وليس
الحلق او التقصير نسك ولا شئ فى التقصير عند ابى حنيفة رحمه الله
ويحلق الرجل بنفسه او يحلقه غيره ويحلق الصبى ثلث حلقات ويقصر
ويستقبل القبلة فى ابتداء الحلق ويكبر ويحمد الله ويصلى على النبى
ويدعو لنفسه ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين ويقول اللهم هذه
ناصيتى بيدك فامنن على بكل شعرة نور يوم القيامة ويدفن شعره
ويستحب ان يتطيب بعد الحلق ويلبس ثيابه ويركب ويأتى مكة
ويطوف للزيارة ويسعى ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم على ما مر
ويشرب من ماء زمزم ويستقى منه ويصب على رأسه وبدنه ويدخل
البيت ويصلى ركعتين عند كل اسطوانة ويدعو ويستكثر من الطواف
ما دام بمكة ويستحب ان يختم طوافه بالقرب من الحطيم وتحت
الميزاب ويستحب ان يشرب من ماء زمزم ويستقى منه ويصب على رأسه وبدنه

ما فوقها ثم يفيض الناس الى مكة لطواف الزيارة يوم النحر ويجوز ان يؤ خر
سوآء رمى اما لا فان كان قدسعى بعد طواف القدوم كفاه ذلك ويبقى حر
تحلل اول وهى الرمى و ا لحلق والطواف ويحصل الثانى بالثالث ولا ف
فعل النكاح وعقده فا ستحلاق التحريم فيهما تابت الى التحلل الثانى ثم ينصر فا) عليه
نا مره ان يرمى فيها الجمرات و هن ثلث سبعا سبعا ووقته بعد الزوال ليس ا لد
سائر اليوم ويخرج وقته ى الغروب واما النفر فى اليوم الثانى ه
تعجله بعد رمى نهار وقبل الغروب والا لم يجز وترتيب الرمى يلز م
هناك ثم الوسطى و ا لا خيرة جمرة العقبة ومن ترك الرمى واو باسقاط
ان ترك حصاة مدا وا شرف الا ما كن البيت فيستحب ان يكون آخر
جزمت الخروج وذلك سنة بعد طواف الوادع وطواف الوادع اداؤ ه
اما الحائض فلا يجب لوادع عليها فاذ طفت فلا تؤخر الخروج ولا ا
او وقفت فى ربع مكة لطلب زاد ونحوه من اسباب السفر وتسعين
سوى اسبابه فلا تقفن فى تحصيله (باب العمرة) اذا اراد ها لم و
تلقاء الحل وافضله الجعرانة الا فيحرم من الميقات ثم يطوف ويسعى ويحـ ست
عملها فى مكة قد ولم يخرج لزمه دم (فصل) واركان الحج ست ما (ا
م مع الطواف والسعى والحلق ا سادس فالترتيب والواجب من الميقات والز مه
طو طواف الوداع وفى اما لمزدلفة الى نصف الليل والمبيت لياليا منى ة
ى يعدون ما بعد هذا فى المناسك الاستة والركن والواجب اذا لم جما
ال لجبر فى الواجب بالدم والا ع منعقد ان الركن لابد منا دى
ضر ضربا لا يجب عليه اريقو الحج فان حلق بعد الاحرام فهو محصر الا
ب بدل الشاة ان عدمت وهو طعام بقيمة الشاة فان فقد صام كما ول
ثم العبد اذا احرم بلا اذن لمولاه تحليله والزوج تحليل امرأته وحكموا وقوف
ا اما الفرض فيجب ان تقضيه حقه ومن فاته الوقوف تحلل بالطواف و

واول وقته بعد نصف ليلة النحر
وما بين من ثلثة يحصل لك
اما بعد التحلل الاول الاخصلتان
الى منى للرمى والمبيت وهو ثلث
فعله قبله ويجوز رميها
م العلماء بجوازه ا لخ
فيدأ بالاولى وهى تعرف
ثلث حصيات ازمه دم ويصرف
عهدك النظر اليه اذا
واجب ويجبر بالدم ان اهمل
يمنعه مطلقا بل لو تحركت
يضر وان كان لغيره اعدت فا
ان يحرم من الحرم بل من
عليه شئ والمسكى اذا
هى الوقوف والاحرام قبل
يجب فى الاظهـ
الاكثرون يوجبونه ويلبسوا
حصل الاثم لكن يحصل
يفعل (باب الاحصار كل حاش
يذبح شاة حيث احصر ويجب
عن كل مـ ديوما
القضاء عن محصر متطوع
السعى والحلق كما قالوا

ن يكن بارضه القضاء قصورا | ق الاصح ودم (باضاياب الاضحية) هى سنة و | ضح وقتها فتى لاح لاح
خ خاريا قرص الشمس ومضى قد | ر ركعتين وخطبتين دخل وقتها ويبق الى | ن تخرج ايام التشريق وتجب بالنذر ر
ق فان فات وقتها و | مضا قضى المنذورة دون التطوع فان قضاه كان | المفعول غير اضحية ويكفى ف
ى يده عن ازالة شعر وظفرا | ن اراد ان يضحى من اول العشر ثم | الذى يجزى ان كان ضأنا ا
ف فالجذع وان كان | من الابل والبقر والمعز فالثنى و | لم يجيزوا دونه وواحدة الابل ل
و والبقر تجزى عن سبعة فى | السنة والشاة عن واحد ثم الافضل فيما | يذكر ون البدنة ثم البقرة والذى اردت ت
هو اذا كانت البدنة | المذكورة عن واحد ثم الضأن ثم المعز اما المعيبة | فا ن كان عيبا ينقص لحمها ا
ف فانها لا تجزى ويأكل | قصد رشها ويتصدق بثلث ويهدى ثلثا فقد | على عليه الا التصدق بجزء منها ولا يأ | س يشرب فاضل لبن المنذورة ولا | يرفع من لحمها شيء ى
ا الى غير الفقراء و | تن تناول السمك والجراد لما | م مناكحه بكل محدد يكسب جرا | س من فى ذبح القصد | ت تذبح مضجعة وكذا البقر وسأرا | فعل فعله من ذلك قطع مجا | ن تعمد ، متة وان ا | ف فى طلب الصيد سميها را | ا ادركه حيا لم يأكل | ع عندنا القتل ذكاة وبدت | ل له صيد فرماه حل | ا اما مثل ان يقع على | ن نفسى النعم او استرسل | ت تعلم معه وغاب فى

ه هذه الجوارح والرامى كذ | فسدة اذا ارسلت على غير صيد او قصدت فى | الفعل (بار سالها غرضا فصادفت صيدا ا
ا اعترض لم يحل وان رمى صيدا | و هو يظنه غرضا او رمى صيدا فجاوزه | متعديا الى غيره فقتل ل
ج جاز اكله ولو نصب شبكة | لما رمن الصيد فوقع عليها فمات لم يحل (باب | ا لاطعمة) لا يحل من الاهلية لحم م
زا زائد على لحم النعم فيما | علم الا لحم الخيل ويحل فى الوحشية لحم البغا | لى والا رانب مطلقا طلقا
ثم ال ثم اليربوع ويدخل فى | الملك والظبى والضبع وما تولد بين | النين ما كولين فى وما كول وفيما كان ن
م من السنانير | المو لدة فى البرارى خلاف وكذا فى ابن | اوا والصحيح التحريم ويحل كما سبق ق
ض ضب وقنفذ ولا | يد خل معه الورل ويحل ابن عرس وكذا الوبر | ندا) كثر (هم ويحل بقر وحش وحماره وليس س
ا الحشرات مأكولة وا | بو تحليل اكل ما يقوى بنابه كالسباع | فا ما الطيور فيؤكل منها لحم م
ر رالا ودجاج و | فا خنة وحمام وعصفور ونحوها وحرموا من ا | طبو) ر ذوات المخلب وما يقع على ى
ع عروض الجيف ياكلها و يكر | • اكل الجلالة ويحل من حيوان البحر السمك | بلا مدا) فع وكذا غيره فى الاصح وليس س
م مباحا منه السرطان | والد • واب التى تعيش براو بحرا ويحل طيوه الا اللقا | ق و) الاو ل بالحمر الانتها تها
ن نزاهة عن مكاسب ذوى الدناء | • كالحمامة ونحوها وكل ظاهر لا يفتر حلا | سواء كان ذلك من ضرب ا
ى يؤكل فى العادة ام | اقدم على اكله اختراعا ولا يحل نجس | يح للمضطر ما كان محرما ا
على عليه كالميتة واذا | عد م سيف من غص بطعام اساغه بالخمر ولو | لمرض او عطش ورام ا
م منا ان ذبح له ا | ن يتداوى بالخمر لم تفعل (باب النذر) | القربة لا يصح نذره اما محرم
ف فيها فيصح سواء لمجازاة ا | واخذ على نفسه ان يفعله ابتداء ويشترط ذكر | فلا يصح النذر بمجرد او م
ا التبرر وحد | ها وصفته ان يقول لله على كذا ويكفيك ان | على كذا او ا كذا فهذه لم لازم
ع عمل كذا يلزمنى ونذور اللجاج | هى يقول ان كلمت فلانا فلله على ان | كان مباحا فاللازم الخروج
ى يوجبها بعينها بل خير | وابين الوفاء بها وبين كفارة يمين ولو حرم | نفسه الخروج
ل له اذا حلف كفارة يمين | وفى فعل الواجب والمعصية لا يصح النذر واذا | ؛ ولو نذر قصده ماشيا
ن نحو حرم الله فى | سنة معينة او مطلقا لزمه قصده اما بحج او | يرة اهله ولو نذر الحج ماشيا او
ف فالمشى يلزمه فان عين مشى | خمس مراحل مثلا مشاها وان اطلق مشى من د | و
ع على مركوب لزمه | و فاتذره لكن من الميقات فان خالف لزمه | ما لا لاسا نه ومسجد المدينة والاقصى يلزم م

الوفا بنذر زيارتهما ولا تعين زيارة مسجد غيرهما معتقدا وجوبه بالنذر و لو نذر النحر بمكة ولم يذكر ر
ن تفرقة اللحم بها زم النحر والتفرقة وان نذر النحر والتفرقة في ما سوى مكة زمانه وان افرد د
ن نذر النحر عن ا لتفرقة لم يلزمه التحرم لينحر بمنى وما اشبه ذلك من اطراف ف
مف مفاوز الحرم ا لملك والموات سواء ولو نذر الهدى لحرم ومكث ع ن) النعت لزمه الجذع من الضأن او او
ا الثنى من الابل والبقر و المو صوف من الهدى المنذور للحرم يتبع فيه حكم الوصف والمعين يحكم م
ع عليه بوجوب نقله ثم يد قم الى قرآءة الحرم (كتاب البيوع) و منعو اصحة البيع الا من عاقل ل
ى يكون غير محجور عليه وجعل الايجاب والقبول شرطا فاذا ارد ته قلت بعتك اوملكتك مخاطبا ا
ل للمشترى ويقول في القبول اشتريت او ابتعت ويثبت الخيار في المجلس فاذا تفرقا لزم زم
ن نعم لو اختارا، لزم مع حبس المجلس لهما فان تبايعا وشرطا اعرا العقد عن الخيار بطل ل
واج ولجازوا الخيار فيه اذا حصن بمدة ثلاثة ايام فما دونها الا فيما به يحرم الربا وا ول ل
ز زمن الخيار العقد وقيل لا تعز ى اليه المدة الا من التفرق وتعر ضوا الحكم بالملك في مدته والاظهر ر
ا انه ان اختص بالخيار وا حدفا لملك له وان كان لهما فموقوف وطا يفه تختارا نفاذه بالعقد د
و وطائفة تختار بقاءه وان ا قام المبيع تحت يد البائع فهو من ضمانه و لو تلف وكان المتلف ف
ه هو البائع قبل القبض عاد الملك اليه وانفسخ العقد وان اتلفه غيره اما المشترى او او
س سواء من سائر الا (جا نبه نظرت فان تلف بفعل اجنبي خير بين ان يتبع م على المتلف او يفسخ واذا ا
ت تلف بفعل المشترى استقر شر اؤه وقبض المنقول نقله وقبض غير المنقو ل كالعقار بالتخلية والخروج ا
ه هذا هو القبض المعرو ف (باب) لا يجوز البيع الا في عين طاهرة قا لوا واما نجس العين فلا ا
س سبيل الى جوازه فيه ولا في متنجس لا يمكن تطهيره ولا فيما لا ينتفع به ويحر م) م وم
تع تعلق به حق ادمي مثل ا لوقوف والمرهون والمكاتب وام الولد ولا يجو ز) ز
م من جنايته مال شاغل لملك رقبته على القول الاظهر الجد يد
ل للذمته جاز وكذا قصاص في اشهرا قولين ولا يجوز بيع مالا يملكه البائع ا
م من طريق نباية وا بعد قول قديم بجوز بيع الفضولي اذا قر ر
ج جائزا واثبت ان سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ر وقت الصحة عن البيع اذا كان مجهولا لا

ز زمان اجل ثمنه اوفيه غرر ثم بيع المجهول قدرا وصفة لا يجو ز وكذا بيع ما لم يره لا يجوز ز
و ولا يجوز بثمن مجهول ا ما قدره اوصفته وان باع شاة الا ها او الا حملها لم يجز ويحرم م
ا ان يعلق العقد في المبيعا ت على شرط ولو باع عبده وعبد الغير ا بطلناه فيهما على قول ل
و والصحيح من مذهب الشافعي رحمه الله انه يصح في عبده بقسطه وان جمع بنفسله واحدة بين بيعين مثل ل
ر رجل عقد البيع في سلعته بعشرة نقدا او عشرين نسيئة لم يجز و لا يجوز بيع التفريق بين الادميات ت
و واولادهن بالبيع والا شهر انه اذا بلغ الولد سبع سنين رفع تحريمه وجاز بيع احدهما ا
قب قبل الاخر ويبطل على المختا ربيع مسلم لكافر وشرط فيه مصلحة للعقد ينفع البائع او المشترى لا بأس س
فيه وذلك مثل الخيار و الا جل والرهن والضمين وان شرط في العبدا لا عتاق صح العقد وليس س
ب يجبر الامتناع من عتقه و البائع مطالبته بالعتق ولا شك ا نه اذا شرط شرطا وهو و
ين ينا في مقتضى العقد ولا ينا ل العاقد فيه مصلحة لا يجوز واذ ا نعت العقد بالبطلان فلا ا
ى يجوز للبتاع قبضه واجع العلماء على انه اذا قبضه فتلف لازم له وبضمنه ان هلك قبل ل
ا ان يرده بقيمة هي ا كبرا لقيم من يوم القبض الى التلف و ان كانت جارية فوطئها وحملت فالولد ا حرو ان كان مثله اجرة فلا خروج م
م من المطالبة الابتسليمها و ا لوطء يلزمه المهر وقيمته يوم الولادة م
ف في موتها من خروج الو لدو جوب قيمتها عليه (باب الربا) يختص بالصر ف والمأكول والمشروب ولا يخفا ا
ا ان التحريم في النقدين له علة واحدة وهو انهما قيم الاشياء وفي ا لمأكول والمشروب يحرم لاجل ا
ع علة واحدة وهي الطعم على لمعطف على الطعم بالكيل او الوزن مطلقا ل
ى يرى انه لا ربا الوا حد منهما بمثله لم يحل م
لن لنا الفاضل والنساء وا خراج و (ان كان بغير جنسه نظرت فان حرم ا
و وجود الربا فيهما لعلة و ا (حدة) ساء) وا لتفرق قبل التقابض وان تجرد ى
ال الثمن والمثمن من العلة ا لمو جبة للتحريم كالذهب والشعير والفضة وا لو ذبح جاز الجميع واي لزم
نو نوعين او انواع يد (خل الجميع منها تحت اسم خاص يجمعها فهي جـ نس) و احد كالمعتلي والبرني يلزم
ن نوعيها اسم التمر و ان لم يجمعها اسم خاص كالحنطة والشعير تم الطعم والشحم والالية
وال والكبد فيهما جنسان تقليد العرف اللغة والصحيح ان اللحوم وا لالبان اجناس ولا يصح ح

ا	الى ويأمره بالوفو	ف	البيع له قليلا قليلا والبدوى لايحرم الوقو	ف عليه	ويحرم ان يتلقا	ا
ل	الزكان ويخبرهم بكاد ما	جا	وابه ويشترى منهم فلو قدموا	و	بان لهم الغبن تلو	لو
م	متدمهم فانه يجو	زن	يفسخوا (باب اذا اختلف المتبايعان) فى	مثل	الاجل وقربه اوبعده او	ابعده او صل
ق	قدر الثمن وصفة نظرت	فا	ن لم يكن لهما بينه تحالفا فيحلف	ذلك	على نفى اصل	
ت	تلك الدعوى التى ا	تا	يها صاحبه وعلى اثبات قوله وا	ما	الاخر فيحلف ايضاً	ا
ض	ضد يمين صاحبه مر	ه	واحدة ثم لاينفسخ العقد حتى يفسخ و	ا	(ن اختلفا فى عين المبيع فلا تقول	ل
ب	باتحالف وان اختلفا فى	ا	مر مفسد للعقد كالشرط الفاسد وما	شبهه	صدق من يدعى مطلق	مطلق
ال	الصحة على الصحيح عند اهل ا	لعلم	فان قال البائع لااسلمه الابعد	التو	فيه وقال المشترى ما	ا
م	موفيك حتى اقبض المبيع	فا	نه يخير البائع ثم يجبر المشترى ويحجر عليه تو	كيد	ا (باب السلم) السلم	لم
ب	بيع يثبت فيه خيا	د	المجلس ولايثبت فيه خيار الشرط	و	يشترط فيه امور	ر
ن	نقد المال فى المجلس فان ار	صل	العقد فى الذمة وتفرقا قبل قبض ر	أ	س المال لم يجز وقد	د
ى	ينقد البعض فيظل فيما نقد	بعد	المجلس بقسطه ولايصح السلم الافيما ا	حر	ز بالوصف فلو اسلف	ف
ش	على مثل الدنانير والدرا	هم	والحبوب والادقة والعطر واصنا	فه	والحيوان واللحم جاز ويلزمه	يلزمه
ف	فى السلم ان يأتى بجميع	الا	وصاف التى تميز المقصود وما كان	عينه	من اجناس كنضوح	ح
ع	عمل من اطياب وندو	تر	باق لايصح السلم فيه ولافيما لايضبط فى	نفسه	بالصفة كالجواهر	ر
و	ولاماء اخله النار مثل	ا	لخبز والشواء ويجوز فى الجبن وخل التمر والزبيب	ب) وكل	مخلط يضبط كثوب كتان	كان
ت	تكون لحمته ابريسم اوكذا	ك	عكسه ولايجوز السلم الافى قدر معلوم	وجميع	الامور التى تضبط بها	ا
م	مقادير الاشياء اربعة الكيل	وا	لوزن والعد والذرع ويصح فى الكيل وزنا	ا وا	اوزون كيلا ولايصلح	لح
س	سلم مؤجلا فى موضع	لا	يصلح للتسليم حتى يبين موضعه وما عر	جع	مثله اوكان لوطلب يومئذ	ذ
ت	تعذر تحصيله فلا	مرأ	فى بطلان السلم فيه وان اسلم فيما يصح	و	انقطع عند المحل فهو	و
ف	فيه الخيار بين الصبر	الى	وجوده اوالفسخ وان احضره على	ما	وصف اواجود وهو	و
ع	عين جنسه لزمه القبول و	ا	ن احضره قبل المحل لزمه قبوله الااذا	تولد	من قبضه ضرر وان قال	ال
ل	له بعد قبضه منه	فلو	اجيان غلطت على لم يقبل فيما قبضه	منها	مقدار لم	م

ن	نقبل منه قوله	لو	كان قبضها جزافا (باب القرض)	نقول	انه مندوب اليه يجرى	يجرى
م	مجرى القرب ويجوز	ه	فى كل ما كان السلم فيه	جا	ئزا الا فى شئ وهو	و
س	سلف جارية للمقترض	فا	نه لايجوز وملكه بالقبض على الصحيح وفى ا	ئا) ئى	بالتصرف فما كان له مثل	مثل
ت	توجه على المقترض ا	ذا	طولب تسليم مثله وان كان متقوما جا	ز	رد مثله فى الصورة والجثة	ثة
ف	فى الاصح ولايجر	م فيه	شرط الرهن والضمين ويحرم شرط جر منفه	(قلو) يد	فعه المستقرض زائدا	ا
على	على ما اقترض لم يحرم	عليهم	ذلك هذا اذا دفعه المقترض مز	نفسه	ولم يشرط ولو انحرف	يرفع
ن	نحو غير بلد الاقتراض	وا	تاه هناك وطالبه نظرت فان كان لا	يرفع	الابمؤنة فلا	ا
س	سبيل الى مطالبته بالا	د	أيل يطالبه بقيمته فى بلد الاقتراض ويجو	ز	مطالبته بمالا مؤنة فى النقل	ل
ت	تلحقه اذا نقله	وا	فه اعلم (باب الرهن) من جاز ان يقترض و	يد	اين صح رهنه ولايرد	رد
ه	هذا الرهن الاعلى الدين	ا	للازم كثمن المبيع اوتؤل الى ا	لا	زام كالثمن فى الخيار ولاخلاف	ف
ا	انه لايصح	لطا	ليه الا بالايجاب والقبول ولايعد و	نه	لازما الا بالقبض ولو	و
ج	جرا العقد ورضيا بايدا	عه	عند غيرهما جاز وان تشاحا كان الحاكم	فاعل	ذلك وما	ا
ر	زوائد المرهون التى لم	تو	جد حال العقد فهى خارجة عن الرهز	و	ما بطل بيعه بطل	ل
ا	الرهن فيه ولايصح	فى	المبيع قبل القبض وان رهنه بثمنه لم يجز ولو	ير	هن النخل وهو غير مؤبر	ر
ا	استأثر به الراهن	فى	احد القولين وادخال الشرط المنافى فيه ير	فع	بعضه ويبطل فى القول القوى	وى
ع	عقد البيع المشروط فى ا	هذا	الرهن الفاسد ولاينفك من الرهن	نفسه	شئ قبل قضاء الدين ولو	و
مل	ملكه الراهن غيره	ا	وتصرف فيه تصرفا ينقص قيمته لم يجز و	لا	بأس باستعماله فيما لا	ا
ت	تحصل منه مضرة فى	لما	دة كاركوب والاستخدام وبعيه ويؤجره الا	نه	يشترط فى اجل	ل
ه	هذه الاجارة ان لاتدو	م (الى	بعد حلول الدين ولو رهنه من المرتهن بدين	آخر) تو	ثقة له لم يجز ولو	و
ا	اعتقه وهو موسر عتق و	الشر	ع يلزمه قيمته وتجعل رهنا ويده عليها	كيد	ه على الرهن هذا خاص	ص
لع	لعتق الموسر وفى قول مز	يف	ينفذ عتق المعسر ولوجنا اقتص منه	وكذلك	لو اتلف ما	ل
ر	رجل اوجنى جناية توجب	ا	لمال بيع فى الجناية وان جنى عليه كان	ما	يؤخذ فى ذلك	ك
ب	بطريق الارش رهنا وا	يو	ا ان يكون الرهن مضمونا فان اختلفا فى	ا	زد فالقول قوله	قوله

م	من ينكر ما	نمى	اليه منه (باب التفليس) لا	شبهة	ان المؤجل ليست المطالبة به
ح	جائزة حتى يحل فلا يبيع	صاحب	الدين المؤجل من السفر وان كان حالا	و	امكنه الوفاء لزمه الوفا
ز	زمن الامكان والغريم منعه من سفر	مكة	وغيرها ويأمره الحاكم بالوفاء فى	البد	اية فان لم يقبل
و	وامتنع باع ماله	و	قضى دينه فان ادعى الاعسار وقد عرف له ما	ل	حبس حتى يثبت بفراغ
ا	اليد من الملك ولا يقبل	فى	ذلك الاخير وان لم يعرف حلف ولم	يتبع	وظفر بالسلامة
ل	من الحبس وقد جرت	السنة	بالحجر على المديون اذا كان	ما	له يعجز عما
م	طولب به وسأل	ا	الغرماء من الحاكم ذلك فحينئذ تصرفه فيما	قبله	من المال لا ينفذ الى ان
ط	يفك عنه الحجر	لشا	يبت فاذا اراد الحاكم بيع شئ	من	ماله استحب له الصبر
ى	الى ان يحضر ان كان له	نية	فى الحضور اووكيله ولا يباع شئ	الا	فى سوقه وما خاف فساده قدم
ل	عرضه للبيع و	امر	بقسمته بينهم على قدر الديون ومن	عر	ف عين ماله وهو فارغ
عر	ولم يشغله باستحقاق خير بين	ان	يفسخ او يضارب والخيار على الفور فى	ا	لاصح وفى قول
و	ضعيف يدوم ثنتا ثم	يبنى	على ذلك انه لو نقص بفعل مضمون اخذه و	ضار) ب	بالباقى ولو
ض	وجده وبه زيادة تميز كالطلع	المؤ	ير يرجع فيه دون الزيادة اما غير المؤبر	و	الحمل فاكثر الاصحاب
و	اجازوا رجوعه فيه وانه	يد	خل تبعا والمذهب انه لا	يجوز	للغرماء ان يحلفوا
ا	ليبتوا للمفلس دينا يؤد	به	بالله اعلم (باب الحجر) لا يصح	ابدا	تصرف صبى ومجنون فى حال
ل	ضروية ولا غيرها ويتصرف	فى	مالهما الاب ثم الجد ثم الوصى وقبا	ل	بعضهم ان الام
ب	بعد الجد والصحيح انه لا	تعز	ى اليها ولاية الا بنصب ويتصرف الولى بما	هو) معر	وف المصلحة ويفعل بالاغبط
و	ويبنى له بالاجر	و	ن اللبن ولا يبيع عقاره الا لحاجة نحو	فة	او غبطة ظاهرة ويحل
ز	رهن ماله اذا اقترض له	فى	حاجته وله بيع ماله لمصلحة نسيئة ورهن	من	المشترى توثقا
و	ويشهد عليه ويزكى كل	سنة	ماله وينفق عليه بالمعروف فاذا بلغ وا	نكر	دعواه الانفاق الذى
ق	قدره وقال انفقت مثلا	ثلث	ذلك او نصفه فان كان ابا او جدا صدق با	ه	بينه واما غيرهما فذهب
ب	بعضهم الى انه يصدق و	ثم	خذ بينه وقبل لا يصدق وببلوغ الصبى	و	هو رشيد يوجب الخروج
فيه	فيه من الحجر والبلوغ	فى	الغلام بالاحتلام او تمام خمس عشرة سنة و	معرفة	بلوغ الجارية بما فى

ب	بلوغ الصبى وبالحيض	و	الحبل والرشد صلاح الدين والمال ولابد	من	الاختبار وهل
ى	يختبر قبل بلوغ الو	لد	او بعده وجهان الصحيح قبله ويحصل	معرفة	حاله بان يساوم ويلزم
ن	نمط الرشد ولا يقع بعقده	الملك	بل بعقد الولى ولا يصح بيع السفيه ونكاحه	وعكسهما	طلاقه وخلعه
فا	فانهما يصحان ويأذن	ا	لولى يصح منه عقد النكاح دون البيع وبعض	هم) بقول	انه يصح (باب الصلح)
م	من جنح الى الصلح فهوا	لظافر	وهو بيع واحكامه احكامه فان	جاءا	لصلح بعد الاقرار
ق	فهو صحيح فان كان عليه دين	و	صالح عنه بعين واتفقا فى علة ر	بو	ية اشترط فى ذلك
ع	عليهما القبض فى المجلس فلو ارا	د	ان يصالح عنه اجنبى وكان المدعى هنا	ك	دينا صحيح وثبت
و	وان كان عينا	فتو	جب ان يقول هو مقر لك وقد وكلنى	زيد	فى مصالحتك فلو كان
لا	لانسان دار حذاء	ه	طريق نافذ فاشرع اليه جناحا	و	كان عاليا فى الجو
ت	تمر تحته المحامل	فى	ظهور الجمال جاز وليس ذلك	جا	ئزا فى غير النافذ من حيث
و	وقوع الملك عليها فان	ا	ذن اهل الدرب جاز وان صالحهم على	ا	شراعه بشئ لم يحل
و	ويجوز الصلح	لو(ضوع	على وضع الجذوع على جداره سواء كان	نحو	طا او غيره والعفو اذا كان بحيث
ا	انه يقع على ماكه او	يد(خ	ل هو داره ولم يقطعه الملك قطعه ولو كان	هنا) لك	دار فى درب لا ينفذ له
و	وبابه فى اخر و	ية	الدرب فاراد تقديمه الى اوله جاز وان	ر	اد ان يؤخره فلا
ه	هذا المن كان لبيته	مد	خل فى الدرب فان كان ظهر بيت ر	جل	الى الدرب فاراد ان يفتح
ا	اليه بابا للمرور	ر	فيه لم يجز (باب الحوالة) المحيل والمحتال	صا	حبا الحق فلا يتفرد
ل	رضا المحال عليه وقا	سه (بعض	هم عليهما وتصح بكل دين وعلى كل دين	صا) لح	البيع وبالثمن الموقوف
م	مدة الخيار وعليه	و	يحيل المكاتب بالنجوم ولا يحال بها عليه	و	ليست الحوالة بمجهول فيرمعرو
ج	جائزة وقيل تصح فى ايل	الد	ية وان كانت مجهولة ولا يجوز ان يحيل بالد	ين) المال	على مؤجل ولا عكسه وكذا
ت	تجب عندنا المساوا	ه	فى جميع الصفات جنسا وقدرا وصفة وهذا	منصو	ص وتبرأ ذمة المحيل
ث	ثم يصير الحق	و	اجبا فى ذمة المحال عليه فان تعذر اطلا	ب	له فرجع على المحيل لم يصح
و	ولو خرج المبيع الذى	كسان	اماله بثمنه مستحقا بطلت الحوالة وكذ	ا	اذا رد بعيب فى الاظهر
ه	هذا اذا احال المشترى فلو	ا	حال البائع عليه لم تبطل وقيل تبطل ا	بدا وهو	ضعيف ولو قال المحيل وكلتك

و وقل الحمال بل احلقى ما هلك
م ماله مع ضمانه و لو
ب بطلان فى ضمانه فلو ر
ن تجوزه بلا اذن ولا تشترط
ى يشترط ذلك بل لو رأى ر
على على دين لازم كما
م مثل الثمن فى الخيار جاز ومن ملا
س سوى ضمانا بل الصدقة و
ت تخاير وكذلك يضمن اذ قال(له غر
ن فعلى هذا الوقل اعتق العلا م
ن نفع للطالبة فى (المال
ظ فان ابرأ الكفيل بق له الملك
عل عليه رجوع فان دفع عن خمس وعشرين
ا اليه زيادة لم يعدبها و عا
ن تعين عليه حد فله تعالى لم يجزوا ما (الكا
ن به على مكان السليم تعين وا
ق فيه انه يصح والا شهر
ا المضى والاياب ولن مات او ا
ع عندنا الا فى الجنس و
ل لفظ الشركة كانت
ا الخلط فان كان المال عر و(ضاع
ت تساويا او تفاضلا فا
ن تعطيك اكثر لم تجز عد ته

كل من صحت منه تصرفات المحجور بالفلس فلا
ا المحجور وضمان العبد لسنا
سم بكرة وفى المضمون عنه لم
جا ز والضمان اذا جرى
بعد الى اللزوم وهو
ا المجهول لايصح بحال
(كل) سم الحاجة ولايثبت فى الضمان
ط) معرفة المال قدر او وصفا
قد صحت الضمانة يجدد حينئذ
تم الكلام ويرئ الكفيل كما قالوا
د فع ان ضمن باذنه والافلا
و ان قضاه وتاح
ته اذا تكفل ببدن مقترف
يقول بصحتها واذا
من غير اذ نه فقد قيل
ذلك وان غاب امهل قدر
جا ثرة ولايشترط التساوى
ز الاقتصار فيما عقدوا
يد خلان فى حكمها قبل
(واد) ر الاذن بينهما ولو
جلا وقالوا الربح لحاصل
نصبت لكل واحد اجرته قالوا

و والربح يقسم على المال والا
ا احدهما صاحبه انعزل و
جز جزأ من المال يتغريطه امرنا
ا ان الوكالة تصح
و وكالته فى المعاملات و
ه هو الصحيح وتوكيل المرأ
س لك ملك غيره
ت تاخر القبول لم يضر بل ا
ه هذا لو عقدها بشرط
يخ استعماله فيها لم يضر ومن
ل اغير عذر وان
و وجه صحته كنفسه ولابا
ه عكذا قالوا ولابغير نقد
م مؤجلا فباعه بما حا
ج جرى الاذن بالبيع فى
ز زيد مثلا فباع
و وجد الشراء فى الذمة مع
ا الوصف فاشترى شاتين لم تقط
ثم لو امره ان يطلق ر
ا اذا اشتراه لموكله
لم لموكله وان وكله ان يشتر
ك تقبل عليه دعا
ق قد اذنت فيه

يدا ن شركتها باطلة وكذا المفاوضة ومشا
د اح الاخر باقيا على تصرفه ومن شارك ر
ه ان يقيم بينة فان الشريك امين
فى كل مايملك الوكيل والموكل مباشرته فى
الشجر والخصومات والعقود والفسوخ
: والمحرم فى النكاح باطل وحقوق الله اذ
فى الجواز كالحج وازكوة واستيفاء الحدود ولاتجو
قباله على ماوكل فيه بالفعل كاف ولايجوز لمن ير
تعز ى اليه فوجد الشرط نفذ تصرفه ر
المحر م ان يوكله فى امر يتولاه مثله فيجعل ا
و كله فى البيع جاز ان يبيع من ابيه وابنه
س بالبيع من مكاتبه وليس للوكيل
ا ابلد الا باذن ولا يبيع بغبن المثل وقد
ول حالا جاز الا ان نهاه عن ذا
ليلة معينة اويوم اومكان معين تعين
من عمرو لم يجز ومتى خالف فى بيع ماله ا
ذى المخالفة وقع للوكيل ولو قال اشتر بهذا
ع) الحجة الا اذا سويت احداهما دينارا و
سنة فى البيوع الفاسدة لم يجز ان يعمد
احد ولم يعلم جازله ولموكله الرد ويجو
ى عبدا فليذكر نوعه وصفته وقدر ما
و ى الجناية الا ببينة والقول قوله ولو
عشرين وقال اذنت بثلثين فالقول قول الموكل ولو

ر كة الوجوه ومتى عزل
جلا وادعى عليه خروج
على المال (باب الوكالة) اعلم
الحال وذلك مثل
ومثله تملك المباحات فى قول
اقبل منها شئ النيابة
ز الا بايجاب وقبول فلو
يد ها ان يعلقها بشرط ويع
ضا ء واذنه ولو نجزها وعلق
حكما مه الى غيره ان فعل ذلك
وهذا لكبير اما الصغير فلا يتوجه
ا ن يبيع بدون ثمن المثل ولامؤجلا
بو ع باكثر ولو قال بكذا
ك او كان له غرض ومتى ما
مطلقا ولو امره بالبيع لشخص وهو
وفى (الشر ابيعينه فتصرفه باطل وحيث
اسد يشار شاة ووصفها حتى
ا لا فالعقد غير ثابت
ر صحيحا ولا فاسدا والعيب
ز للوكيل فى البيع قبض الثمن
يد فمه فى ثمنه والوكيل ليس
فا ل بعته باثمن الذى
ار به فى دعوى الرد ولم يؤمن

الوكيل بدعواه صدق الموكل | و | لكن مع يمينه وان ادعى انه سلم الى | و | كيله لم يقبل ولو سلم | م
رب المكان اليه شلا | سمحانة | ليقضى دينه فقضاه فى غرمه ولم يشهد | عند | القضاء لامنه من غدره | ن غدره
و واذكر ضمن لتفريطه | و | سوآ صدقه الموكل امملا ولو فعل ذا | ك | بحضرته لم يضمن ومن نحاشو | و
هو لاه ذكر انه لو قال | كان (انه | بيع بحصة شريك فانكر وحلف قبل انكاره ولو | ادعى) عمرو | ان زيدا وكله فى قبض مال | ل مطلق النحى
م مع شريكه فصدقه | مشار | كه جاز التسليم اليه ولا يجب لانه يضمن اذا | جا | زيد وانكر والوكيل مطلق | ى
ب رأيه بعزله نفسه متى | كا | نله غرض فاذا عزله الموكل ولم يعلم تلك ا | لسا | عة فالتصرف الذى | ى
ن تعدّه بعد العزل لا يخذ | فى | الاصح وينعزل الوكيل ان جن احدهما | وقس عليه | كل شئ | ى
ى يخرجها عند اهل | العلوم | عن اهلية التصرف (باب الوديعة) | واعلم | انه لا يحل لرجل | ل
ع عاجز عن حفظها قبولها | و | متى قدر استحب وشرط المودع والمودع | ان | يكونا ممن يجوز | ز
ل له التصرف فان | كان | الايداع من صبى ضمنه الوديع ولا يبر | ا | الا اذا سلمه | مه
ى يوثق الى وليه ويجب ان | يحفظ | الوديعة فى حرز مثلها من الامكنة وا | لظروف | والوديعة امانة فاذا | ا
ق فرط ضمنها ويجب عليه | مقد | رته من الحفظ وان عين له حرزا فجعلها فى ا | على | منه او مثله فان حصل | ل
ع عليها التلف بسبب اذا | مه | على المخالفة ضمن والا فلا مثله لو اودعه | و | قال لا ترقد عليها فنكابر | د
و ورقد فان تكسرت فالتلف | طا (ربتغر ا | عله وان سرقت لم يضمن لانه حفظها من و | جهين | وان اراد سفرا تصدق | دف
ل لها لكها فان لم يكن طا | هر (اسلم | الحاكم الامين والترتيب واجب ولو فض خ | تم) ظرف | الوديعة وهو | و
ن لو ان يأخذها | و (لم | يأخذها ضمن ولو لم يعلف الدابة الوديعة | تى) زمان | حفظه حتى هلكت ضمنها | ١
م ان نهاه عن علفها و | كفاية | امرها لم تجز طاعته لكنه لا يضمن ولو خلط | و (د | يعة بماله بحيث لا يحصل خروج | ل معلق الى
ا احدهما من الاخر ضمن ويتعهد | ا | ثياب الصوف بالشعر والعكس ان احتاجت | و) ظرف | الوديعة كل ذلك يلزمه | ى
ى نيابة للمالك كما يفعل ا | لتحفظ | نفسه ومتى امتنع من تسليمها عند الا | مكان | ضمن ولاحدهما فضمنها واذا | ١
ه هلك احدهما اوجن ا | و | تمنى عليه انفسخت الوديعة وان ادعى رد | ما) فا | لقول قوله بيمينه وان ذكر | د
ا انه سلمها لرسوله فقطع فى | التنبيه | انه تلزمه البينة وان ادعى تلفها صدق و | لز | منه اليمين ان لم يكن الشبه | ب
ج جليا وان ذكر | فى | هلاكها سببا ظاهرا كالحريق والنهب و | ما | اشبههما لم يضمن | ع
ن زعمه البينة مسوا | قوله | ادعواه والجحود بعد الطلب مضمن فان قال | نى | ما جحدتها بل انسيتها | ١٠

او | او غلطت لم يبرأ | الا | ان يصدقه المالك (باب العارية) هى | مثل | غيرها لا تصح الا ممن يصح | ح
ا | التصرف منه وتصح فى كل | ما | ينتفع به مع بقاء عينه ولم | يو | جهوا وجه الجواز لمن يعير | ر
خ | عاد مة من رجل غير محر | م | ولا مسلماً من كافر ولا صبيا من محر | م | نعم اذا كانت لا يخاف | ف
ر | رائيها فتنة فالاشبه بمذهب | الشافعى | جوازها واذا استعار لشئ فله فعله | و | فعل مثله ودونه فلو | و
ج | جرت العادة للغراس فغرس ا | و | زرع جاز الا ان ينهاه ولو استعار | ساعة | استعار للزراعة فابت | ت
ب | برهة ثم رجع قبل | اخذ | الزرع نظرت فان كان الزرع يؤخذ | و | هو قصيل حصده والا | لا
ع | عليه تركه الى ان يبلغ | الحد | الذى يحتاج اليه ولا يتركه مجانا بل | بكر | اولا يجوز الرجوع فى الجذث | ت
ض | ضرورة والدفن لحد | يث | حتى يبلغ الميت وان اعاره البناء والغراس مد | ة و | احدث بعدها بناء ابيح | ح
ه | هدمه وامامابنى | من | تلك المدة فان شرط انه يقلع مجانا | حين | يرجع لزمه والا فان اختار | ر
م | مستعيرها القلع قلع | ا | لا انه يلزمه تسوية الارض وان لم يختر | و | اختاره المالك | ك
م | منه قلنا له اخرج | شيا (من الثمين امان تبقيه باجرة او يقلع وتضمن النقص | هذا الاشهر | وقيل او يسلم قيمة البنا | ا
ن | نعم لو تشاحا فشيو | خ العلم | يختارون الاعراض عنهما حتى يختار اشيئا | و | لمعير دخولها ويرث | ت
ا | اذا شائبها سوآء | رضى | المستعير امالا والمستعير قيل انه يمنع من | عام | الدخول والاصح له الاخلاق | ف
لم | لمنافعه كالسقى ونحوه و | الله | اعلم ويجوز ان يستعير شيئا ليرهنه | و | هو فى قول عارية اذا | ا
ت | تلفت او بعت | عنه | ضمنها بالقيمة والاظهر انه كالضامن فيجب | وقت | العارية ان لا يجهل | ل
ق | قدر الدين وصفته | و | جنسه وقدره فان تلف مع المرتهن لم يضمن | و | ان بيع فى الدين رجع بما | ا
ا | ابتاع به ولو | كان | له حائط فاعاره لوضع الجذوع ثم رجع | قبل | الانهدام جاز على الاصح | ح
ر | رجوعه ولا يهدم مجانا | و | لكن يخير بين ان يقلع ويضمن النقص | و | بين الاجرة ويضمن المستعار | ر
ب | بقيمة يوم التلف فان و | لد | ت معه فالولد امانة وان استعارها فسار | بعد | ها الولد والمالك واقف | ف
ج | جاز قبضه وكان عند | ٥ | امانة ولو اختلفا فقال المالك اجرتك | وما | اعسرتك وقال راكبها | ا
ن | نعم اعرفنى صدق صاحب | الملك | على المذهب ولو قال غصبتنى صدق | ا | المالك ايضا ولا خلاف فى الرد | رد
س | سبيله ان يصدق | ا | لمالك (باب الغصب) الا | شبه | فيما وصفوا | ف و
ا | ان حده على الحقيقة لا | لجا | ز هو الاستيلاء على حق الغير عدوانا فا | ذا | غصب مسقفا لم يحل | ل

فيه ما لكه وان خاط جرح محترم مغصوب كا
سفينة لوحا مغصوبا وفيها محترم
وان بنى بساج مغصوب فعفن في الما
ى اليه وان تلف المغصوب او اتلفه وله
صاحبه بثمن المثل ضمنه باكثر قيمة الى التعذرو
له زيادة بل باكثر قيمة ما بين الغصب
المغصوب غائب ضمن له بدله فاذ
الارش ولو غصب خفين فتيمها عشرة فعد
ن يغرم ثمانية وان قطع يد عبد
غصبه ام لا وان احدث نقصا يسرى
الضمان كما اذا بل الحنطة
لأجرة لازمة له مدة اقامته
عليه المهر وان طاوعته لم يجب
منه لزمه بدله وملكه على الصحيح
التمييز وان سمن ثم هزل ثم سمن ثم
ين منهما وان احدث فيه عيبا كالصبغ
فصله ولم تزد قيمة الثوب فلاشئ له و
يشتركان فيها وان قصرها وصفله وما ا
خشبا فعمله بابا وان اشترى في الذمة
ردمثل الدراهم وان اشترى من الغاصب و
والقرار عليه وان لم يعلم فكل ما
لمشترى لقيمة العين نعم في الاجزاء خلاف
جوع وما لم يلتزم ضمانه بالبيع وقد

زعمه ان لم يكن اثر
ن بلجة البحر فهو
لم ينزع وما بقي
ضمنه بمثله فلو عدمو
التلف واذا وصل
عاد اليه ترادا و لو
احدهما فصار قيمة ما
جب الاكثر من نصف قيمه تعدل
ذلك الى تلف الآخر
خلط الماء بالزيت ولو
يده ولو اوجع
بعضهم يجب ولو
قيل لا ولو خلط برا
هزيلا ضمن السمين وقيل
اشبهه وامكن ان يترجح
ن نقصت قيمته جبر
فلا حق له في ذلك
نقد الدراهم المغصوبة فلا
يعلم وتلفت
ملتزما ضمانه بالبيع فلا
ص عليه اذا تلفت لا يفعل
شر منفعته كالمهر فالصحيح

يا
سه
و
الا
قدام
ما
لا
يكون
قام
هنا
لك
شهر
ين
ثم
اذا علم وهو يأكل او في حمام اوصلو
به الخبر ولم يصدق عذر الا ان كان الرا
ونه لم يسقط حقه وان دل ذلك
لشقص على المشترى ومنه يؤخذ فلو
ها حتى ياخذه الشفيع واعلم ان الشرع حا
اذا اثمرت بعد الشرا الموصو
و مالم يبرز يدخل في الشفعة ولو كان هناك
انصيبهم مختلفة فيه قولان الاصح منهما انا
لثاني على قدر الرؤس فان غاب بعضهم فالمر

ته فيه نفع لقيمة الولد رجع به و
ولا يرجع به على الغاصب وكذ الوقر
ناقه ضمنه وان لم يهيجه ولكن قبح عنه
ضمن ان طار عقب القبح وان قبح زقا
على القبح ضمن وان سقط من
فيها او منصوبا فسقط بلا
فيه من المنافع الا اذا اشوفاها و
يحل الانتفاع به واحد لا ارش على
عودا للهو وكل ما
لها مخصوص لا
الا في جزء مشاع من عقار اذا احتمل
ته لا شفعة فيه وفي الفراس والبناء الشفعة ان
الملك فيه معا وضعة اما ما انتقل
لا شفعة الا فيما
التطوع فلا شفعة
نعم اذا كان الثمن في ذ
يشترى شقصا مؤجلا فالأ
منه او يصبر لحلول الد
ربها ثمنا فله امتها ثلث
اتمامه ولو ادعى انه
ان الثمن الف وكان
سأل الشفعة جاز ودرك
تركه واجبر على القبض كا
عليه يضربه و
ما كان بارزا لم يدخل
لهم الاخذ اذا
ما يوخذ على قدرها و

اذا اتى
به
ظرفا
في
موضعه
تقول
من
ذلك
عنده
لا
ليوم
نصب
عند
ه
الى
اليوم على
انه
ظر
ف فعند
من
ظر
وف

الغاصب بالطعام المأخوذ
لمالكه فاكله ولو
او قضى فان ثوا
الارض مطر وحا فسال
بعارض اخر فلا ثم
ان مجرى الصليب ومجرى
يكسره (باب الشفعة) والشفاذ
الجزء القسمة فاما ملك
مع الارض بلا قول
بوصية اوهبة
لاخذ بكون ثمن المبيع
المقصود فيه ولو ان فت
وياخذ في الحال
البيع ولم يجد
امهل الى
ى ثمه وان كان الاخبار
البيع او ضمن الثمن ثم
ترك القبض لم يحل
اخذ بعض الشقص بعيضه
ما يوخذ ينظر ثمرها
الشفعا جماعة فكيف
الى الا نصبا فيقسم
ان من اقام

ح	حبوبين ان يكون آخذا الكل او	نا	ركاله من غير تبعيض ومن قدم منهم ال	المكان	الزرع حصته ولو غرستها	ها
ـ	بعد الشراء فالشفيع طلا	بك	بها وتقلع ما غرسته مجانا لانه شريك	و	لم يأذن لك ولو	و
و	وقتهما فله فسخه و	الا	خذ فان بعثه اخذ من المشترى	اليوم	ان شاء وان شاء	ا
ن	نقض بيعك واخذه من	جا	بك ولو اختلف المشترى والشفيع فى القدر	من	الثمن صدق قوله	ل
ا	المشترى ولو انكر الشراء	ؤد	عاه البائع اخذ منه وسلم اليه القيمة	التى	باع بها وان زعم	م
ه	عو ان المشترى اوفاه	يومئذ	فهل ياخذه القاضى ويحفظه معه	للزمان	الذى يعترف فيه ام يطلق	طلق
ذ	ذلك تحت يده حتى يقع	الا	عزاق بالشرأو جهان اصحهما الثانى	و	الذى له من الخيار المؤيس	[illegible]
ه	هو خيار الرد بالعيب فقط و	مبر	ان الشفعة تثبت لورثة المستحق ومثلهم و	مثله	كالشراء فى الشفعة يلزم	
ا	الطالب منهم ان يقطع الا	نجا	ريأخذ الكل او يترك (باب القراض)	و	لا يصح العقد فيه	ه
ب	بتفسير الشريك بلا زا	ع	الا انه لا يصح فى مغشوش ولا مجهول وو	قمت	الصحة فيه على تعيين ما	ا
ح	حصل عليه القراض	الذ(ى)اه	قدو يشترط لهما الاختصاص والاشتراك فى الربح)	اما	لو قال على انه يصير	ر
ر	بعد ذلك اوربح ما بيع بد	ين	لك فهو قراض فاسد اذا تصرف فيه ن	م	تصرفه واجرة المثل نصيب	ب
ال	العامل فان باع بما لا يتغا	بن	الناس بمثله لم ينفذ تصرفه فيه ولا يجو	ز	الا على جزء معلوم كربعه	عه
ش	شطره وفى وجه صحيح	منصو	ص لوقال والربح بيننا صح وحكمنا بانه بر	يد	نصفين ولا يصح الا فيما	ا
عر	عرف انه يسم ولا يتد	ر	وجوده ولا على معاملة شخص بعينه	و	تعليقه بشرط لا يصح	ح
ب	بل لو قدر مدة وقال	فا	ذاخرجت لا تبع لم يصح وان قال اذا	خرجت	لا لشرط صح وان شرط تصرف	ف
ا	المالك منعه فلا	غر	واله لا يصح وله شرط عمل غلامه و	يو	مر بالاحتياط وهو	و
س	سلامة البيع من الغبن وسو	اه	كالبيع بنسيئة فلا يؤجله ولو يبو	م الا	باذن وله شراء المعيب حيث	ث
ر	رأى فى شرائه غبطة	حتى	ان المعيب الذى فيه غبطة لا يجوز لا	حد	هما رده حتى يتفقا اولا	لا
ه	هما على رده وما	قبض	قراض لا يسافر به بغير اذن فان اذن	وما	فرجاز وحيث	ث
ا	انفق العامل من المال	على	نفسه فى الحضر غرم وكذلك فى الاسفا	ر	على القول الصحيح	ح
ثم	ثم نصيب العامل فيما ز	عمد	بعضهم يملكه من حين يظهر ال	يج	والاصح انه لا يملكه بغير	ر
ا	القسمة والصحيح ان	الملك	ق بر شجر مال القراض يفوز به المالك	بعد	نصيبه من الربح وكذلك	لك

ن	نتاج رقيقة وكسبه وبعض	الثا (س	يقول هو مال قراض وما حدث من نقص	فى) هذا	المال وكان قبل تصرفات	ات
ا	العامل فالاصح فيها	صر	حوا به انه من رأس المال وما نقص ا	وسر	ف منه بعد التصرف	ف
ن	نصيبه من الربح	وا	ن اشترى للقراض فى الذمة وهلك المال وفا	ث	قبل ان يسلم العامل ما	ا
ذكر	ذكر من الثمن فقد قبل الا	مر	فيه يلزم العامل وفى البويطى يلزم المالك و	فر	فى بعضهم وقال اراد ان تلف قبل	ل
ال	الشراء فالعامل يطالب	به	اما بعده فيطالب رب المال ويكونان فا	مخيرين	له متى اراد او احدهما وحنا	ا
ز	زال عقل احدهما اومرض	الى	ان اغمى عليه انفسخ العقد	واذا	ختلفا فى قدر ربح	ح
ح	حصل او قدر رأس المال	عد	نا الى قول العامل بيمينه وكذا اذا حصل	غر	م فيها اشتراه والكر	ر
ا	المال كونه للقراض فا	ن	القول قول العامل وكذا اذا قال اد	بث	الربح ملك المال ولم يعترف	ف
ف	فان عينا جزءا للعامل	وجرت	المنازعة فى قدره تحالفا ولا نحكم له	بشىء (غير	الاجر (باب العبد اذا كان ماذونا	ا
ف	فى التجارة فما يلزمه	من	دين التجارة يقضى من مال التجارة	او	من كسبه فان لم يف امهل	ل
ح	حتى يعتق ولا يطالب فى	هذا	سيده ولا يتجر الا فيما اذن له وان	حذر	ه من شىء اجنبيه وحنا	تا
ر	رسم له التجارة لم يجز له	الا	جارة ويلزمه الاحتياط ولا يتخذ الدعوا	ت	ولا يتصدق على الناس	س
و	ولا يبيع بنسيئة وليس له	مبر	ات من ميت وان ملك مالا لم يملك	منه	شيئا وان خرج شىء	ى
ف	فيما باعه مستحقا طولب	ا	العبد وسيده وان اشترى بغير اذن السيد	فا	البيع باطل وليس	س
ه	هنا الا استرجاعه ولا يلزم	مو	لاه ان كان قد تلف ولا رقبته لان سيده ما	نصيبه	لذلك ثم يطالب لو	و
ف	فارق الرق وصا	ر	حرا (باب المساقاة) تنعقد بلفظ المساقاة	و	عما يؤدى معناها ومودها	ا
ال	النخل والكرم لا	غير	وان ساقاه على ودى الى مدة و	العر	ف يقضى بانه لا يحصل	ل
ح	حمله فيها اوكانت الاحتمالا	ت	متعارضة لم يصح ويشترط كون الودى والا	عنا) ب	مغروسة وان يكون قد	د
ر	رسم مدة يعلم	الناس	ان المعقود عليه يبقى فيها ولا تجوز	الا (على	جزء معلوم من ثمر عنب ونخيل	[illegible]
ف	فى نفسه معلوم كالثلث	و	لو عين له ثمرة نخلات لم يجز لان فيه	تغر	ر او تلزم بالعقد والزموا	وا
ال	العامل كل ما	حصلت	به الزيادة فى الثمرة من التلقيح والسقى الذ	ى	يحتاج واصلاح المسائل لوى	[illegible]
ا	الشجر كالسواقى وما	بين	الاباجين وعلى رب المال ما يحفظ به	الا	صل مثل الحيطان والدلو	و
و	والرشا وحفر النهر و	المنصو	ص انه لو اشترط ان يستعين فى العمل	بلاثة	او اقل او اكثر ارقا	ا

ل ارب المال جاز و | د | ب المال يترك له اليد وهو امين فيما | ا | دعى عليه من خيانة فلو | لو
ى يثبت انه خان ضم | ا | ليه من يشرف عليه فان لم تحفظه | حر | اسة استؤجر من يحصل | صل
د دفع الضرر به و | يو | خذ الاجرة من العامل وكذا اذا هرب اوخا | ف | فتسر يستأجر عامل ولو | و
خ خرج فقيرا انفق ر | ب | المال باذن الحاكم فان انفق بلا اذن فحرط | وهى | لا تلزم العامل فاذا | ا
ل لم يجد من يقرضه فله | ا | ن يفسخ والعامل الاجرة الا اذا كانت الثمرة | عند | ذلك ظاهرة فحصل | ل
ه هناك الشركة مع انفسا | خ | العقد فيبيع المالك او يشترى نصيب ذا | ك | او يصبر وان مات وسمح | ح
ال الوارث باتمامه فليس لصاحب | الملك | متعه والا استؤجر عليه من ماله | و | تملك العامل حصته من ثمر | د
خ خرج حال الخروج | المو | جود منها (باب المزارعة) و | عليك | اذا اعطيت ارضك | ك
ر رجلا ليزرعها و | يد | خل معك فيما يخرج منها ان يكون ذلك | و | اردا على ارض فيها | ا
م مغارس نخل او كرم | وبين | تلك المغارس بياض فلا تزارعه فيه | دو | ن المساقاة بل اذا ساقيت | ن
و واتبت بالمزارعة تبعا جاز | ا | ذا كان البذر منك (باب الاجارة) ا | تك | تحكم حين تأمل احوال | ال
ه هذه الاجارة بانها بيع | لمماليك | هى المنافع وتنعقد بلفظها وبمعناه | كقولك | اجرتك واكريتك الفرس | رس
و ونحوه متة بكذا | و | تقول قبلت ونحوه وشرطها منفعة لا تحرم | عليك | فلا تصح فى الزمر ونحو | و
ح حمولة خمر وخنزير و | الامرا | ذا كانت على منفعة معينة كاستاجرت | زيدا | للحج او السدابة لاركبها | ا
ذ ذكروا فيه الجواز ولا | مرآة | فى صحتها على منفعة معلومة | ينصب | لها ذمته وتشغلها بتحصيل | ل
ق فرس يركب او | سلة | يحفظ فيها فاذا استأجر ارضا لأجل | ز | راعة فليكن ساقيه اولها | ا
ه هناك ماء عد واذا | و | قعت الاجارة على معين فلا يدان تعرف التى | ير) يد | ها لركوب اوحمل رياش | ش
واخ والخبر يوصفها لا يكفى وا | لزموا | معرفة قدر المنفعة وهى تقدر | ا | ما بالعمل كحج وركوب | ب
ز زلفة واما بازمان مثل | ا | لكنى فان تعذر بهما معا كالبناء قدر | يا | حدهما والاصح انه اذا اجرها | ا
م مدة تبقى فيها صح وا | لملك | فى المنفعة يبقى للمستأجر ولا يثبت يا | لا | جارة الخيار وان كانت كالبيع | ع
و وانما هى بيع بحكم | المجا | زو الجهل بمعرفة جنس الاجرة والقدر والص | غة) غر | ر فلا بد لهما من انتوال | وال
ه هذه المعرفة فلو شا | هد | مالاجر افا وعقد به جاز وتعليقها على | ا | لشرط لا يجوز ويجرى | ى
و وجوب الاجرة مجرى الثمن | فى | البيع يجب بالعقد ويستقر بالاستيفاء ا | ومعناه | فاذا سلمها اليك | ك

ز زمان الاجارة استحق باد | بجا | ع اجرته وان لم يستوف فان كانت فاسدة | الزم | اجرة المثل ونقول | قول
ى يجب على المكرى ان يؤ | دى | مايحتاج للتمكين كمفتاح الدار وزمام | ا | لجمل وحزامه وقتبه | ه
ا اما ما يحتاج لكمال | الا | نتفاع كالمحمل والغطاء فعلى المستأجر | و | الحش والسالوعة فى اول | ول
د دخوله ينقيها المالك وفى الا | خرى | اذا ملأها المستأجر فانه يبرّ | خذ | بتفريغه على الاصح وعلى | ى
ه هذا المكرى ما جرت به | سنة | المكارة من الرفع والحط واعانة النا | ز | ل والراكب ويبرك ان ليس | س
حر حركته قويه وان اكرى على وا | حد او اثنين | جاز ان يركبا مثلهما ودونهما لامن يز | يد | عليهما وان اكترى الى موضع | ع
ف يجاوزه لزمه المسمى | و | اجر المثل للزائد ولو حملها فوق المشروط و | ا | لمالك حاضر فهلكت قبل | ل
ى يضمن القسط فاذا شرط | عشرين | مثلا فحملها ثلاثين لزمه ثلث التسمية | و | هذا هو الصحيح وفى | ى
ن نص اخر يجب النصف | وا (ن | لم يحضر ضمن الكل ومتى تلف ما استأجرته | (ليلزم) مثله | بل يفسخ فى الايام | ليفسخ
ا الباقية دون السالفة وان ا | دخلوه | فى العقد صحيحا فعيب او بان به | عندك | عيب قديم فسخت جاز ولو | و
و وقعت العين المستأجرة فى | حصن | غاصب منعها حتى انقضت المدة لزم الـ | (أجر) بكرا | كما لا يكون ملزما | ا
ث ثمن مبيع تلف قبل ان يقبضه و | تعز | ى اليه واذا مات الاجير فى الحج ا | و | حصر قبل الاحرام لم يحصل | ل
ل له شئ او بعد الاركان يثبت | باستقر | ت الاجرة وان فى دما لازما وان احرم ومات | دو | ن تمام الاركان المقصودة | د
ث ثبت له اجرة عمله و | امر | ا المستأجر ان يستأنف من يحج عنه وان خا | نك | الجمال فهرب عنها فانظر | ر
ه هنالك للقاضى ينفقها | ا | مامن مال الجمال او يقترض له او يدفع بعضها | بشرا | مال المكترى ويسأل | سال
ا ان كان ثقة جعله ا | لمنصو | ب عليها ينفقها والانصب ثقة و | ى | العاقدين مات فاطم | م
ح حكم الاجارة باق و | د | سموا ان المستأجر امين وكذا الاجير اذا ا | خذ | العين وتلفت لا يضمن وقالوا | وا
ر رد العين المستأجرة | وا (جب | على المستأجر وان اختلفا فى الرد فالا تفقى | وتقول | ان القول مطلقا | (قول
ف فى الرد قول المؤجر و | خرج | بعضهم وجها ان القول قول المستأجر و | فى | ما اذا باع العين فسل | ل
ا انقضاء الاجارة قولان | ا | لاصح الجواز ولا يفسخ لكن اذ لم يقع | التصدير | لمشتريها ثم سلم | م
وا واراد الفسخ جاز ويجوز | ل) الا | عتاق المؤجر ولا شئ له وقيل على سيده اه | ل) سد | مرين من اجرته او | و
ر راتب نفقة له و | الا | حوا يمنع تجوير اجارة العين المستأجرة وفى قول | الا | يدان عقدها للمستأجر لا يأس | س
ب به وعليه الفتيا و | صر | عقدها على عمل فى الذمة لزم تسليم | ن | جرة قبل التفرق من المجلس | س

ع على الصحيح وان عد غيرها سدها ولم يحكموا ا
ه ها يضمنها ولكرى فيها ا ن عيسنة فى اجارة الذمة اوغصبت وا عيا عمل المكترى بالذى لذى
ف فى شهوته ان شاء فسخ ا ووقف هرب اكترى عليه فان تعذر ذلك يا مرت ان تخيطه قميصاً فكذب ب
ق قوله وقال امرتنى ان ا قدر حتى يجده ولو خاط له قباء فقال ا لا جرة (باب الجعالة) وخروج ع
ط طريقها كتوبك من رد ثلاثة من عبيدى الآبقين او بنى ل حائطاً اوحا غلمانى بالمتاع فله كذا فيلزمه ح
و وانما يلزمه اذا عمل و اشهر وحصلت الوجهين جوازها على عمل معلوم وقيل لا يدان) يريد عملا مجهولا ولو اشترك خمسة ر
م مثلا فى العمل جاز مر الشركة بينهم فى الجعل وشرط الجعل ا ن يكون معلوما ا
ا الا انهما اذا اختلف الا ا ينهما فى قدره تحالفا ولو امره بغسل ثوبه و حذ ف ذكر الاجرة لم يصح ح
ا ان يطالبه باجرة والقه له علم (باب المسابقة) وهى بعوض كالاجا ة فى الاحكام حرفاً بحرف رف
ل لازمة بالعقد وقبل مر ا لتلزم بالعقد كالجعالة والاصح ول وتجوز على الرمى بنبل او الا و
ح حراب وعلى آلة الحرب كلها و بين خيل وابل وبغل وحمار وقيل والكا لا يسابق ناقصا مل ا
ر ربه آيس من ان يسبق ا حد امنهم ويشترط تعيين الفرسين والغاية واعلم انه يجب التساوى فى القرب رب
ف فى الابتداء والانتهاء وتعيين غلمان ا ركبونها لا يشترط ويجوز لغيرهما ان يخرج العوض فيدفع ع
ل المالك على ان يكون الملك ا نه للسابق ويجوز من احدهما فان اخرج كل منهما اشترط نصح ح
ثا ثالث فرسه كفرسيهما فى الجعا راة ولا يخرج شيئا فان سبقاه اوجاؤا معاً فلا شئ له وان سبق هو او الاخر ر
ن تعطيه السبق وان هد (اهـ لامام الى المسابقة واخرج من بيت المال جاز فان) ذكر ان المسبوق شريك لك
ى يأخذ مثل السابق فسدا و بعض ما يأخذ جاز فى الاصح والسبق اعتبر ته العلماء بالاعناق هذا ا
ق فى الخيل وفى الابل بأكو اهل وموت احد المركوبين يبطل العقد دون ما ت الراكبين فان كانت ن
ى يوشذ المسابقة على ا لرمى فلا بد من تعيين الرماة ولا يحتمل من لا يحسن فان عرف ف
ج جعلنا عوضه وبادرنا لقلعه وسقط من الحرب الاخر واحد ويثبت ا لخيار للرماة لاجلهما ا
و ويشترط معرفة عدد الرشق وا لاصابة وصفة الغرض ومداه وسنذكرا نواعا من الرمى قليين اولا لا
ز زعيمهم ان الرمى الذى دخلوا عليه المحاطة او مبادرة او مناضلة ثم يشترط على الاصح ح
ف فيهم بيان البادئ ليلا يقع التشاجر والرمى قسرع وغيره فاذا ميزته بنوع منه جاز فليعرف رف

ه هناك انه قسرع ا و خرق اوخسف اومرق اوخرم ولا نكره احدا منهم الا ا
ا اذا شرط شرطا و لم يف به فان شرط فى الاصابة الخسف و كان بالشن حصاة ردت النبل ل
ل لما خرقه سقط حسب لانه يعلم انه لولا الحصاة لخسف ولو عرض مايعلم المميز انه عذر كريح هبت ت
خ خطأته او نقلت الغرض المنصو ب اوتلف القوس اوالوتر فاخطاء غرضا منصوبا لم يحسب مخطئا ا
ب بنيوه نعم لو اصاب صا ر محسوبا بل لواصاب موضع المتقول بالريح فانا نقول يحسب له وليس س
و وقوعه بصدمة تضرر حتى او اصاب الارض فاز دلف فاصاب من ذلك حسب و لوان اهل الرمى ى
ه هؤلاء الذين عقدوا و دخلوا عليه قوس فى ذلك (باب الموات) لابأس س
و والارض ميتة ان تحيا ولزم ان من احيا مواتا لايجب عليه اخراج خمسه والكافر لايحيى ماهو و
ح جوز المسلمين حرموه عليه و له ان يحيى فى دار الشرك وكذا المسلم وان عشر هم المسلمون اوكان لا ا
ذ ذآب عنها من المشركين واذا ظهر ان عمارة فى دار الاسلام عليها لم تملك اوفى دارا لشرك الاصيل ل
ف فالاظهر انه يثبت فيه الملك (باد نصب الدار د
ال الحضيرة حوط ونصب على الجبا ز الباب او دارا فبان يبنى ويسقف على ل
ث ثم المعمورة الزراعة اذا كانت تبعا هما المطر لم يحتج الى تهيئة الماء والاحياء يمكنها ا و
ا المعادن والشجر وغيرها ونفذ امره وكان الظاهر تصرفه فيها و يجب بذل فضل الماء للمدو لا للمزرع واذا ا و
ن نزل بموات وتحجره ى قد شرع فى احيائه اواعلم عليه استحق ا لتحجير به و ينقل الى وارث اورجل ل
ى يؤثره به لكن ال ان التحجر لايملك البيع لما يحجره وكذلك لا يؤخره فلو اخر د
ال العمارة وطالت المدة لم يعمر قيل له اما ان تحيى اوتترك و عند ذلك يمهل او د
سا سألت مهلة قليلة ام والاقطاع كالتحجر ثم الشوارع والنادى والرحاب ومأوى ى
ك كراع وابل والاماكن يد المنافع لاتحيا ومن سبق الى شئ منها و اد الجلوس لمعاملة او و
ن نوم فهو احق بالقرا ما سبق اليه ان لم يضر بالمارة وان مقامه فلو شاء الارتحال ل
و ونقل متاعه جاز خيل مكانه ان لم يرد رجوعا ولو عم انه يعود وما وصل وصل
يج يجب امهاله حتى يقطع معا عنه ومن حفر معدنا باطنا وهو مالا تا الوصول الى ماهو و
و وسطه الا بالعمل نصحيح انه لايملكه الا اذا احيا رمسه وا شو لى عليها ولا يزول عن ملكه الا اذ ا

ز	ومات الارض فـولن ا	س	ا اوادلن يـشترى مـن المعدن دو	ن	الارض لم يصح وقيـل	ل
فيه	فيه انه يصح	وا	لاول اصح والمعدن الظاهر هو الذى يكون	الفـا	نذ منه سهلة الخروج	ن
ا	اذا طلت كالسور وا	لـد	ر والياقوت والنفط والمومـيا	و	الكحل فمن اخذ شيئا منه فهو	و
ل	ه وان ضاق وتنازعا	.	فالسابق احق يأخذ قدر حاجته	فـلا	يعطى اكثر منهما	ا
ا	اصلا وكذا الحكم	ان	كان الموجود مباحا كالماء والحطب وا	ن	مكان مما لا يحصل	ل
ص	ضرورة الا بمؤنة	يطلبها	كالمواضع التى يصير الله فيها الحطاو	اكثر الناس	يحييها فهذه يصح	ح
م	منا تمليكها بالاحياء	و	ان ضمن الامام ارضا الزرعها ابل الصدقة و	مالا	يطيق اهله سفر	ر
ا	القصة جاز ذلك اذا	لـم	يضر (باب اللقطة) الالتقاط جائز	واحسن	مايكون لمن زكا	كا
ر	رايه فى دينه فيحب ان	يعمـل	ذلك ثم يعرف قدرها وصفتها وشهرتها فى	النـاس	ويعرف جنس اللقطات	ن
و	وعفاصها ووكاءها	ودعـا	يعرفها فى الاسواق وابواب المساجد	وجهـا	ت امكنتها	ا
.	هكذا سنة ينادى فى	النـاس	كل يوم مرتين ثم مرة ثم اسبوع ثم شهر مرة	واعـلم	ان من التقط ليحفظ المال	ل
و	ويسلمه عند الموجود	الى	مالكه لايلزمه التعريف بل يستحب و	ان	كانت مما يحتقر	ر
ا	اوجبا تعريفها مادام صاحبها	نفـسه	متعلقة بذكرها فاذا ظن	كل	انه قد اعرض ويئس	ى
ك	سكت وتملك فذا ينادى	واجابه	صاحبها قبل تملك اخذها واخذ	ما	حدث من زوائدها سوا	وا
ا	التصلة والمنفصلة و	ا	ان مضت السنة ولم يطلب ملكه اوضمنها وما	تجب	منه الحكم بانا لا	لا
ن	تضمنه قبل التملك بل له	الما	داه حتى يتملك فان تملك وجاء صاحبها اخذ	ها) منه	بزيادة متصلة والنشب	لب
ل	الضائع فى الحرم ليس ا	لك	التقاطه الا للحفظ لا للتملك ور	بما	قيل بجواز واما العبد فما	ا
ن	نت صحة الالتقاطه	وغير	هذا قول نجيزه فان التقط	فهـو	متعمد بذلك فلينزع	ع
ا	اما باذن السيد فيصح و	هـم	يرون حينئذ الملتقط هو السيد كذا هو	منصـو	ص عليه والمكاتب فاوا	وا
ن	تجيز لقطته	وظهور	من القولين قول يجب نزعها من الفاسق والا	صحاب تقول	الجارية التى لم	لم
ى	يحرم وطئها اذا وجد	ن	لا يجوز التقاطها للتملك بل للحفظ و	من	وجد ضالة لها بالجرى	[illegible]
ا	امتـاع كالثلجى او	له	قوة كالبعير والفرس او وجدها الراقل	ذلك	لا يلتقط للتمليك ولو	و
ل	لقط المحقلا	من له شوكة	القضاء جاز وكذا غيره فى الاصح و	ما	لايمتنع من ذلك كالغنم وغيرها	ا

م	مـن صغار الابل	وتو	ابع البقر من اولادها يلتقط للتمليك و	احسن	من ذلك الفعل	ل
نع	تحفظها لمالكها	فى	يدك وتبرع بانفاقها وانت مخير يجو	ز	لكن بيعها فى الحال ونفاذ	نفاذ
ر	ربهم البيع منوط على	المنصو	ص باذن الحاكم ان كان موجودا فاذا وقعت	بد	ك على الثمن جاز ك	ك
ك	كما سبق تعريفها وتملكه وان ا	ر	دت ذبحها واكلها جاز وتضمن اذ	التصب	لـسهـا مالك تحق	ف
و	واذا اردت عرفتها	فى	بدل ثم تملكتها وتنفق باذن الحاكم والاكل لا	يجو) ز	فى حيوان مأكول	ول
ى	يوجد فى البلد فى ا	شهر	الوجهين (باب اللقيط) التقاط المنبوذ لا	بد	افع فى وجوبه لحرمة	.
ج	جنابه فان وجده	صفر	البد فنفقته من بيت المال فان وجد معه ما	لا	وكان على	ى
و	وجه ينسب اليه قال	عا	له الاصحاب هو للقيط ينفق عليه منه الا ا	نه	يحتاج الى الاذن	ن
ز	زعيم الحكم ونحكم بالبلا	م (اللقـ	ط بدار الحرب اذا كان بها مسلم واحد وهذا	متعجب منه	ثم لايصح	ح
فيه	فيه رق وان كان مما	ثلا	المرقيق وينزع من الفاسق والعبد	واذا	اخذه كافر وقد قضى	ى
ا	انه مسلم فلا ابو	ث	له معه والحضرى اذا التقطه بدوى	ثبت	بده عنه او حضرى يرجع	ع
ل	لبلد غير بلده	وعشر	البلدين متقاربة جاز والبدوى بالبدوى	تقـول	يجوز له به التقل	ل
و	وان التقطه اثنان فا	ين	يقف الاصح انه يقدم غنى ومقيم على	ما	سواهما وعند التساوى	ى
ق	قارعنا بينهما	وفى	مستور العدالة والعدل تقديم العدل	احسن	فيجب وان ادعى مسلم منه النسب	ب
ص	صح الانتساب و	ر	جع اليه وان ادعاه كافر قبل منه و	الز	منه نقضه بذلك	ك
و	ولا يتبعه فى كفر وملازمة	يع	وكذا من الابنة بنسبه ولو	بد	عى نسبه عبد وقيل	ل
.	هذا سيره صح وكذا	من	غيرقبوله فى الاصح ولحوق نسب الولد الكا	ين	لايصح بدعوى امرأة الامن	من
و	ورآه بينة تبيعها وقيل	العـا	ذمة الزوج بالحقها دون المزوجة	واذا	ادعاه اثنان وكل	كل
ا	اقام بينة او ما اقا	م	واحد بينة عرض على القافة فان ا	جمت	انه ولد احدهما	ا
س	سلم اليه دون	الثـانى	وان تفقد عنهما او الحقته بهما اولم يدرها	تقـول	اولم يكن هنالك	ك
قا	قافة ترك فان بلغ و	جـاء	الى احدهما وانتسب اليه قبل وا	ـمـا	اذا ادعى رقه رجل	ل
ط	طالبناه بينة انه ملكه	ابن	انه اوشرا او نحوهما فان قبل اللقيط اخذ الاما	م) اشتر	ف ماياه من دية	.
ا	او قصاص وان قذف وو	الـدو	ا مجهولون قاد فى الحرية وحصل من	التاذقين	الانكار فاتوا	[illegible]

ن المتاخرين على الجد
ا ايا عرمه عما كان عليه وهو
ا الصغير تبعا لابيه فان
ل لدار عددنا عليه
م مدة فان كان قبل اقراره بهذا
ت تضر بغيره فى الزمن
ح حق وقربة فى ز
ر رم الانتفاع به
ك كالوقف على الفاطر
و والوقف على نفسه لو
ا اطلقه ولم تقصده ار
ل لا يصح وهو كالوقف على
ح حل الوقف عليه ثم على ا
ر رجوعه بعد الاول الى من
ف فهذا وقف مصر
ا انشاء عن صرفه
ل له الفاظا صريحة يثبت باد
و رسمه بما يقضى انه دا
ا الا انه كناية فيه
ب بسنة بطل واذ
ع عنده للموقوف عليه لانه
ى يملك وطئ الموقوفة عليه
ح جارية الوقف واد ملكه وجاز

يادا | غلام | الظاهر | وحاضر | الملك | المجا | هد | مدة | ثم | ار | تنع | ا | لما يك | كا | فه | الى | نها | ثم | اقبل | لزعيم | بالا | شرا

ياعا الحكم الى اصل برآءة ذمته
من الاسلام الى الكفر فانا
انه لا يقر على الكفر وان كنا نقو
زاد فان صمم عليه تركناه وان اقر بالرق بعد
قد اقر بالحرية لم يقبل والا ابطلناه فيعاد
وز وتقبل فى المستقبل (باب الوقف) لا
لله فى عين معينة ووقفها صح
مع بقاء عينه كعقار وحيوان واثاث و
لايجوز على حربى وفى الصدقة على الذمى
اد باطل ولا يصح على مجهول وجنين وقص
الى سيده والوقف المعلق بشرط
مجهول ثم على الفقرآء واما المنقطع الاخر مثل
الارقاء لانفسهم اوعلى مجهولين وما
ن قريبا للواقف وان وقف على زيد
منقطع الابتدآء فيبطل ولو
حد لم يصح فى اصح القولين و
كوقفت وحبست وسبلت واما تصدقت فا
كصدقة مؤبدة ونحوه صح واذا ا
اذا شرط فيه الخيار وان يبيعه
الوقف انسان فالملك فيه لله جلت ا
فى الغلة يملكها ملكا تاما و
جاع لكن اذا وطئت كان يملك مهرها
ؤه منه وقيل لا يكون ملكه

و لو بلغ المنبط الموصوف
ل ان حكم باسلامه فى
باسلامه تبعا
وتصرف وباع ونكح
الى اثبات احكام
ان الوقف الصحيح
يصح الا فيما يستمر
ل وشرطه بر ومعروف
اب فيصح عليه وقفنا
العبد لا يصح ولو
كان منقطع الابتدآء فذلك اصلا
وقف على من يعلم
صح على الاصح وكان
على الفقرآء فرده
وقف وسكت اذ
اراده اشترطنا
وبالله صح وكذا اذا اوضحت
ل حرمت وابدت فليس بصريح
ذا شاء او يرجع او قدر
ؤه وبعضهم يصير الملك
ضعف ذلك كونه ما
وكذلك لو جاء من قبل
ولد موقوفة فيكون مثلها

ف
ى
ا
ح
كا
ح
ر
وف
ا
لو
ا
ل
ى
ا
ان
ء
اذ
ا
ن
ح
د
ة
ما
قبل
ا

و واذا اتلف الموقو
ز زيادة شرى بنقص واذا جعل
فيه فيه كما يحتاط فى
ال الواقف جعلناها
ط طرأ من الواقف ايثار او
ى يستحق الوقف ثم ز
و وقيل لا تفسخ با
ه هذه المدة المستقبلة ولو وقف
وح وحمرة اخذ زيد
ذ ذلك انها تجلب المودة
فا فاذا وهب لمحتاج
ل لهم فهو هدية وشرط ما
ر رقبي سوآء قال و
ا الايجاب والقبول والقبض
ب يمضى زمان يتأتى قبض
ع عن للوالد فوهب
و وسائر الاصول
ال النظر ورأى فى
ح حرم عليه الرجوع
ر رجوعا فيه لم يجز فان باعها
ف فى وجه ضعيف
ال العلماء وقيل يكون رجو
خ خروج الثواب لاز

ز الناظر الغرم اشترى به مثله
الوقف النظر لرجل تعين والا كان امره
المتوبة اليه وينفقه من حيث شرط
الغلة ويصرف الغلة على شرط الواقف من
منه تقديم وتأخير جاز فان لم يمضه الناظر فه
اليه البطن الثانى فوجدوه مؤجرا فا
البطن الثانى تعلق بالاجرة
الوقف على عمرو وحمرة و
وبعده الفقرآء (باب الهبة)
جروهى للاقارب افضل ويستحب لذوى
ا فهوا فضل وتسمى صدقة وما
هب ان يجوز بيعه فان قال اعمرتك
و
اهلك
من
الملك
طائفة
وكان
ذلك
فى
ذى
الجهة
عا
م

ف وحا
رب
المماليك
فى
جا
حف
سهام
وطرد
الكل
وا (لا
سر
و
ل
ر
ا
ب
ع
و
ال
ح
ر
ف
ال
خ

يكون
مرفوعا
بلا
تنو
وحا) ين
مثل
يا
زيد
و
العطا) يا
بها
الدا
خل
واذ
انا
ديت
نكره
فا
نصب
وتو
ن مثل
يا
رجلا

وقفا مكانه فان فضل
الى القاضى ويحتاط ناظره
اسراف وان لم يعينها
يع مصارفها فلو
ولو مات من كان
القولين انفاسخها بالموت
خذونها منها من
ثم الفقرآء فمدمنا عمرا
الهبة قربة واصل
تساوى الاولاد فيها
دى به الاخوان ويحمل
ر هذه او جعلتها لك
الموهوب ملكه الا يكمل
ن له فى قبضه فاما يملك
ب الوارث فيه واذ
ديت منها لولدك وكذا الامهات
ان يرجع الا اذا روى
ن كاتبه او رهنه فاسوا
للغرماء وحاول
جب جواز الرجوع فى المؤجر ثم
الرجوع فى اصح ما نقلت
خذ منه وبنيه ولم يكن
شيأ وشرط عليه هو

ل
ء
ا
و
ا
ت
كان
ت
روى
ا
ول
م
ت
كن
و

او قية من الفضة ونحوها فاد
هو مجهول لم يصح (باب الوصية)
السفيه خلاف الاصح صحتها منه ولا
رم البصير خلاف الاصح يجوز ان يكون
احدهما بالتصرف دون الآخر اذا
لا يتول منه جاز له ذلك ولو
الاذن ولا تتم الا بالقبول وله ان
قبلت وكذا فعلا في الاصح ولو ان
العزل العزل ومن اوصى الى عدل
ن مجمعون على ان شرط الموصى به الاباحة
ح بالوصية لو ارث صحت في الاظهر اذا
اخل في الكفر بعد الاسلام ولكافر مجار
هل لها كالفقراء فان كانوا معينين
القاضي عليها حتى يعود فان قبلها اخذ
في القبول الى وارثه واذا اوصى بالثلث اجز
دون الثلث فهو اولى اما اكثر منه ان ارا
لوصية في الزائد وان كان له وارث فقال رأ
وصى به منها فهو من الثلث
الواجب في الوصية جعل من رأس المال تم ا
الذي له موقوفة على الثلث ان اتصل
ة والتحام اتصال يكون
فلو اوكان في سفينة والبحر متموج وكل من
هم حكمه وتعتبر من الثلث قيمة العبد في

اربع
وعشرين
و
في
العا
م
الذي
بعد
ه
ادعى
الن
صر
ولد
الا
شرف
الملك
ووقف
ا
(ظا)هرا
زل
الملك
المجاهد
الى
ز

صح وكان الحاصل
تصح) من حر يكون مكلفا
ثمن الا مكلفا لا يرتاب
بالوصية اليه ويصح
الاثنين شركاء واذا
وصى ان يوصى لم يجز بل
تى به لفظا كقوله
قبل الوصية في بقاء
فله عزله اخبر
اوصى بمحرم فلك
ز الورثة واكثرهم
وتستحق الوصية عندنا
موقوف على قبولهم فان
حدث من زوائدها وفي
ها والورثة اذا
الوصية به امرؤ
ان اجيزها فاشبه
جعل من الثلث واجبا
تى ما تخل
ؤه بالموت وكذلك
الى الثلث وكذا التصرف ممن
لوصية وهو
اوصيت لفلان بخراج

اقبل
و
يا
ذاهبا
ادخل
يريد
يا
رجلا
من الرجال
فكل من
اجنا
ب
فهو
الذي
تا
د
يت
واذا
تا
دا
مضافا
انتصب
مثل قوله

مملوكي واذا عجز ثلث ما
سواه فيقسط على الجميع
العتق بل يعتق بقطه
سنة رسوله الله و
اوصى له بعين حاضرة
كذلك بل ما استطلع
نصيبه المنجز منها لانها
وصى به من عين سيملكها
يعود وبالطير الطائر
جاز الوصية بها كالزيو
والخنزير واذا كانت
زحزحنا الابعدين و
في القرب الام كالاب و
هناك من الفقراء اذا كان
الوصية فهو واحد منهم
لحمل امرأة فالحكم
عليه بانه لسيده فلو
صرف فان لم يكن له
بقي له يأخذه برأ
واقعة من بين
هذه الكلاب كليا اعطينا
وصيته بقوس يستعمل
الدلالة على احدهما عمل

بيد
وقبض
على
الناصر
و
طلمه
تعز
فابث اياما
وما
ت (النجسة
و
جعل
في
الا
شر
فيه
مد
ر
سدو
الد
. وبقي
الظاهر
في

وعما نجز في المرض قدم الاول اما الوصا
كل نصيبه فان اعتق الموصى فيها
الاصح وان كان كلها اعتقا جزؤا ثلاثة اجز
ون لسته يعتمدونها عند الضرورة و
هي ثلث ماله وباقيه غائب اومؤجل الى
من الثمن وحضر ملك منها قدر ثلثه
ي اليهم فلا يتصرف في بعضها دونهم حتى
مثلا ولكنها جاز وكذا بمجهول كاحد
اشبهه وما ينفع به من النجاسات
والسرجين والكلب ويتعلل فيما حرم على
صيده لاقاربه اعطوا وسوى بين القاضي و
الكل للاقربين ويقدم ابن على اب فيما
البنت والابن الحكم سواء ويستحب ان
يصالحهم فان اقتصر على ثلثة جاز واذ
ع في الحكم لو يعطى اقل شيء اجز
ان يعطى حملها الموجود حال الوصية
في عمر الموصى حتى عتق العبد فهو له وان
قيق بطلت وان كانوا فتلفوا بموت وما
ان قال اعطوه شاة تناول المعيبة والذكر
واب على الفرس والبغل والحمار في الاصح و
له الباقي وان لم يخلف الا كليا لم ينظر الى
من لفظه فيعطى قوس ندف اورمي وان كا
ذلك بمقتضاها واذا اوصى بلحم وسواء ذ

يا (ا
عبدالله
ا) ويا
ابا
بكر
ة غد مثلا واردها قليس
و
توقف العين وكذا هو لا يمكن
يا
خذوا مثليها وما
غلمان دوابي
وبالابق قبل
مر الشرع باقراره عليها
ويا
صاحب
انها انتفاع بها كالشمول
ادا
ني فان قال للاقربين منها
نا
ع واخ على جد وكانت
رو
يا
اخا
نا
وما
ا
شبه ذلك
واعلم
ان
العدد
ن) المذ
كرمن

ن تفرقت اووقعت دفعة واحدة
ثم عجزت لم يقدم
مر بالقرعة فهي من ادلة
ها بعض العلماء واذا
ة غد مثلا واردها قليس
توقف العين وكذا هو لا يمكن
خذوا مثليها وما
وبالابق قبل
مر الشرع باقراره عليها
انها انتفاع بها كالشمول
ني فان قال للاقربين منها
ي واخ على جد وكانت
خذ كل من حضر
لط بين الفقراء وعمرو
. واذا اوصى بشيء
اوصى به لعبد حكمنا
وصى لرجل من رفقته برأس
وبقي واحد قالوا
انه اذا اوصى بدابة كانت
قال اعطوه من حاصل
والجمع واعطيناه ثلثه وفي
كور قد افتوت به
رأس السالم

دة
م
دله
واذا
س
كن
ما
قبل
ا
ل
ها
كن
ر
و
ي
ا
س
وا
ن
ي
ه
ام

س سلك به مسلك الثلث فان
كان اوقرضا والصحيح فيما
ا امر يقنع كل ما ا
ل لهم اعطوه مثل الذى
خ خزازيد ثم اوصى به لعمرو
ا انا رجع بقوله فصحت و
م ملكة فتغلها بارثها (ن
س سائر التصرفات كذلك
ال الفعل له رجوعا ولو طعن
م منه ذلك رجوعا وصارا
ت تعين له واذا خلطه كان ر
حر حرية وعتق واما ا
ك كذلك وكل طلاق
و واما الصريح فينفذ مع
ى يانظر ومظر يكو
ج جارية قد علقت عتقها او
و واتما دها البائع
ز زنت اوتزوجت ووادت فان
ق فى جميعه ولو كان
٠ هذه الحالة معسرا
ال العتق فى جميعه ويقو
ع عليه اذا كانت مثلا
ق قال له اعتقه عنى بخمسة ا

ل حول فيه من البيانات وقيل ان جعله من
هو الاول وان قال اوصلوه
به مما يحول لايخص بدرهم ولا
م ايكن له وارث غيره حكمنا
دخل للانسان فيه شركاء ولازوم
عد ت عنها وكذا اذا عين ما وارثه
وخرج منها باقباض وكذا بغير اقباض فى
وزل اعراض البيع منزلة البيع وتزويج الرقيق ا
ير الذى اوصى به او اوصى بشئ
ل فيها بعد الموت للوارث وان جعل له
هد جعا (باب العتق) قد ندب
ز والكنايات فكبيرة كقوله انت سائبة اولا
لجا م النكاح صريح او كناية فهو كناية فى العتق بغير
عد مها واذا علقه بصفة حصل عند وجود
ن وا ذا علقه بصفة ورجع القول لم تبطل الصفة
خذها المتهب بطلت الصفة وكذلك البيع ونحوه
واقام بملكها ووجدت الصفة لم تعتق والتعليق
الظاهر ان الولد لايلحقه حكم التعليق الذى ذ
الى ثلثة مملك عبد فاعتق واحد منهم
عا جزاء من الغرم عتق نصيبه فقط وذو اليسا
م عليه الباقى فان اختلفوا فى قيمته فالقو
اربعة واثنين ويسر باربعة قوم منه بقدرها
وسأل اعتافسه عنه ولم يذكر له

ث كان من بلده نقلا
الى جزء او سهم فذاك
عشرة ولو كان قوله
با (نصف
وصية وان اوصى مثلا بشاش
لها الاموت الموصى وتبطل
وعدد ها منه او كانت
ا لاصبح وكذا الووهبها والحكم فى
لمونث والمذكر وتاخيره لايعد
من الدقيق فجعله جعلنا
الثلث من طعام معروف
الى العتق وصريحه عندنا
عشر بينتا وانت يرى
ق) بغير النية لاتنفذه
ها مثل قدوم سفر
وتقول انك اذا وهبت
ق ابطا لها فلو باعها
المذ كور يبطل بالموت فلو
كر واو اعتق بعضه عم
ثلثه فان كان فى
رجا النص بانه يتعين
ل قول المعتق والقيمة التى
و لو ان رجلا آخر
خمسة فاعتقه عتق وبلا

ل بالسائل ولاؤه ولو اعتق
وه وهبه فيمن شافان
وا وادعى الاشكال والنسيا
سق ستقط فى ملكه
ا الذى لشريكه وعليه لايلزم
ط طلبه يستحق للمعتق
ال النص يمنعه مثل
خ خلف موتى حر وقس
ا الاصح ويجوز تعليقه
م من بعد موتى ويجوز
س سواء البيع والرهن فلبو
ال التدبير يطلها بل يكون
م منعناه ان ينتقل
م تحلى المدبر بالاسلام وابى
تح رجوع منه فى
ر كلهم اتهما من القربا
ك والعبد المكاتب بالغ
وا ماضية الا بعوض معلو
ما اقل من تحيين ولا بد فى
ا له العوض وتقول على كذا
ل حكمها خيار اذا
ح رسمها فى بعض عبد
ر فى فسخ الكتابه والبه

نسان بعض عبده مجملا فله تفصيل
ت عين الوارث ولو اعتق واحدا
ن ترك الى ان يتذكر ومن ملك احد
و هو مختار بعض واحد من الفروع والاصو
الذمة ان كان معسرا اوملكه بارث والتوصل
فا نه اجر وصلة (باب التدبير) يجوز تدبير مؤ
جا ربة مستولدة وهو مندوب ويعتبر من
به ما اشبهه وكذلك دبرتك وانت مدبر
الى وجود صفة كقولك ان دخلت الدار مرة
ذلك فى بعض العبد ولا يسرى ولو دبر
اقام معهن واحبلهن بطل ايضا
معتقلا الى ان ينتقل
حكمها وان كانت عند الدبير حاملا فعند اصح
الى ان يسلم السيد رفعنا يده عنه الى ان يمو
ما دبر به عليه (باب الكتابة)
ت فى المرض تعتبر من الثلث ولا تصح الامن
عا قل رشيد ولا تستحب الا لكسوب لايخا
مه صفته موزع نجمين فاكثر الى
ذلك من تقدير النجوم واذا اردت العقد
و نجومه كذا فاذا ادیت فانت حر والقبول
تم ولا يجوز تعليق عقد الكتابة
له ولا مشترك الا اذا كاتباه معا وذ
الامر فيه فلزم فى حق السيد حتى يعجز

ل اجمال عتقه فاذا اراده
وعشرة من عبيده معينا ا
اصو له اوفروعه عتق عليه ولو و
لو هو موسر قوم م
فى المو ودين والوالدين الى الشرأ مما ما
نث ويذكر الا ماجا جاء
ثلث ماله وصريحه انت ن
نسا وى به ذلك فى
وخمس مرات فانت حرة ٠
جوار ى وتصرف فيهن بطل تدبير ٠
عشر زوج او غيره ولدا ا
ا) بنا حلها مدبر واسو لو
ت او يسلم ويؤخر فان حصل صل
واذا اردتها فقد روى ا
جا ز التصرف ولا تصح الا وهى غير
وز امانته وهى فيج صل
العشرة فوقها فلا ى
فلث كاتبك وتفصل ٠
فى ذلك شرط وليس له فى
المذ كورة على صفة وليس له قوله
ر ان للمكاتب قوله ا
لمكاتب او يموت هو

ا اما اذا ملك السيد فانه بعد ذلك يقسوم الوارث مقامه واذا قارب حد ما عليه او جنا ا
ن له حق شئ مما ثبت واستقر عشر ولا سدس وله طلب اب
س سيده ولا يعتق في الحال رجلا منهما ابرأه سمرى ى
ا العتق ان كان موسرا وفي القويم كاسبق ويملك المكاتب منافعه وثلثه الموصى له به وتجارته فان ن
ب بايع سيده فهو على سنة غيره معه يشفع عليه ويعاشره عشر ة الاجانب لكن لايكون قابلا لا
ع عقد نكاح ولا عضا فيه د ست محابلة الا باذن سيده ولا يقارض رجلا ولا يكاتب ولاشك الك
ف ن انه لو باع باحد وثنين مافيهم ثلثة وثنون احتمل هذا وما حذا حذ وه وولده من امته قالوا وا
ج جار في حكمه ويعتق معه و ظهر القولين ان المكاتبة اذا وا فت ا يضاً يولد منها ا
و وجب له حكمها و الدراهم التي في ذمة المكاتب لو استحقا لها من السيد او اشتراها رجل ل
ز زيفناه ولو تركه في الربا ظ محجوباً معه عشرة ايام مثلا لزمه اجرة العشرة الايام وقيل الخلاص ص
فيه ان يملكه ما صيغة من امته المكاتبة ويجب ب
ا اذا وطئها للمهر واجرى المالك الجا هد لرعا يا النو اصف فار تفتوا ذلك في جنايته على سيده اوغيره وجب ب
ل لها وان جنى على المكاتب لزمه ارش الجناية وفي ضده يقول الارش يتعين عليه ،
ك كمال الارش ما لم تقع وزة لقيمته والا وجبت القيمة في الاصح و يقول السيد وقد جنا انا افديه فعل ل
ف فان لم يشا له مال جاز تعجيز ويبعه ولو احد هما باقل الامرين والاخر يقول ول
و ويبقى مكاتبا ويجب ا يرة لقوله ويم يفديه فيه القولان ي كتابة يكون هذا ا
ه هو بالارش مطلقا ولا تى بها على عوض محرم وشرط فاسدفا عشرة عتق لوجود الصفة ،
و وصفها فهي فاسد نم لوكاتبه مثلا على عشرة ازرقاق خمرا وسلم جارية له فهي ام ولد وما وما
ب (باب عتق ام الولد) وهذا ع من اسباب العتق فمن اتت منه بولد له بصفة امه وكذا جارية ولده ما جارية اجنبي قدر قدر ما
ح حبث بعد من ولد فالشرع و تفاقها بحكم الاستيلاد لايصح و ثبت الملك حسا ي
ذ ذلك منها بنكاح اوزنا على انه اذا ملكها لاتصير في احوا لها ام ولد ولو وطئ ج
ف في الولد لمالك امه ثم ا سهوا اوبشبهة اوغيره لم تصر ذلك ما وضعته ان يخرج

ا الجنين بعد التصوير والتخطيط و كثيرا لعلماء يجوز له ان يزوجها وخالف بعضهم في ذلك وليس له التعدي على
ب بيع المستولدة ورهنها و الوصية بها وله وطئها وام ولد النصراني وقس عليه سائر الكفار اذا
ع عادت الى الاسلام فر ق بينهما (باب الولاء) واعلم ان الحكم في السر
س سائر اذا عتق مملوكا بخرا ج او قه او عتق عليه فولاؤه له وولد الحر من المعتقة ثبت بلا شك
ك كونه لاولاء عليه في ذلك ووالد العبد من المعتقة حر وولاؤه معر وف لموالى الام فلو و
ن تجز عتق الاب انتقل عنهم ولاؤه الى معتق الاب وهذه المزية التي ثابت للجد ايضا ا
و وينجر الى معتقه ثم اذا اعتق الاب بعد الجد فان الولاء ينجرو يستثنى من موالى جده ،
ى يومئذ الى مولا ابيه و امر الولاء بعد المعتق للعصبة يختصون بها ذا دون الورثة واذا واذ
ج جاؤا معاً فالابن با لتقديم اولى ثم الاب ثم الاخ من الابوين ثم ن (الجد) لاخ من الاب ثم الجد وهو القياس س
وز وزعم بعضهم ا نبني فينتقل الى عصباتهم و على الترتيب المذكور ولا يرث احد وغير ما
ف هذا في الرجال و مدر لك القول في النساء انهن لا يرثن بالولاء وسوى
ه المعتقات فمن وا ستثنه بالظر يدة امرأة ورثته وورثت ولده وما
ل كان لها الولاء في غلا م فماتت صار لعصبتها (كتاب الفرائض) لا شئ
ك شئ للغير قبل جهاز الميت و الشر وع بعد ذلك في ايرائه من ديونه وخلا
ش فورا ثم باقي الوطا يف فتنفذ وصيته وتقسم تركته وما
ف و هذه عشرة رجال ا و لهم الابن وابنه وان سفل وبعده عدا
ه والاخ وابنه وما ذا شئ اذا كان من الام وماخلا
و سابعهم لاخ الاب لامه بعد ذلك ابنه والزوج والمعتق و
س قالوا وبنت ابنه ن سفلت والام والجدة والاخت يل
ف طرأ فعل ا لقاتل في غ روح مورثه البحق ام باطل لايرثه وليس
ط الا عن اهل ملتهم هذه المسلمين مع الكفار واما الكفار فيتوارثون ولا
ا لقب الكفر اثر ولا ثبجري من ذمي ولاعبد ومرتد من احدولا يكون
ل

س سبق احدهما او لم يحكم
ا الفروض كتاب الله
ع بعددهم عشرة الزوج و
ا ابن الام ثم الاب و
ل لعرفه تخلف فالزوج يأخذ
م من حيث انها تأخذ لعدم الفقد
ت تلك الواحدة فى الربع والثمن
ح حين يكون لولدها الذى
ر رجالا او اناثا وقد يعود
ك كلا الابوين وزوج اوزوجة و
و وهما ثنتان ام الام و
ا اب الاب والصحيح لها
ل لم يتحاديا ويعدن
وق وقعت وحدها ولاثنين
ق فما فوقهما وان يبلغن
ه وهو متى كانت هى والبنت
س سبيل الاخت للابوين تصل
ك كل احوالهما اذا اجتمعا فى
ون ونعطى ولد الام
ا اما الاب فقد
ل للجد مع الاب شيء ولا
س سبيلا الى اخرا
ا الاب والجد والولد

﴿٥٥٨﴾

السابق منهما توارث (باب اهل الفرض)
وهى النصف والربع وثمن وثلثان وثلث وسـ
والزوجة والام والجدة والبنت وبنت الابن و
مع الابن او ابنه ثم الجد مع الابن
مع الولد وولد الابن وضعفا ان لم يكن
المذكورين ربعا ومع وجودهم ثمنا واذ
الام ولها الثلث من ولدها و
ولدا وولد ابن فلها السدس وحين تزاحم
ثنتين من الاخوة سواء كانوا
وكان ذلك اذا اجتمع
فحين يرث بلا قول
رد الخلاف جدة هى ام
السدس اذا تحاذيا وان
لها النصف اذا
بنت الصلب وللاثنتين قالوا
عن البنت فى ما ذكروا
وتكملة الثلثين لهذه وكذا
مقاسمها اخت لاب وقس
مع بناتهم عصبة فافهم ذلك
انثى والذكر مثلان
ك علما انه ما
ا وهو انا لم نلق
له اربعة حجاب
ربعة ولا يتصل

والا صل فى ميراث ذوى
ادس ثم) ان
اهلها الذين يمثل
يكون للاخت ثم للاخ وهو
وا بنه ولا فرض لسواهم والاوجه
ذ لك والزوجة كذلك وهو
ا بلغن اربعا فشبه
استثنى من ذلك حالات وهو
بالا ثنين من الاخوة سواء كانوا
وكان ذلك اذا اجتمع
اول الكلام فحين يرث بلا قول
دس و) مو
جبا
فانصب
ما
استثنيت
كقولهم
ت) قام
القوم
ث) الا
زيد
امر
رت
اهؤلاء الا

ب يولد الاب والام
ع على ما وصفت
ال البنات الثلثين
م مثلهن فى الرتبة او اسفل
ت تاخذ نصفه وكذلك
ح حتى يكون لهن اخ وا
ر رجعت السهام عائلة
ك كذاك الاخت
و واخذت الام ثلثا عائلا
ا العصبة فيما ذكر
س سابق ثم ابنه وان سفل
ك كذلك الاخ بعده و
ا ابنه بعده ثم او
ن نعطى الادنى فالادنى
م من ذوى الفروض امر
ا اعطى من ناسبه من
ى يعصب الاخ اخته ومامنهما
ل لم تشرك الا للا صلا
ى يكون للزوج النصف
ه هو فرضهم العصبة اذا كانا
وق وقع فيه التردد فلا نحا
ال الى بيت المال
ت تركة واجتمع الجد و

مدة
ثم
رجع
منها
سا
لما
وفى
سنة
الاخوات والام الثلث فتعال الفريضة و
الثنين
وللزوج نصف عائل ثلثة والاخت مثله و
و
ستين
درجة ثم الاب ثم الجد يلا
تو
لى الامر بعد الاخ ابنه وان سفل ثم
فيت
يم الاب بعده ثم ابنه وان سفل ثم
والد
انى من هؤلاء اذا انفرد اخذ جميع المال
ته
ان يعطيهم فروضهم واخذ مابقى فان استوى
جهة
الابوين منهما ولا يعصب احدا اخته
صلا
من يشارك اهل فرضه الا ما
ح
وهى زوج وام واثنان من ولد الام واخ
ثم
للام السدس وبقى الثلث وهو لولد
خا
للهالك من ابويه ويعطى الخنثى ما
لف
انه يوقف فان عدم العصبة فالعتق كما فى ابو
و
الله اعلم (باب الجد
لد
الاب والام او ولد الاب فهو كاحدهم

مع ثنتة الابن وابنه والاب ويحجب
يحجبه الاخ من الاب والام ايضا
بنات الابن بلا شيء الا ان وجد
فانه يعصبهن للذكر مثل حظ الانثيين اذا اخذ
را الاخوات من الاب مع الاخوات من
لكون للفروض اذا زادت فروضهم
زوج وام واخت من اب وام تعول
الاخوات والام الثلث فتعال الفريضة و
وللزوج نصف عائل ثلثة والاخت مثله و
اكل ذكر ليس بينه وبين الميت انثى وا
درجة ثم الاب ثم الجد يلا
لى الامر بعد الاخ ابنه وان سفل ثم
يم الاب بعده ثم ابنه وان سفل ثم
انى من هؤلاء اذا انفرد اخذ جميع المال
ان يعطيهم فروضهم واخذ مابقى فان استوى
الابوين منهما ولا يعصب احدا اخته
من يشارك اهل فرضه الا ما
وهى زوج وام واثنان من ولد الام واخ
للام السدس وبقى الثلث وهو لولد
للهالك من ابويه ويعطى الخنثى ما
انه يوقف فان عدم العصبة فالعتق كما فى ابو
الله اعلم (باب الجد
الاب والام او ولد الاب فهو كاحدهم

ولدا
هذا
ديثار
الا
ربعا
فان
كان
من
الا
غير
اب
والا
على

لاب هذه الثلثة
اذا استكمل هؤلاء
ومعهن ذكر وهو
ا من الارث فهى
بوين لا يرثن ابدا
او ثنتا مثلا على الاصل
للزوج النصف وتعطى
السهام ثمانية
لله اعلم (باب العصبة) وكانت
ان الابن كما روى
ان لم يكن اخ هناك
العم بعده ثم يقول
على هذه الصفة
ان زاحم احدا
الدرجة منهما الثنان
خلا الابن وان سفل بلى
من الشركة فانها
الاب والام اذ
م يشاركهم فيما
فساد حنه بقينا وما
الولاء فان فقدوا اخذ
خوة) اذا حصلت
ان لا يزيد السدس عن

ذلك فهو فيما ذكرو | بالثلث على كل حال وقد يعد عليه فى | المقدر | الثلث | ذ
يكون اذا اجتمع جد | و | اخ من اب وام واخ من اب اعطى من الما | البدء | ى
يده لاخيه وامها | قصدعد | على الجد وهذه المسئلة تعرف فى | المثل | ى
لحق بهم من بكو | ن | له فرض فللجد الاغبط من المقاسمة وثلث | قولهم | ل
وما بقى فللاخوة | ثم | ان لم يبق شئ سقطوا ولا يفرض للاخت فيما | بمسألة | و
هذه المسألة وتسمى ا | لا) كدرية | وهى زوج وام واخت وجد فللزوج والاخت | المعادة | ه
والجد ايضا | حقه | السدس والام الثلث فتعول الى تسعة | ولو | و
زائدا على الجد بل المنسوب | اليها (من ا | نصف يضاف الى حق الجد وقسم بينهما للذ | ما | ز
بقى الباقى منها | فو | جد صحتها من سبعة وعشرين للزوج تسعة | يبقى او سدس كل الشئ | ى
اربعة وتكون ا | لى | الجد ثمانية (كتاب النكاح) يكره ان يتزوج | اتانى | ل
داع ولا يستحب الاعراض | عنه | عند الحاجة اليه ويستحب ان تتزوج من | علمه مع الجد فيما سوا | د
هذا العقد بنفسك | و | يوكل يجوز ان يقبل لنفسه ويستحب لكل | منهما نصف المبلغ | غ
حتا وديناً واذا ا | دخلها | فى عقده أكفئ بها والصغير اذا استصوب | (كل و) احد | ف
رأيه زوجه من | الملك | الذى له والمجنون ان كان يفيق فلا تمكن | الا | ى
فى الافاقة فان دامت | المجا هد | ة على حالة ولم يفق زوجه الاب او الحاكم | ان حقها لا يصرف | ر
سأله بل يزوجه الولى | فا | ن اذن له فى العقد جاز فان عين له ا | كرمثل) الا | ف
الولى من الطلاق الا اذا ا | قام | له سرية فان اردت تزويج عبد صغير حر | ثنيين ويقسم فيمن | مر
كبر فانه يعقد بالاذن و | ا | لمرأة غير المحتاجة للنكاح يكره ان تتزوج | وللا) م | ن
تدب لها والمرأة من الا | يامها | اذا دعت الى كفئ وجب على | سنة وللاخت نحو | حو
عقد الاب او الجد بالبكر | وعاجل | من غير استئذانها جاز لكن ان كانت | وما له فيه غرض | ض
لم تكن بكرا لم تكج | ا | لا باذنها بعد البلوغ ويزوج امته اجبارا | رأيت واستحسنت ويسوغ | ع
يستحب ولا يجب و | لا | يصح نكاح المرأة الابولى والعصبة احق و | احدا ن يطلب امرأة تحرز | ز
السيد ويزوج امة المرأة ال | جل | الذى يزوجها واولى العصبات الذى لا يبدأ | الا ب او الجد تزويجه فى | ى
 | | | الاب ثم الجد لا يزاحم | ح

و واحد منهما وتوفى | بعدهما بالاخ ثم ابنه على ترتيب الارث | وسوى | بعضهم بين اخوين هذا | ا
ت تكون اخوة للابوين و | آخر | الاب والصحيح خلافه واذا استوى اثنان | وما | زاحدهما فضلا لم يستحق | ف
د دون الاخر بل لو كانوا | جما | عة وعقد دا نامهم صح والاول شروط فلا يقد) شئ و | هى الحرية والبلوغ بل | بل
ال العقل وان لا يكون ر | دى | النظر كجبل او هرم وذكروا فى الناسق | خلافا | ولا يضر العمى وقالوا | الوا
م منى اختل الولى كان | الاولى | من بعده ولا ينتقل بالغيبة الى الا | خفض | درجة وكذا لو | و
ج جرى عضل بل حكم | سئة | الله ان ينتقل الى السلطان و | المستثنى | من ذلك الغائب اذا | ا
م ماوكل فوكيله اولى وان | ار | ادان يوكل استأذن فى النكاح الا المجبر | مثل | الاب والجد والسيد ايضا | يضا
و وليس للولى ان يتا | بع (الا | يجاب والقبول نفسه ولا الوكيل والصحيح | من) قولهم | ان للجد ان يوجب ويقبل | ل
ع عقد بنت ابنه | و (ابن | ابنه الصغيرين وفى غير الكفؤ يشترط رضا | كل من) قام | له حق الولاية منهم | م
و ورضاها واو كان | سنين | مهر مثلها فرضيت بعشرة ولم يرض | الاولياً | بذلك لم يكن | يكن
ا امتناعهم جائز | وحمل | النون فى الكفاءة على المساواة لا | غير | نسبا ودينا وحرية واعمالا | الا
ل لا العجمى بالعربية | الى | العربية كفؤ ولا غير القرشى و | الهاشمى | كفؤ لهما ولا غير | ر
ت تسن وحر كفؤ لمن | تعز | ى بها الحرية والتقوى ولا الحائك للتاجر | وسوى | بين معسر وموسر ولو | و
ر ربط نكاحها بغير كفوء | ودفن | عليها امره بطل النكاح ويجب | شاهد | ان ويشترط ان تلى | ى
ف فيهما الحرية ولابد | فى | الشاهدين من ذكورة وعدالة ويكفى ستو | ها) وحا | سة السمع والبصر لا | ا
ى يكفى عدمهما ولو وقف | عد | ة وبان فسق الشاهدين بان ان العقد لا | شئ | ويشترط هنالك قوله | يكفى
ل لمزوج زوجك او انكحك و | ر | سمع القبول فيقول زوجت او نكحت او قبلت | نا) زيد | بعده نكاحها صح | ح
م منه ولا يكلف العجمى عبار | ستة (وتجب | زيد العجمية وكذا عربى فى الاصح ويجب | تسليمها) و | يحملها الى حيث ير | د
ا ان اطاقت الاستمتاع و | جعل | لها اذا سألت مهلة تنسة على | خلا | فى قبه والامة يشتا | تا
ا اذ قد ملك | الله | رفقها فتسلم ليلا ويستحبان يأخذ | الرجل | بناصيتها اول ما | ا
ز زارته ودخلت فى | جنا | به ويقول بارك الله لكل منا فى صاحبه | واما | السفر فله التفرد | ل
د دون سفر مخوف الطرقا | ت | ولا يطأها حائضا ويجبرها ان تأبى | بها | الاستمتاع متعذر | ر
ا الاب كقتل الخصى و | عد | م المكره (بما يحرم من النكاح) لا | خلا | فى ان محرما ومرتدا | ا

د دان بالكفر بعدا ن لم لا يصح نكاحهما وكذا الخنثى المشكل
ع على ما قدمت و ماوا في به استقر يل الامهات وان علون
ن الاخوات وطلق بين بولاد ة ثم بنات الاخوة وان سفلن والعمات والخالات و
ون وتبرة الولادة فقط بل اتفق اكل على ان هؤلاء يحرمن بالرضاع
د دخول الزوج بالا هل اعنى المرأة فيحرم عليه بناتها ومن
نجم العقد المجمل في امهاتها من ولدته وبناتها وان سفلن والحل باق في بنات من يوطئ بشهوة
و عليه ان يجتنب العقد على ما فارقت اباه وابناءه وان سفلوا ثم
ع في مثل اخت امرأة اقا مت في نكاحك وعمتها وخالتها يحرمن
في اخرا واعلم ان الا مة لاتحل بالملك على الاطلاق بل الحل ا
اخر هو منى فيمن ملك من قريبه و ولده المحرم احدا اعنى ولدا قريبا اما ولده فهو
هو سبباه او تملكه بنفس الملك ولا يحل للحر نكاح الامة
ب بخوف العنت والعجز عن الا صداق لحرة وان تكون مسلمة و
خ خلاف والتعفيف له ا فضل ويحرم عليه نكاح جارية الابن و
ف في زوجته الامة ملك ا نفسخ نكاحها وكذا الحرة يجب عندنا
ف فيما بينهما نكاح فان ا لعبا دلا يكحون من يملكهم ويحرم عليه من
و وصل طلاقها ثلاثا واثنا س مجمعون على تحريم المعتدة من غيره من
ا اكثر من اربع حرام وكان له من ملك اليمين ما شاؤا
ل له حل امرأتان و من المحرم نكاح الشغار والمتعة ونكاح المحلل وفي
ت تحريمه اهل العلم بما اذا شرطه في العقد ويبطل اذا
س سامته ما بقي العقد و شرطته مثل انه لايطأها اذا اتاها
ب بان انه لانكاح بطل و الا يم المعتدة يحرم التصريح بخطبتها ممن
ى يوشذ بشيا وليس من الا ان يراجع غيره في خطبة امرأة فان خطب

غ غيره يأثم بخطبتها و نكاحها (باب الخيار في النكاح) اذا
م من الاخر او كان له الفضل عليه بالعافية من الجذام والبرص
ا الخيار له وكذا ان كان بمنزلة صاحبه في الاصح ويجو
ز زوجته رتقا او قرنا ثم لها الخيار اذا كان عنينا او مجبوبا ولا
ى يجوز لهما الفسخ بأ لعيب الحادث ايضا ثم انا ننظر
د دخوله سقط المهر ولا يعو د لها منه شيء وان كان بعده فقد
ع علم حدوثه بعد وطئ فسخنا ،واستقر المسمى وان كان قبل وطئها وتعذر
ل لزم مهر مثل ان جهل وان كان امر له ولاية اجبار فليس له ان
ى يوصف بالعيوب المذكور ،و للاولياء الخيار بجنون وجذام وبرص اذ
ا ارادوا الفسخ بها و كانت حادثة لم تجبر المرأة عليه واذا
ل للحاكم او قامت بينة على الا قرار منه بذلك او نكل فحلفت ز
س سنة فاذا انقضت ا طراف السنة فلها الفسخ واذا اراده ز
ب باشر بآلة وهي مضطربة بعد الانتشار كذا ان يكون مد
ب بكونه قد وطئها وكان يدعيه فالقول قوله وان تزوجت
ا او على انه من ولد قريش فبان خلافه صح في الاصح
ل لو شرطت الحرية او مكا تا من النسب كان الحكم كذلك فان
خ خرجت بمهر المثل والقا ئل بانه يرجع على من غره ضعيف و
ف في وطئ الامة يوشذ يولد لزمه قيمته ورجع على الغار و
ف في ضمنها مما شرطت استولى عليها ولاخيار في الاصح ثم
ف فيما اذا عتقت وهي على نكاح عبد وخيارها فورا في الاصح
ا الخيار ثابتا صدقت بمينها وا حر زت بالفسخ نفسها ولا يحتاج اذا
خ خير مهرها المغرو ض انه يسقط (ان رفع العقد) فسخ قبل الدخو ل (وان) رفع
ر راجع الى مهر المثل ويقر د هذا ان كان العتق قبل الوطئ وان

ز جد احد الزوجين جنونا ا به مثله كان ان
ز له الفسخ اذا استعرض ض
يد وم امد الخيار ثم م
اولا ان وقع الفسخ فيما قبل يكون العيب حادثا فاذا ا
ز واجهها او مقارنا فالبوا
يد خل العقد على من هو و
او جد مقارنا للعقد ولو و
ما فا ك انه عنين واقر بذلك
ما فلو ا ل بان يؤجل بعدها
مما ذكروه من الرفع الى الحاكم وان ن
خلا حشفته فان كذبت ت
زيدا على انه حر الاصل ل
واذا شاء فسخت هي ى
كان الفسخ بعد دخوله ه
بالا جماع انه اذا جا جا
ان خرجا على الميز ز
يكون للامة الخيار ثابتا ا
فان ادعت الجهل يكون ن
شا ن الفسخ الى الحاكم ويكون
بعد الدخول فلها ر
ل (وان) رفع وان تقدم الوطئ فلا روى

هو وجوب المسمى و الله اعلم (باب) من تحته كتابية اذا
حسن له ودامت فى ا سر ءوان كانت مجوسية اومشركة ذات اوثان شاء واسلم فاختارت كفرها ا
راشدا وفرق بينهما بلاتر ددو ان كان اسلامه بعد الدخول فانا نصب فان كان قبل الدخول انصرف ف
فى العدة بانكان النكاح غير منقطع والاحكمنا بالفرقة من اسلامه وان كا ن) الا تقول ان اسلمت هى ى
سبقه واحد وبعد ها ذا لو وطئها فى العدة وافترقا فعليه سلام منها فالحكم م
اما اذا وطئها ثم اقبل الاخر الى الاسلام فى العدة فانه لا ان يعطيها مهر المثل مثل
كافر خمس فاسلم فان الملك فى نكاح واحدة باطل فان اسلمن معه يكون لها مهر ولو كان تحت ت
نفقه لترك واحدة و الا بنفاق عليهن يجب حتى يأخذ من يد فان مات ولم يعين فى
واحدة فليس لواحدة فضل على الاخرى فيوقف ميراثهن حتى يصطلحن) والا م والبت اذا انف ف
الجميع فى عقد نكاحه وجر ى منه وطئها جميعا ام اسلما حرفا واحدا ان لم يغا هما تفرغ غ
ابنت واحدها وكنا اذا خل بابنت فقط وان دخل بالام فلا يكون الا تحريمهما وورد د
قبل ان الام تصير اليه وحدها وان اسلم وتحته اربع اماء او زيدا سلمن معه وهو ذو و
طول ممن لا يحل له الكتا ب نكاح الاماء فسخ نكاحهن واذا كان ممن لم يحرموه ه
عليه لزمه بسلا ر يب ان يختار واحدة وان كان بينهن حرة استنا ها لنفسه وحينئذ قد د
حرم عليه الاماء وان بقيت على كفرها الحرة واسلم الاماء وقف امرهن بلا شك على اسلامها فلو و
ذهبت الى الاسلام فهى مقد مة عليهن ان اسلمت فى العدة وان غلب سيا الشهادة عليها فهو و
فى اختيار الامة على الشرائط التى قد) منها بقى فلو اسلم موسرا ثم اعسر فان اعسر ثم اسلمن قبل خروج ج
العدة لم يتعه ذلك من الا خيار وان اسلمن على نكاح شرط فيه الفسخ متى) شاء او نكاح متعة تبقا ا
حينما فرق بينهما ا مير المؤمنين وان تزوجها معتدة او بالخيار ثلاثا فى) رفع النكاح فاسلم ولم تجاوز ذ
رسم العدة والثلث فخر وجهها منه والتفريق بينهما واجب وان اسلما بعد انقضاء مدتهما ا
فيقران وان قهرها وهما حربيا الذى كانا عليه لم يجز نكاحها شاء ت ام ابت اقرا عليه وان ن
ارتد مسلم او ارتدت ز وجته او كلاهما قبل الدخول فرق بينهما و ن) جر ت بعد الدخول فيكون ن
لها مدة العدة لان ن ان اسلما فى العدة اقرا ولا حكمنا من ذلك الوقت بالفرقة والكافر لو و

س سلك دينا غير دينه اخذ فقيل لو يدخل فى الاسلام ولو تقول انا ارجع الى اصل اصل
ا الدين الذى انا عليه و اصحا بى لم يقبل منه (كتاب الصداق) ا جا زوا النكاح بلا ا
ك كثير ولا قليل والاصحا ب ا ن ينكح بصداق فان نكح بصداق علا نى وصداق سرى فهو و
ن نافذ بما عقد به والا بن الصغير لا يزوجه باكثر من مهر المثل و القو ل فى الصغيرة كذلك و
من منع الولى من ا مكا ن الزوج نكاحها بدون مهر المثل فان اقد م الولى وخالف قالوا الو
ا او جبنا مهر المثل ولا قا ئل بان السفيه ينكح باكثر من مهر المثل ولا العبد ايضا وهو فى وفى
خر خراجه وتجارته ا وكانت الذمة مشغولة ان عدمها فالمهر يتعلق بها ولا) سيما اذا تزوج فاسدا فالصداق فى
ا مما يتعلق بذمته لكن بعد المواقعة زيد من ذلك وفى قول يتعلق برقبته لا
ل لها عليه مالها فى النكاح الصحيح ومهر المثل يعتبر بنساء العص بات) ولاسيما من يساويها هنالك ك
و وليس يجعل مهر المسمة مثل الشابة الفتية ومن كانت ا زيد فى جمال ومال اوشى ى
ت يحظى به اعتبر ومن لا يو جدلها عصبة اوكانوا وليس لهم من ذوات الثانيث نهم احد ساغ غ
د دفع مهر مثل نساء القسو م لاقربين اليها ثم نساء البلد وحكمه وعلاماته ا ن ما جاز ز
ا ان يكون ثمنا فى الثا بت من البيع جاز ان يكون صداقا ويستقر لها الك لو مات او و
ل لو وطئها ولو قالت لا ترا ى فى الا بالمهر وكانت لم يطأها جازوان وا فعها سقط الامتناع ولو و
م مهرها عينا فتلفت ا و استحقت اوردتها بعيب طولب بالعوض و لا خذ الحاكم بمهر مثل فلو اتى ى
جم جملة المسمى قدر ومهر المثل الف لزم الالف وا ن نسيت للفرقة بارتداد د
و ونحوه قبل الدخول سقط من العشرين الهمزة بالفرقة له بان اوقع ع
ع عليها الطلاق او التزم المهر حتما اما اذا كانت المعرو و
و وقعت زيادة فلا نصف ولا سنة للمتعة كمن زيادة اوصا فه فى اما الزيادة المنفصلة لو يخرجونه
ا الخيار للمرأة بين تسليم ا و خمس له منها واما المتصلة بالسمن ونحوه فيجوز فيه
س سلمته له هبة وهو قدر تسليم فيهم قبل الزيادة وان نقص فا زوج بالخيار ولو انها ا
ك كافلها ووليها منه لم يصح لو فوضت بضعها فله المطالبة بالفرض وا سنين ثم طلقها كان الرجوع بثلثين ولو فرض لها صداق فى العقد او بعده فاريا ا
ا الفرض كالمسمى فان فرض وطلق قبل الدخول فالذى هو لا و لا صداق فان فرض لها جمل ل
سبعمائة وخمسين ولو ثمانمائة زمه و

ن	امرها فلم يشرع	فى	الفرض حتى وطئها وجب مهر المثل والا لازم	له
ما	ما فرض مهرها ولا تال	جا	عا منها المتعة قطعا ومتى وجب مهر مثل	فى
ب	بغير دخول فانها تو	دى	نصفه وان جعل عنقها صداقها فلها مهر	مثل
ق	قيتها واذا اعسر بالمهر	وهرب	امرو قف فسخت قبل الدخول فقط والقول	قوله
ا	ان يحلف انا تنازعا	و	اختلفا فى قدر المسمى ويجريان على	القاعدة
ل	لمهر المثل ولا مهر	لد	اخلة فى الزنا طوعا (باب المتعة)	والمفوضة
ق	قبل الفرض ولم يسل	مكا	فتها بالجماع قد ذكرنا انه يلزمه المتعة لها	وما
ص	صاحبها نصف المهر تا	ئل	من المتعة واما بعد المسيس فان	اشبه
د	رفقا بها وان تسيت	الى	الفراق بردة ونحوها سقطت عند	ذلك
ا	المتعة لثلثين درهما وان	صعد	عنها فهو افضل وان تشاحا فيها	و
ن	نظرا فى حالهما بما رأ	ءواستول	طنه عليه (باب الولائم) اللزو	اللهمز
ى	يستحب تركه والوليمة فى	ا	عرس سنة وقيل واجبة والاجابة لمن دعو	ة نحو
ح	حصلها فليكن من خالص ا	لملك	والاجابة فى اليوم الثانى مستحبة وفيما	سو
ذ	ذكروا فيه ان	الافضل	ان يفطر ان كان متطوعا وان كان	دا
ف	فى طاقته قدرة	على	ازالته لم يحضر (باب عشرة النساء)	و
حر	حريا بل يتعاشران بالمعروف	سائر	الاحوال ولا يؤثر شريفة على دنية ولا	يضاء
ف	فى المكن ولا يجمع فى	اقطار	بين امرأتين الا برضاهما ولا يطأ وها	وا
س	سنة النبى فى القسم فان	اليمين	ن اتباعها ولا يبدأ بواحدة الا بقرعة و	لنا
ا	الحائض وغيرها قسمها	وبنى	بالجديدة البكر سبعا ولا يقضى وبالثيب	نحو
ك	مكثها ثلثا ولا يجب	فى	ذلك قضاء ولا يريدون الوطئ فى	قولهم
ن	نقول المساواة فى	هذا	مستحبة ويقضى ان سافرت باذنه لحاجته	احدى
من	من سلمت نفسها و	العا	زمة للسفر فى حاجتها يسقط حقها	و
ا	السفر صحبته لم يلز	م	القسم ايما ويحرم ان يسافر بامرأة دون	اخرى

جه	اذا طلق زوجة	له	الغرض حتى وطئها وجب مهر المثل والا لازم	ن
ا	نكاح بمهر فاسد وطلقها	فى	عا منها المتعة قطعا ومتى وجب مهر مثل	ما
ن	وله عليها ضمان	مثل	نصفه وان جعل عنقها صداقها فلها مهر	ب
كل	ان ادعت الوطئ والكل	قوله	امرو قف فسخت قبل الدخول فقط والقول	دى
ا	فى التحالف ثم يردهما	القاعدة	اختلفا فى قدر المسمى ويجريان على	و
ء	اذا طلقت منه	والمفوضة	اخلة فى الزنا طوعا (باب المتعة)	لد
م	لمطلقة قبل الدخول لزم	وما	فتها بالجماع قد ذكرنا انه يلزمه المتعة لها	مكا
ا	القولين وجوبها	اشبه	من المتعة واما بعد المسيس فان	ئل
ويكون	ويستحب شئ وهو كون	ذلك	الفراق بردة ونحوها سقطت عند	الى
ا	تنازعا فالحاكم يقدرها	و	عنها فهو افضل وان تشاحا فيها	صعد
لوا	محرم والنبز قالوا	اللهمز	طنه عليه (باب الولائم) اللزو	ءواستول
و وصل	ها فرض عين ولو	ة نحو	عرس سنة وقيل واجبة والاجابة لمن دعو	ا
ا	اء يكره والصائم اذا وصل	سو	والاجابة فى اليوم الثانى مستحبة وفيما	لملك
ا	خل البيت منكر وما	دا	ان يفطر ان كان متطوعا وان كان	الافضل
ا	الزوجان يجب ان لا يكونا	و	ازالته لم يحضر (باب عشرة النساء)	على
ك	على سوداء فى القسم وكذلك	يضاء	الاحوال ولا يؤثر شريفة على دنية ولا	سائر
ثو	لاخرى حاضرة وليتبع الر	وا	بين امرأتين الا برضاهما ولا يطأ وها	اقطار
فى	خذمنهن ذوات العذر والضعف	لنا	ن اتباعها ولا يبدأ بواحدة الا بقرعة و	اليمين
ى	ذلك ويقضى او يقيم فى	نحو	بالجديدة البكر سبعا ولا يقضى وبالثيب	وبنى
ا	تجب المساواة بل انا	قولهم	ذلك قضاء ولا يريدون الوطئ فى	فى
فى	نسائه فهذا شعار	احدى	مستحبة ويقضى ان سافرت باذنه لحاجته	هذا
ا	ان امتنعت من انشاء	و	زمة للسفر فى حاجتها يسقط حقها	العا
ل	الا بقرعة فان فعل	اخرى	القسم ايما ويحرم ان يسافر بامرأة دون	م

خر	خرج من الا ثم بقضاء	المد	ة لصواحبها ومع القرعة لا يقضى	وما
ال	لقول بهبة حقها الجا	ر	ى من القسم لضرتها الا برضاء واذ	ا
س	سهمها ملكت ربا	سة (الرجو	ع متى شأن ودخوله على الاخرى نهارا لحاج	ة) شبه
ب	بغير حاجة وان قصد	الافضلية	فليساوى بينهما فى الدخول ولا يجوز	ذلك
ب	بعد ضرورة وان طال	فى	مكثه قضى ليلا لا نهارا و يقضى	وقد جاء
ا	اما الامة فلا	تعز	ى اليها حقوق فى القسم والنشوز امارا	ت
ل	لا تخف الى فراشه	وفى	هذا يعظها فان نشزت هجرها وضربها ضر	با) بلا
خفف	خفيفا وهو اذا ارخى ر	سنة	فى منع حقها اكره القاضى فان	علا
ا	اشتد الشقاق والدر	ست	آثار الصلح بعث الحاكم حكما من قو	مه
يض	يضعا الحق موضعه	و	يفعلا بالمصلحة وهما وكيلان لهما على الصح	يح) وتدرك
ا	الزوجان بحكمهما فى الد	ستين	الصلح والطلاق وفى بذل العوض و	با
و	وجه صحته اذا	خرج	ممن تصح عبارته وهو مكروه وجرى ا	لسماع
ا	العجز عما يستحق	عليه	الاخر او كان قد علق الطلاق ثناعلى	مثل
ن	نفعه وتخاص وكان	المظفر	بيتها الزوجية عند الدخول ويخالع السفيه وا	لعبد) الا
يس	يسلم الى الولى والسيد	ود خل	فى ملك السيد وخلع السفيه لا معا	رض
ك	كان من الامة فلا	حر	ج بل ان اذن مولاها تعلق بكسبها	و
ن	توجبه بذمتها وان لم ير	ض	مولاها تعلق بذمتها واذا حصلت	السما
م	ماله وخلع الصغيرة	وناصر	ها جاز اما من مالها فلا وليس للاب	و
ا	الطفل وتجوز مخالعته للمرأ	ة اما	مع نفسها ومع اجنبى ويصح خلع	الر
ب	بلفظ الخلع والمفاداة فقد جز	م	الاكثرون بانه صريح فان جرى بلا مال لم يذه	بنى ال) باح
ق	قال طلقتك وعليك الف	الز	منه الطلاق بلا الف وان قبلت	والد
ى	يطلقها فقال وهو ير	يد	ها انت طالق بالف فقبلت بانت	و
ا	ان ضمنت لى الفا تؤد	يه	الى فانت طالق فضمنت واجابت	الدا

ها	انها ان تفصح	وما	ة لصواحبها ومع القرعة لا يقضى	المد
ا	رضى فوهبت لها	ا	ى من القسم لضرتها الا برضاء واذ	ر
م	بالجواز ويحرم	ة) شبه	ع متى شأن ودخوله على الاخرى نهارا لحاج	سة (الرجو
ن	ليلا الا من	ذلك	فليساوى بينهما فى الدخول ولا يجوز	الافضلية
ك	نهارا لغير حاجة هناك	وقد جاء	مكثه قضى ليلا لا نهارا و يقضى	فى
ونها	اسماعه المكروه وكونها	ت	ى اليها حقوق فى القسم والنشوز امارا	تعز
د	تبريح ولا ضرر	با) بلا	هذا يعظها فان نشزت هجرها وضربها ضر	وفى
و	شره عزره فلو	علا	فى منع حقها اكره القاضى فان	سنة
ى	وحكما من قومها حتى	مه	آثار الصلح بعث الحاكم حكما من قو	ست
ا	المصلحة بان يرضا	يج) وتدرك	يفعلا بالمصلحة وهما وكيلان لهما على الصح	و
فا	تقبل (باب الخلع) لا يخفا	با	الصلح والطلاق وفى بذل العوض و	ستين
ما	بإباحته عند خوف احدهما	لسماع	ممن تصح عبارته وهو مكروه وجرى ا	خرج
ا	دخول الدار فاذا خالعها	مثل	الاخر او كان قد علق الطلاق ثناعلى	عليه
ذا	ان المال فى هذا	لعبد) الا	بيتها الزوجية عند الدخول ويخالع السفيه وا	المظفر
ا	فى القول يطلانه وما	رض	فى ملك السيد وخلع السفيه لا معا	ود خل
ب	تجارتها فان قد قصر	و	ج بل ان اذن مولاها تعلق بكسبها	حر
ض	حة من الولى وعرض	السما	مولاها تعلق بذمتها واذا حصلت	ض
م	غيره ان يخلع حرم	و	ها جاز اما من مالها فلا وليس للاب	وناصر
ما	جل بلفظ الطلاق واما	الر	مع نفسها ومع اجنبى ويصح خلع	ة اما
فى	ولزم مهر مثل ومطلقا	بنى ال) باح	الاكثرون بانه صريح فان جرى بلا مال لم يذه	م
ب	له فى الرجعة ولو ذهب	والد	منه الطلاق بلا الف وان قبلت	الز
ل	لزمها الالف وان قال	و	ها انت طالق بالف فقبلت بانت	يد
ها	ى فورا بانت ولزمها	الدا	الى فانت طالق فضمنت واجابت	يه

ل	له الالف الذى ضمنته	م	لوقال متى ضمنت لى اومتى اعطيتنى د	ر	هما فانت طالق فتقول
ح	حصوله موجب للطلاق	عاد	ت بالجواب فورا اوعلى التراخى	و	ما جاز صداقا كما تقدم
د	ذكره جاز قبوله عوضا	من	المخالع فى الخلع وان ذكر	الد	افع عوضا ولم يكن
ف	فاسدا لم يلزمه	غير	المسمى وبانت وان كان فاسدا فكما	لو	كان صحيحا فى الاصل
س	سيلها البينونة الا	ان	المسمى يبطل وترجع الى مهر المثل	و	لو قال متى اعطيتنى يوما
ق	قباء فانت طالق وله	تقاتل	بوصفه فاعطته قباء تملكه طلقت عند	المكا	فسة واستحقت مهر المثل
ا	اما القباء فلا يملكه	وق	ماذا وصفه بصفة السلم المعروفة فى النا	س	يملكه والمغيب ان لم يكن
ط	طيلسانه رده و	عا	دالى مهر المثل وان خالعها يدرع على انه ه	ر) و	ى فخرج مرويا
ا	اوجبنا البينونة ولز	م	الخيار بين الرد والامساك وان خرج	الدرع	كتانا بانت وجعل
ل	له مهر المثل واذ	ا	قالت المراة طلقنى ثلاثا بالف فطلقها	و	احدة استحق ثلثه واذا
س	سألت منه الطلاق بما	وسبعين	فطلق بخمسين لزمها خمسون و	الفر	ض على من هو
ب	بالجمع وكيلها ان يمثل فان	جا	وزما اذنت فيه على ان الزائد من ماله فلا يا	س	وان نسب اليها الزيادة والاصل
ب	بانت بمهر مثل سواكانت زيادة	ما ين مكا	سب الناس بمثلها ام لا وان اطلق	و	جبت الزيادة عليه دونها
ا	اما خلع المريض فصلا قا	ئل	بانه من الثلث وان خالعت فى ارتهان	النفس	بالمرض فحيث
ل	لم يرد على مهر المثل ا	و	جنساه من رأس المال وان جا	و	زته فالزيادة من الثلث واذا تم
خ	خلاف بين الزوجين ق	ايا	من صداق او بدل على طلاق سوا	المحر	ة والامة جعلنا
ف	فى انكاره القول قولها والدرا	هيم	المبذولة اذا اختلفا فى حما	ب	قدرها اوصفتها اوكم قبل
ى	يطلقها طلقتان فان	ا	لرجع الى التحالف (كتاب الطلاق)	وا	الطلاق يمضى
ف	فى كل زوجة واما ا	لسيد	فلا يطلق امته وكذا الصبى وا	الطريق	الى تطليق امرأته لا
و	وصول اليها وشرطه العقل	وحصل	طلاق السكران ممن يهدد بالسيف	والعصا	يقع طلاقه فاذا
ا	اكره يحق فلا خلاف	بينهم	فى نفوذه ويملك الحر ثلث تطليقات	والر	قيق تطليقتين ويثبت
ل	اوكيل الخيار بين المبادرة	وبين	التأخير ولوقال طلقى نفسك فطلقت قبل تر	وح	ن مكانها فورا) صح
قطع	قطعا وان كان ما	ولا	يقتضى التأخير كقوله طلقى نفسك اى	و	قت شئت جاز التأخير

فا	فاما الطلاق فان	الجهات	له ثلاث الاول طلاق السنة وجواب	السو	ال عنه ان يتركك
س	سبيلها طاهرة قبل الجماع ثم	حر	امه وهو طلاق البدعة كطلاق الحائض و	طلا) ق	طاهرة قد جومعت
فا	قالوا وبالعوض اباحه الاصحا	ب فا	ما المباح فطلاق الايسة والصغيرة	والحا	مل وحرم فى البدعة لما
طال	طالت فيه العدة فجبر ما	تكسر	ان يراجعها ويقع الطلاق بالصريح	نو	ى ام لم ينو مثل
س	سراح وطلاق وفراق و	الولا	ية فى الكناية المنبة فتشترط والكنايا	ت	انت خلية والحق
ب	باعلك وقد لزمتك العد	توقل	تكاحك وانت بنة وبائن وكالبتة	وكل	ما يقارب هذا فانه
ب	به لا حق وليس حكم	القاضى	بالطلاق طلاقا وان قال اختارى فان	ذلك	كناية فاذا اختارت ونويا
ال	الطلاق فورا صح و	جما	عة قالوا مالم يفارق المجلس فلو تنكرو	بذكر	انها ما اختارت
ث	ثبت قوله بيمينه ولو قا	ل	اختارت ولكن لم تنو فالقول قولها	ويؤ	خذ بيمينها ولو يكون
ق	قوله طلقى نفسك فاجابت	الد	عوة وقالت ابنت نفسى ونوت طلقت وان ذكر	المؤ) نث	وقال انت طالق وذكر
ى	يومئذ انه يريد ثوبها اوا	ين	ما ذكر مما يمكن قبل منه	وكذلك	لو قال هو
ل	لها انا منك طالق فان	الشهر	ع يجعله كناية واما اذا قال اقعدى او	الجماعات	كثيرة وغيره من اشبا
و	وجودها لا يقتضى التعر	يف	بالفراق فلا يعد شيأ ولو قبل اطلقت	و	قال نعم طلقت ولا يجوز
ا	ان يقضى عليه بالطلاق	و	قد قيل له انك زوجة فقال لا و	كل	جزء كبدها شعرها
ل	لجهلها اذا طلقه	لزم الا	مر بصحة الطلاق ولو قال ريقك او	شئ	غيره كالعرق ونحوه من
ا	الفضلات لم يقع لا	جل	ذلك طلاق (باب التعديد) اذا قال	فى	قوله انت طالق اردت
ح	حصول ثلث وقعت	فخر	وجه بهذه الصيغة محتمل وان خرج بواحد	نواراد) بد	لها ثنتا فلا يكون
ذ	ذلك وان قال	الد	ارى بالحساب انت طالق واحدة فى اثنين فا	ن	نوى موجب الحساب فهو
ا	اثنتان وان لم ينو فواحدة وا	ين	ما قصد تابع وان قصد اللعبة قبلت ولو نا	مر) ألا (به	رق الحساب قصد التخصيص
ل	لها بموجبه طلقت واحدة لا	زياد	ة اوطالق طلقة معها طلقة فثنتان ولو قال	نسان	انت طالق طلقة قبل
ذ	ذلك طلقة اوبعده	و	جب طلقتان الموطوءة وغيرها طلقة و	منه	لو قال لمدخول بها
ى	يازينب انت طالق انت طالق	رجع	اليه فان قصدتا كيدا فواحدة والا فهو	اثنان	وغير الموطوءة بذلك
ذ	ذكروا انها تطلق	و	احدة فقط ولو قال طالق وطالق وطالق	فانه	يقع الثلث ولو يقول

هى طالق نصف طلقة طلقت | لدا | العلماء طلقة ثم ثلثة انصاف طلقة | مو | جبة طلقتان وكذا يجب | ب
يقوله نصف طلقتين و | يا | ئى فى نصف طلقتين طلقة لاغير ولو قال لمؤ | نث | انت طالق الربع | ع
من طلقة خمس طلقة سد | س | طلقة فطلقة ولو اتى بالواو لم يكن | الا | ثنا ولو قال بعضهم | ضهم
ا اوقعت بنائى طلقة اتصل | بمن معه | منهن طلقة طلقة ولو كان نلؤ | الحا | صلات اربعا فمرمى | رمى
خ خمس طلقات بائنهن وصل | الى | كل واحدة طلقتان وان قال انت طالق ملء | جبين | او ملء البيت | ت
ر راحت بطلقة وكذا ملء | زيد | وملء الدنيا او اطول الطلاق ا | و | اعرضه وقوله انتى | ى
ه هى طالق اكثر الطلاق | فو | اجبه ثلث وكذا كل الطلاق وان قال | الخدين | انها انت طالق اولا فانه | ه
و وضع باطل ومن و | قع عليه | عدد طلاق لم يرتفع كله | و | يرتفع بعضه بالاستثناء المعروف | ف
ت تأتى به متصلا على | العوا | م فان طلقها ثنتا الا ثنتا وسوا | الجنبين | طلقت ثلثا بخلاف ما | ا
د دونه لو قال لامرأته | ر | جل انت طالق ثلثا الا اثنين طلقت واحدة | والقد | ر المستثنى انما يقصد | قصد
م مابليه فاذا قال انقر | ين | انها انت طالق اثنين وواحدة الا واحدة فهذه | د الاقد) مين | من العلماء طلقت | ت
جم جميع الثلث اوخمسا الاثلث | فاخذوا | بظاهر اللفظ وقالوا تطلق اثنين | وكل شئ | علقته من طلاق او | و
و وصية او عتق او نذ | رو | غيره على مشيئة الله لم ينعقد | منه | شئ (باب الشرط) ما | ما
ع علق عليه الطلاق كما يأتى شر | حه | وقع بوقوعه فاذا قال | فى | ذلك انت طالق احسن ما | ا
و وجد من الطلاق وانه | وما | اشبهه طلقت للسنة وان قال طلاق | البد | عة او طلاق الخطاء | ؤ
ا او اصح الطلاق او ارذ | له | او قصد طلقت للبدعة مالم ينو تعليقا او | ن | قال ثنا بنا | ث ا
ل السنة اصفها | وا | بدعة اصفها طلقت فى الحال طلقتين و | واحد | ة تحصل فى ثانى حال | ل
ص صارت فيه وان قال كلما ا | ستو | لى عليك قمر فانت طالق طلقة | فانه | تطلق فى كل طهر | ر
ل لاقت طلقة | لوا | نها كانت حاملا لم تطلق كما | يذكر | ون سوى طلقة ثم | م
م مابعد حيضها وطهرها | على | الحمل شيئا واذا علقه بالحيض طلقت بروْيته | الا | ان يقول متى | ى
ما ما حصلت حيضة فقد | ز | عموا انها لا تطلق بالحيض الا بعد | الكر | فى الطهر فلو حاضت وادعته | ه
ق قبلها وانكر فالامر | يد | ها والقول قولها وان قال لغيرتى قرا | ش | ان حضتما وجب | ب
د دخول الطلاق عليكما | وجاء | حيض احداهما لم تطلق قبل | و | جود حيض الاخرى وليس | س

ذ ذلك مما يقبل فى | الا | خلاف فيه قولها بل قوله فلو لم يصدق | الا | واحدة طلقت المكذبه | ه
ه هنا دون المصدقه وبما | شر | الطلاق اذا كان له اربع فقال فى د | ست | واحد ايكن رأت الدم | م
ب بحيض فصواحبها طوالق فلا | خلا) ف | ان القول قوله فان صدق واحدة كان | الفا | ز بازوجيه هى | ى
من دونهن وتطلق | عندذلك | كل مكذبة طلقة وان كانت المصدقا | ت | اثنين طلق كل من | ن
ا المكذبتين طلقتان | ولم يدخلو | اعلى المصدقتين الاطلقة طلقة وكذ | الو | صدق ثنتا فى الدم | م
خر خرجت المكذبة بطلقة عند | هم | ثنتا وكل مصدقة طلقتين وحا | صل | الامر انه لو صدق الكل | ل
ه هنا طلقن ثلثا ثلثا | بل | لواوجب طلاق امرأته ان كانت حاملا استبر | أهاذا) اعلم | حلها طلقت فى | ى
و وقت ايجابه فان | ثا | رعليها مدة الاستبراء فوطئها وولدت قبل | ان | تقضى تسعة اشهر من حين | حين
ت تكلم به بان وقوعه | ور | ووا انه اذا قال ان كان حملك ذكرا او | جميع | ما فى بطنك ذكرا | ا
د دخلت عليك طلقة | و | ان كان انثى فطلقتان فولدتهما قالو | ا لا | يكون الطلاق فى واقعا | عا
م من ذلك لكن عند | هم | لوقال ان ولدت ذكرا فطلقة اوانثى فطلقتان | فا) لغا | ها قد انت بائنى وذكر | ر
ف فان ولدتهما جميعا | فى | دفعة واحدة طلقت ثنتا والاطلقت بمن ولد | ت | اولا وان قال اذا طلقت | ت
ر رابعة فهى طالق واعاد | الحال | قال رابعة طالق اوعلقه فوجدت الصفة | التى | علق عليها ذلك | ك
و وقعت طلقتان | حتى | قالوا لو قال متى وقع طلاق | على | امرأتى فهى مطلقة | ه
ق قبله ثنتا فان الاكثرين | نفو | وقوع الطلاق بعده عليها وبعضهم | او | افع المجز ولم يلتفت عليهم | م
و وكذلك لو يقول عند | هم | اى وقت لم اطلقك فانت طالق فمضى من او | ال الا | نفاس فقدر طلاقها | ا
ا اوجبنا ان لم يطلق | ثم | لوقال ان لم اطلقك فانت طالق فالنص الذى | سما | ذكره بين الحلد انها | ا
ل لا تطلق الان ثم | مالوا الى | انها تطلق عند موتهما اواحدهما و | الفا | دة ان متى فى الأصل | ل
م من ظروف الزمان ومثلها | ا | يضا اذا بخلاف ان وان نظر اليها وقد عد | ت | فقال ان لم تكونى طلبة | ى
ش شاذ نافانت طالق طلقت ومن | لجهات | لتعليق لوقال انت طالق فى رمضان | قطع | بطلاقها فى اوله وهو | و
ط طلوع هلاله ولو قال | الشامية | طلقتى اوقال انت طالق فى اليمن طلقت | الا | ان يقول اردت اذا | اذا
و وصلت اليمن فيصدق بمينه | و | اذا قال انت طالق اليوم هذا | فى | غد لم تطلق وان سكت | ا
ر ربعا له ثم ان اهلها | ارسلو | اليها بالخروج فقال ان خرجت ورضيت | عشرة | اهلك وما اصدرت اذا | ا

م من قال طالق فصيح بلا نية ولا شهود ما لم ينو عددا
ا ان خالفت امر الـ مير فانت طالق فخالفت ثم تطلق واذ
د ذا نهاه بكلام فانت طالق فخر وجها بمثل قولها ان بدأتك بالكلام فعبدي ا
ه هو اولا فلا يثبت في حكم الدين طلاقها ولا عتق العبد وعين الماء اذا وقفت
ب بابها وقل لها يا ز يلب ان وقفت في هذا الماء فانت طالق و
ش لك في انها لا تطلق جار يا ز انه وان قال من بشرتني بقدوم ذ
ط طرأ قدومه فبشر بورو د ء كذبالم تطلق وان قال من اخبرتني انه
ر روته كذبا حنثت لان طريق الاخبار يدخلها الكذب وان قال لها
ه هذا فانت طالق لم تطلق ا ن كلمه مجنونا وان قال ان كلمت
و وان كلمت من اهل ا لجبل احدا فانت طالق وان كلمت
ا انا كلمت رجلا قد فا زيدا وصاف الثلاثة ان تطلق ثنتا وان قال يا
ل لك مال يقنع ان قال ا تى هذا من نحوي طلقت في الحال وامر
م مثل المكسورة وان قال القا ئل انت طالق انما اردت عند قد
ن نعم لو قال من يد خل الدار منكن فهي طالق فلا تطلق امرأة
ه هذا صدقتاه بخلاف ما ا ذا اراد تعجيله (باب الشك في الطلاق) وا ذا شك هل طلقت
و واحدة او اثنتين قال الا حد له ان يحتاط ويلزم الاثنين ولا يلزمهما ثنتان
ك كونه طلق من نسائه وا حدة واشكلت عليه اعتزلهما جميعا وا تفق عليهما ما دام
م معه الشك فيمن طلقه وان طلق احداهما لا بعينها لزمه يا ن (التعيين والاعتزال حتى يعين وحيث
ا امر بالتعيين فعين واحدة وعاد وقال بل هذه طلقتا في المسئلة قبلها وا لاولى في هذه وقيل ان
ذ ذي كذلك هذا اذا كان سالما فان مات قبل التعيين فعين الوارث ا مهم
ه هذه التي طلاقها مبهم ثم يقبل في التي طلاقها معين في الاصح وا ن قال لامرأته واجنبية تذهب
ب بالطلاق احدا كما وقال ان الذي اردت الاجنبية قبل ولو كان اسم امر أته) ست فقال ست طالق مني
ثنا ثنا ثم قال اردت اجنبية من العوا لف لم يقبل منه في الحكم ويدين وا ن قال ان كان غرابا

ه والتعيين ان يقطع الوقد المجموع

ه هذا الطائر فكل شي عندي من النساء طوالق وان لم يكن غرابا فذ لف عبدي حر وجهل
و وقف عن التصرف في ا لكل حتى يبين فان مات واراد الوارث التعريف فالمذهب انه لا يصدق
ال الا انا نرد الملا هيف الى حكم القرعة فان قرع العبد عتق وا ن قرع عن لم تخلص
ث تلك القرعة فلا يحكم انه وصل اليمين طلاق ولا ينفذ تصرفه في العبد وخا لف بعض الاصحاب في
ش شأن العبد وقال يرق لاول اصح (باب الرجعة) و المصدر طلاقا لموطوءة ماتم بعد
ع عدده بلا عوض اذا ارا د جاءها في العدة جاز وصيغتها كقولك راجعتك وارتجعتك ومثله
ى يكون رددتك وامسكتك و رأيه نافذ في طلاق لها وظهار وايلاء لا استماع ظاهر ولاخفي
ث ثم يلزمه المهر بوطئها حتى قبل انه وان حصل بعد الوطئ رد واسترجاع لا يسقط المهر واذا
ا اختلفا وادعى انه د خل بها فله الرجعة فالقول قولها واختلافهما في العدة لو حصل
ن نقول اذا سبقت بالدعوى و ز عمت انقضاء العدة وقال كنت راجعتك وما انقضت الا وقد راجعت
ى يد يومئذ وانت الان ا فالقول قولها وان سبق بدعوى الرجعة ثم دعت انقضاء العدة صدق
ق قوله بينه فان ادعيا الا ذ معا صدقت المرأة في ا شبه الوجهين واذا اتى في
ط طلاق الحرة بثنتين و ر عاندة بطلقة واذا اصد ذلك وقد تزوجت ام لا فهي
ع المطلق ويحصل بينهما ا لثالث ان تنكح زوجا بعد
ال وطئ السيد ثم بعد الطلاق من صحيحا فلا يعتمد على
و دخولا بامرأته وغير القاد ر التي ندعي يمكن في مثل
ت ذلك الدعوى ان تكون ب (ع ا) لا يصرفا بلاء من كل زوج يستطيع
د الى الرتقا والقرنا فحو من علم الحكم بقياس النص
ال مجامعتها فوق اربعة اشهر وكان ان انه الحلف على كونه تاركا
مج مقابلة الوطئ صحح هلا الا التزم جعا او طلاقا في
م وارد على البكر ولا باشرتا ولا يختص بالحلف بالله بل فيقاض بالذكر وهو
و عازم حلف على ترك استيفاء الايلاج وان حلف منه مدة ونوى مولیا وصريحه النيك والوطئ والجماع و كنايات وليس مولیا
ع ولا مست واضعت وغشيت وقربت هذا يصير بها مولیا كما

و ولو قال والله رب العوا لم لاوطئتك اربعة اشهر فاذا مضت ا لا
ل لك يوطئ اربعة شهو د ظاهر يحول فلو ذكر اكثر من اربعة كان ينصرف بايلائين وان حلف لا ا
ا اطاقها الا بحصول المشقة ين وقفا كالمجبوب والدابة او حتى يموت عشرون من بنيها فهو اذا ذا
يا يكون موليا وان حلف على ترك الجماع فى السنة الا مرة ففيه وجها ن الاصح انه ليس س
لا الان موليا فاذا مضت يده ووطئها فى تلك السنة وبقى منها مدة الايلاء فلا شئ ك
ى فى انه يصير حينئذ موليا ثم لو قال ان وطئتك فعلى صوم عشرة ايام بهذا الشهر لم يكن ن
ا ايلاء وان حلف لا وطئتك ان شئت قالت فى الحال شئت صار مولياوا لا فلا وان حلف لاربع زوجات ت
ل لا وطئتكن لم يحكم عليه السلطان الان بايلاء فاذا وطئ ثمة فالايلاء ينصرف الى الرابعة ثم اذا ا
خ خلت اربعة اشهر من حين ارسل الولى يمينه اومن حين راجع ان آلى فى رجعته وانت تألل
ق فيئه طوب بها والفيئة القا ربة والجماع وان حدث فى المدة عذر معروف منها مثل ان تمضى ى
ف فى الاحرام اوحبست فى ذ نب اوظنا اونشزت اومرضت فانه يقطعها و ستأنف) ولا يقطعها الا عذار اذا ا
و وجدت فى مدتها من الرجال وان طلقها رجعيا او ارتد وا نكر الاسلام انقطعت المدة ولو و
ا انه عجز عن الجماع فلما طالبته قال لو قدرت كفيت كنى وعذرنا ه فا ن هذه فيئة المعذور واذا ا
ل لم يكن له عذر فا علم انه يجب وطئها وادناه تغييب الحشفة و حدها فاذا طولبت بالوطئ وكان ن
م منه الوطئ كفر يمينه و الا اوفى يمانذروان حلف بطلاق طلقت واذا ماكان بطلاقها نزع وترك ك
ج جاءها فان استدام ما شر ع فيه لزمه المهر وطالق عليه القاضى اذا ابى على الفيئة والطلاق وقيل يحبس س
ن تعجيلا حتى يكلف الاقصر اق الى الطلاق (باب الظهار) هوان يجعل امر أته) مثل ظهر امه وكالظهر ر
ن ندى ويد وكل عضو ولو ا نه قال انت على كعين امى وقال لم افعل هذا الا اكراما ما
وا واجلا فليس بظاهر و ها كذا ان لم يقصد شيئا فى الاصح و اذا شبهها بمحرم ماحلت قبل قبل
ل له فهو مظاهر ولو زاو ربين طلاق وظهار كانت طالق كظهر امى و كان يريد اكل معناها فانها
معا مع الزوج تكون مطلقة ثم مظاهرا منها ان كان رجعيا وان جعله نعتا للطلاق او لم ينو كانت
قب قبله مطلقة فقط و وقفوا فى الحكم عليه عند نيته فى مثل انت على حرام فلو يكون كون
ه هذا يقصد طلاقا اوظهارا عا ملناه به وان نواهما يخير احدهما وفى وجه اخر يكون طلاقا واما لو و

بين بين انه انما كان من الحر مين عينها اولم ينو شيئا فعليه كفارة يمين و اذا علقه بشرط كان حاصلا
ل لحصوله ولوخاطبت احدى ز وجا تك وقلت اذا تظاهرت من الاجنبية بر ، فانت كظهر امى فلو انك ن ان
حر حرصت عليها وتزوجتها ثم ا وجبت ظهارها صرت مظاهرا من الزوجة والزم المظاهر كفارة متى كان اصلا
ف فيه عائدا بان ا بن مكا نه ممكنا لها بعد الظهار وقد تأتى وامكن فراقها فلو اتصلت وقد
ى يوشذ به فرقة تز يل النكاح كموت وفسخ وطلاق ولم يراجع وما اشبه ذا ث) فلا عود اصلا ا
ن نعم لو راجع فالرجعة عود والا سلام بعد الردة ليس بعود فى الاصح واتانى هو عود وان شراها وقد
ا اوجب ظهارا فلاعود ان شرا ها متصلا بالظهار واو فرق بعد ما كان منه من العود لم يجعل وقد
ذ ذلك مسقطا للكفارة والمعرو ف انه يحرم الوطئ قبل التكفير ويجوز على الاظهر الامس بشهوة ،
ا اما الظهار الموقت فجاء فيه خلاف والصحيح صحته وانه يكون عوده فعلا لا امساكا ا
س سبيله فى العود عند هم هنا ان يطأها فى المدة فاذا غيب الحشفة لزمه ا ن يتزع ولو قال لاربع ع
ق قبه انثى على كظهر امى فجر وجه من الاثم اذا عاد باربع كفارات و الذى يكرر الظهار وفرضه ضه
ط طلب التأكيد فى حكم الدين ظهار واحدوان قصد الاستئناف تعدد فى اثناء الظهار ويكون بالكلام م
ا اثانى عائدا فى الاول ولا زياد ة على عتق رقبة فى كفارة الظهار فعلا هذا يشترط كما روى روى
ح حصولها مؤمنة بلاعيب مخل فى العمل والكسب فيجزى صغير واقرع و مثل اعرج يتابع المشى لا ا
د دنف اوزمن لا يرجى ومن هو فى ا سن هرم وجنون مطبق ويجزى اعور واصم و سكران وفاقد اتقه واذا اذا
ه هو فاقد لاذنيه فلا تر دد فى جوازه وكذا اصبع الرجلين فان فقد السبابة من اليد او كان كان
م مقطوع الوسطى لم يجز وكسر هما لايضر ومقطوع الخنصر والبنصر معا ا واتلة من الابهام لم يتأصل ا
اب اليات جوازها عند هم ويجزى مدبر ومعلق بصفة وذكر الرقيق وا نثاه سواء لام ولد واتما ا
ت تجب فى فاضل عن كفاية نفسه و عياله كسوة وسكنى ونفقة بالمعروف لا سكرا وحلوا وتعموا ا
ا ايجاب بيع صيغة تكفى اهلك ورأس مال ومسكن وعبدين مخيين انفهما و ان عجز عنها لزمه ان يصوم ا
ل لذلك شهرين متتابعين فالصائم من) مقدمة النهلال تلزمه هلالين اومن اثنائه اتم ما ن ا نكسر ثلثين فان عجز خفف ا
ا الامر عنه بالرجوع الى ا لاطعام لكل مسكين مدوشروطه شروط ا لفطرة فلا تجزى القيمة ولا يجزيه ا
خر خروجه لمن تجب نفقته كا بن واب ونحوهما ولا لكافر وهاشمى وما شبه ذلك (باب العان) من من

ع عاد امرأته بالزنا وقع ر
ق وثق زوجته غير ذات
ى يجوز ان يكون منه وجب
ب بها وانت يولد لمثله
• هذا الولد الحادث بنا
ف فيؤخر الى الوضع ثم يقيم
ى يعرض على واحد او
ت تلك الموطوءة يولد
صوره اربعة فان بلغوا
ن ان يزد جر بالتغليظ
ى يؤمر هو بالقيام فيشهد
كونه اليها فاذا
ا ان تقول من قبل
م من الصادقين وهى خمس لا
ع عند العلماء ان لفظ الشهادة لوا
ا اذا لا عن زوجته
و وجد من الزوج عزره
ل للامكان ولا ينتفى عنه ا
ا الولد والمدة من النكا
ى يوشك منها حمل
ت تعين نفيه على الفور وليس
ف فى كونه فوريا اوجهل
ق قالوا يقبل منهم ويجو

حد او التعزير على نفسه فله درؤه
حين يعلم زناها او يظنه الظن المؤكد
ذلك نفيه باللعان ولو كان معهما فى البيت ثا
احتمال كونه منه واحتمال كونه من الزانى
الظنون وان كانت حاملا وتفاه لاعن
اللعان وان قال الولد من فلان وماار
من القاذفة ولا لعان واذا وطئ بشبهة فى
تفاه لا عن وليشهد اللعان جمع من
فاكثر فلا بأس وليكن عند عصر الجمعة
بعظمها الحاكم ويبالغ عند الخامسة ويكن
ذلك اربعا بالله انه لمن الصادقين فيما رماها
ج على الخامسة قل والاقعليه لعنة الله
م اشهد بالله انه لمن الكاذبين اربعا وبعدا
سبع يذكر الزنا ونفى الولد كل مرة فاذا
بعده وابدله بحلف او ابدل غضبا بلعن او
تزل عنها وتأبد تحريمها عليه واقدم
الامام ولم يلاعن (باب النسب) من تزوج واحد
صلا الا باللعان فان لم يمكن ان يكون منه
ح دون ستة اشهر انتفى باللعان عند
وبلغ مدة الامكان لحقه ومن كان بمجالس العلماء
الى تأخيره سبيل الا بعذر كعبة وحفظ مال ا
باب جواز النفى من اصله لم يقبل منه
ز انفى الولد منا ولو ولدت اليوم ولدا وا
مس ولدا وقال السابق

و اسقاطه باللعان ولا يأثم فى
الثا ابت واذا انت يولد لا
لث وعلم الزوج انه زنا
ما كان يحل له النفى للنسب
على الفور وان شاء
ا فعلا ذلك الا بشبهة فهو و
مثل نكاح فاسد فجاءت
اصدقا نها وغيرهم واقل
وا ن يكون فى اشرف مكان لعل
وليا لتلقيهما واول ما
به) ونحوه قذفها به من زنا اضاف
ا ن كان من الكاذبين وتؤمر بعده
لرابع والا فعليها غضب الله ان كان
ما لاعنت درأت الحد والا شبه
كان مقدما لهما لم يصح ثم انه
على قذفها اجنبى حد واذا
ث) فعلا ام لا لحقه النسب
مثل الصغير والممسوخ اوجا
عيا نا وان وطئ بشبهة وحصل
وقتها البلد ولحقه نسب ولم يعرف
ونحوه فان ادعى جهلا
والحا رجون عن مجالسة اهل العلم
مس ولدا وقال السابق

ا ابنى دون الثانى لحق
ن نافى وطئ امته من
ى يطأوها اثنان بشبهة و
س سابقهما قد حاضت
قط قطعا ايلا فهما اواحدهما و
ا القائف اوحصل الاشكا
م منهما (كتاب الايمان)
ع على الماضى والمستقبل والكلام
ا الحنث والكفارة فان اورد
و وهو مباح فهو مأمو
ا او الوصف بما كان
ل لم تبطل يمينه وان تأول
م ملك يوم الدين والرحمن
د رجل يشترك كالبر والو
ا الذات التى لا تحتمل
ف قالوا لا يقبل منه
به كذلك الان يناد
ا التأويل يقبل ولو قالا
ن تجعله الاكثار والقسم
ل لنفسه بأيمن انعقدت
ا امكن الدار فليخرج فان قال
ى يميناً له لا يدخلها و
ق ذهب يستدعى ثلاثة

بيد نسب الجميع وكذا لو كان بينهما
و لدها بلا لعان فان وطئها وادعى انه
وقف الحمل مدة الامكان ثم اذا ادعى انقضاء عرض
ثلث (حيض ات اوحيضة فهو للثانى ان لم يكن الاول زوجا
خذ يقول قائف واحد يحرب عدل
ل اولم يكن ترك حتى يبلغ وينتسب الى من
م لا يصح الا من بالغ عاقل مختارقا صد ايرا
راجع الى المستقبل فان حلف على ترك واجبا
ها ترك سنة اوفعل مكروه فالحنث اولى ولا
ربا جتناب الحنث استحبابا وانعقادها لا ايجا
من ذات الله مطلقا ولغيره بالتقييد كالقا
قبل وان حلف بما لا شرك فيه لغيره
و الاله والحى الذى لا يموت فلا يأول
و والسميع والحى لم ينعقدا لا بالنية و
هما غير الله كعظمة الله وكلامه انعقد
السلطان تأويلا وعلم الله وقدرته وحقه و
و ل العلم على المعلوم والقدرة والحق
طلع الله او اشهد الله لم ينعقد وان قال
على غيره لو قال اقسم عليك بالله لتفعلن و
قاع والا فلا (باب جامع الايمان) ولو انا
بلاد ومتاعى فيها فدخل لنقله وزيارة مر
بنى ان يدع لم يحنث ولا يركب ولا يلبس
شا أيمنه حنث وكذا لو حلف لا متى ولا
ور

ما دون ستة اشهر و تخلص
كان استبرأها صدق بيمينه ولو
على القافة فان كانت ور
سواء) فعلا وهما حرا ن قد ثبت
مثل الشهادة فان ارتبك قول
سو ات له نفسه واختار
د ا ليمين ويصح ايرادها
و فعل محرم عصى فلزمه اتيان
عذرا صلا عن الكفارة او لفعل
وز الحلف بالله الاسم
هرا والرحيم والحى
و ذلك كقوله والله ومالك
مثل ذلك ولا يتبل وان حلف
الساد لباب الشركة من صفات
س وحلا له فهو كالحلف بالله
ما كان يطلق وصف الله العلى
على القدور والعبادات فان
فعلى عهد الله وميثاقه لم
نحو فان قصد اليمين
مر أحلف لا
ضى لم يحنث ولو الى
و لا يلزم فاذا
اسرى فاسد لم حنث وكذلك

ا	انا حلف لا يدخل دارا	وواجهه	دهليزها فدخله حنث لا بسطحها	ونحوه ولو حلف لا يدخل
م	مكن احد قليقه	القفيه	بالحنث بدخول ما يسكنه عادة واوقال	السا ثل كان القسم
ع	على دخول دار	احد	فالحنث لايتحصل الابدار يملكها ولوحلف	لايا) يع ابن الوالى فعزل من
ا	الولايه لم تابع الا	بن	فان كان يريد الشخص نفسه حنث وق	ما اذا حلف من مطبوخ
و	وليه امة فلان او	ز	وجه فاعتق الامة وطلق الزوجة فلا	يكون حنث الا ان يشير
ل	الشخص بعينه وير	يد	، ولوحلف لايدخل من هذا الباب فجعل	على باب آخر واحال
ا	الدخول منه لم يحنث	و	ان دخل من الاول والباب متزوع حنث	فعلى هذا العمدة المعمر
ى	يجاب من حلف وهو	ناظر	ومشيرالى حنطة لاآكل هذه الحنطة فانه ق	مثل هذا لا يحنث الا بشرط
ب	يون الاسم ويفاؤ	، حتى	لو طحنها واكلها لم يحنث ولا يحنث	بشر ب الفتيت من حلف على
ت	ترك اكل الخبز وان	ا	قسم لايأكل سويقا حنث بسفه ولورو	ى منه شربا لم يحنث ولو
ا	اقسم لا يشربه فكان مسد	عيابه	يسفه لم يحنث وان حلف لا يذ	و قد قطعمه ولفظه فقيل
م	من ذلك يحنث وقيل لا	وكان	الاول اصح وان حلف لا اشرب	عمرى من هذا الكوز فصبه فى
ع	علية وشربه فلا حنث	لديه	وان حلف لايأكل اللحم فهذا معد	ود فى اكل الشحم وفى
ا	الكلية والكرش وكذا	من	الكبد والطحال لايحنث به وان حلف المأ	بى من اكل الشحم فاكل سناما
و	واليه لم يحنث ولو	بنى	يمينه على اللحم حنث بأكل نعم ووحش	ونحوه الفيل لا السمك او حلف لا
ا	آكل الرؤس حنث برؤس	شا	، وبقروابل وان حلف من البيض وقع على	الثا بت المنصلب منه المزايل
ل	ابالبيض حبا من دجاج	ور	ال وطير لاسمك وجراد وان حلف	من اكل الادم فاكل من
م	ملح ولحم ولبن و	نحو	محنث وان حلف من اكل الرطب واليسرفا	كل) ماكان منصفا حنث وليس
كا	كان حائشا من حلف	من	اكل بسرة اورطبة فاكل منصفة ولوحلف	على الفاكهة فبالرطب والعنب
ن	نخله وبالزمان هذه	ثلاثة	منها هى اعلاها وان حلف لايلبس ثيبا	فعلى الدرع والجوشن والنعال
ف	فى الاصح يقع ذلك كالثياب و	الا	صح انه اذا حلف من هذا الرداء فعمره الى	مثل قميص او قباء اوتخفيفة
وان	هان ولم يحنث به والمعرو	ف	انه لو حلف لا يلبس حليا فلبس	احدى الخواتم من فضة اوذهب
ى	يحنث وان من علبه اواذاه رجل	فما	احتمل وحلف لايشرب له ماء من عطش فة	ذكر) وا انه لا يحنث من

ت	ثوب له لبسه ولا بما	استطاع	من صنايعه الايشرب مائه عطشان وا	ى رجل حلف لايجد
ب	بابه فلانا واقفا الا	اخذه	بالضرب ثم وجده فنتف شعره	و عضه وربط يديه
ت	تكيلا به حنث	فا	ذا حلف لايتكلم قرأ القرأن اوسبح و	نحوه لم يحنث بذلك ولو
ا	اقسم لا يكلمه جهرا ولا	سر	ا فاشار اليه اوكاتبه وراسله لم يحنث	والتا فه اليسير من المال به يصح
ح	حنث من حلف ان	ها	ذا لامال له ويحنث بثوبه وبدين شا	سع اجله ولو حلف لايسر
د	دار فلان حينا اولا يسا	له	زمانا او دهرا او حقبا برادنى ز	ما ن ولو حلف لايزور
ه	هندا فيستخدمها	ثم نزل	اليها فخدمته وهو ساكت لم يحنث اولا	يكون متزوجا اولا يتصرف فى
م	ملكه يبيع فوكل من باع	الملك	الذى له اومن تزوج له لم يحنث و	بعد لو حلف ليضربن عبده
ا	الف سوط فنده	الا	اف وضربه ضربة واحدة وعلم ان	الف السياط اصابته بر ولو
ا	انه شك فكذا ايضا فى الاصح والا	فضل	ان يكفروان حلف من تمرة فاخذت فاكل	الجميع الا تمرة لم يكن حانثا
وك	كذا لو حلف لا يدخل	زيد ودخلها	اما ناسيا او جاهلا او مكرها	منه فلا حنث ولا وزر
ل	لذلك وان حلف ليأكلنه	اول	الشهر فتلف قبله لم يحنث وكذا اوتلف	اكثر ، اوشئ منه وان حلف لايفارق
ا	الغريم فهرب منه فان ا	شهر	القولين المقطوع به انه لا يحنث و	من قال ان شاء الله فى
ه	هذا اليمين متصلا قاصدا	ر	فعها فالاشهر لم يحنث فان عقدها عن له	حرف الاستثناء فاستثنى بعد
م	مانعقدت لم يصح وان او	جب	الاستثناء فى اثناء اليمين صح فى	واحد من القولين الذى ادعوا
ا	انه الصحيح وان قال	وا	لله لا اسلم على فلان فسلم على قوم وقد	مثل ينهم حنث الا اذا ال
ا	استثناء بقلبه ولو	قام الى	الصلوة فسلم على المأمومين وفلان	ما ت لهم فعلى ذلك الطراز
وى	ويحنث ان لم يستثنه	يوم	اذ (باب كفارة اليمين) اذا و	جد الحلف والحنث وجب تكفير
ذ	ذلك الحنث ثم يختير	الحا	لف بين عتق كالظهار او اطعام عشرة	ود فى كل واحد مد قمح
ه	هو من قوت البلد لار	دى	معيب اوكسوة كل قيصا اوسراويل اوازا	را ولا يجزى منطقة وخف
ب	بل يجزى لبس به قوة	والعشر	يكونون ساكين اوفقراء ولايجزى الدرا	هم و ان كان معسرا صام
ا	اياما ثلثة والعبيد الكفار	ين	الصيام فقط (باب العدد	د) وا(ذا تزو جها وبعدما دخل اوابتدخلت
حد	حدث الطلاق وجبت العدة و	من	كانت حاملا اعتدت بالوضع فان ارتا	ب ما وضعت فتهدار بع قوابل ان

هنا لو بقي لتخفظ
مدة اقله فانها تكو
العلقة في الطهر اذا
الحيضة الرابعة وتصور بها
ولحظة هذا في الحائض
كثير من العلماء انه لا يبلغ
لزمها ان تعتد
الحيض عنها قال الشافعي
هجم عليها الحيض بطل
منهن ومن لم تحض في الم
الاصح من قوليه رضي الله
ثم الوطوءة بشبهة
منهن حرة حائلا فا
الرجعية اذا مات الزوج ولم يأت
الا ان يثبت موته ا
جعل كالتوفي فتعتد من
تعين او بيان اعتدتا للو
من الطلاق واما و
عدته من حين ار
بان تتوك الزينة ك
هو طيب لاتا
عسر جاز الاكتحال عند
لكن اذا احتاجت للنها

وتصور آدميا انقضت به العدة في الاصح
ستة اشهر والحائل من ذوات الحيض وهن
بنت الحيضة الثالثة كفي وقيل بعد يوم وليلة
واربعين يوما على الضعيف وا
اما الظاهر فتمام اثنين وثلثين يوما ولحظتين
عا مابين اثنين وستين وقبل اياس نسائها فلن يا
ما عليها بثلثة اشهر وكذا من لم تحض في
تقف الى الاياس ثم تعتد بالشهور ومن
جعت الى الاقراء وعدة من تحيض من الا
شهر ونصف فان عتقت في العدة و
انها تتم عدة حرة وان كانت بانا لم يكن
نها تعتد كالمطلقة واما عدة الوفاة
ان عدتها اربعة اشهر وعشر و
عدتها ان تنقل الى عدة الوفاة والمفقو
طلاقه وفي القديم تتربص اربع سنين
ن ذلك الوقت عدة الوفاة ومن تزوج
ان كان لم يطأها او وطئ وهما ذ
ئ من الطلاق فانها تعتد بالاكثر من
الطلاق وعدة الوفاة من الموت والاحداد
افلا تلبس حليا ويحرم عليها الامتا
ولا تتخضب ولا تدهن وعليها الامتا
فة ليلا وتغسله نهارا والتنظف بسدر
في بيع غسل ونحوه خرجت نهارا

و اكثر الحمل اربع سنين واما
النساء تعتد بثلثة اقرا
ان طلقت حائضا فحين تعاين
على الصحيح فتمام سبعة واربعين
القولين ومن الاياس حكا
وانقطع حيضها
دة ومن حاضت اذا زال
عت تعتد بالشهور ثم
حيضتان وذوات الاياس
الطلاق رجعيا فالمنقول
بها عن الاماء في الحكم
كانت حاملا قبل الوضع ومن تكون
ة للامة نصفها ويجب على
ليس لزوجته نكاح في الدين
اكثر الحمل ثم بعد التربص
وطلق احداهما ومات لا بعد
انا اشهر اواقراء في رجعي
حيضات وعدة وفاة والطلاق
اجب بعد وفاة لا بائن
لثياب المصبغة للزينة وما
من الاكتحال بالاثمد فلو
مباح والخروج حرام عليها
الليل فلا ولا يحل

تطرق البائن ايضا و
او ضرورة ثم ان كان
نعم لو كانت ساكنة في
الى مسكن باذنه فوجبت
ثواب ولحقها
ع الطلاق فلها ان ترجع وان تمضي
زمن من العدة فاولى ر
مخرجي للثلثة واذنت ان ا
وطئ العدة في نكاح فاسد
هذا وغير الحامل تجري على القيا
وهي في عدة فلا بد
الزنا استئناف ا
جريان البائن في عدتها و
تاريخ العدة وان طلق و
من الزمان ما يتصور
ان القول قوله وقولها
عقدت الطلاق فالقول قولها
الاستبراء لها قبل الوطئ فلا
خلف الملك بحيضة كاملة و
رجل ملك امة معتدة او
منه وليس من ملك زوجته
وفسخ العقد عليه
العدة استبرأها أما
ليستبرئها كره خوفا على

السلطان
الملك
الاشرف
ا
سيما
عيل
بن
العبا
س
من
لا
يختلف
احد
في
فضله
ولا
يأتي
الزمان
يملك
مثله
الا (ستبراء
من
نسله

يمنعها من الخروج الا لـــوه
له في مسكن الطلاق سكنه فان
من منازله فله نقلها ولا يساكنها ا
لعدة قبل وصولها اليه اعتدت فيه ولم
ع الطلاق فلها ان ترجع وان تمضي
يسافر ترجع معه لتتم بقية العدة
مكاني وقال بل لحاجة فالطريقة المعرو
رة او غيرها او بشبهة فان تعتد اخرى
فتقضي عدة الطـــلاق ثم
ان يهجرها حتى تقضي عدة الشبهة وان را
عتداد وبقاء الخلطة بينهما بعد الطلاق في من
الحكم في الرجعية فلا يجري فيها حتى يهجرها
رجعية في العدة طلقت وان قالت انقضى
مثله انقضاء العدة فالقول قولها ويقضي في
الا اذا اختلفا في الولادة فقال
اشكال (باب الاستبراء) كل سبب حصل لك
من ملكها حاملا حتى تضع ومن
الذي يستبرء به ذوات الاشهر الصحيح
زوج او مرتدة لم تستبرء حتى تؤمن بـ
بالوطء لكن يستحب الاستبراء وان كانت
على الصحيح وان زوجها فطلقت بعد الدخ
طلقت قبل الدخول فتستبرء قطعا و
وجاز ولا يجوز تزويجها قبل الاستبراء بقرء

العشرة
التي
لا
تنصرف
في
المعر
فة
و
تنصرف
(ج) في
المكر
(و) ا
حدها
ما
هو
اسم
ليس
بعم
بي
على
(و قال) اكثر
من
(ة) تثبة

وبذاتها على السكان
تطلق السكنى لها واجب
مع محرم لها ونحوه ولو تمضي
عنه او الى سفر تجارة او
حاجتها فاذا قضتها وبقي
وقفة في المسكن ولو بقول
ان القول قوله والحكم في
تقدم عدة الحيل في
لعدة الشبهة ولو راجعها
العدة فطلق ولم يطا
ثم الاصح نقلا
رجعة لا تصح بعد انقضا
وانكر فان عرف
اذا قال طلقت بعد الولادة
ما ولدت الا بعد ما
الملك في امة اوجب اذا
بها حمل استبرأت
فهم شهر واحد وان سوغ
او يزول النكاح وتعتد
ملكه فباعها ثم اشتى
اصحابنا متى انقضت
باع امة وطئها وهو
تستبرأ امة توطا

قد عفت ثم تذكح وكذا ام
بل ينبغي أن يشرع في الثاني اذا
ضت سنا يمكن في مثـا
طعمه حرم ولو خلـط
اللبن مغلوبا فلا صح من ا
به في الحقنة والرضع اوصا
تقع بدونها حرمـة و
رأيهم رضعة ولـو تحولـ
ورضع فهي واحدة ولو
هذا الرضيع حين دخل اللبن
ويصير صاحب اللبن
الشـب وعند الشافعي رحمه الله
جميعهن مرة مرة كمن
بلك انثوة وكل من
من ولدت غيره وان ادى
ارضعتهما امرأته اوام احداهما
عقد نكاح برضاع صـا
اللبن مـدان والمـد
حصروه ويكون حيا يسع
ذلك بعوض فوجهان والذي
في البلد فان اختلف ليسار
واجب لها الادم اذا اعتا
البلد وعادة اهـل

الدمات سيدها وان عتقت وهي مزوجة اومع
مدة الاول (باب الرضاع) انما ثبت
البيض فلو حلب لبنها ثم ماتت فقد
لبن بناء ونحوه حرم سواء كان
في انه يحرم ان استوفاه والايجار والسعوط وا
المشروطة ان يرضع وهو حي لم يز
الرضعات بشرط الفرق فاذا قطع
رضع وانتقل من ثدي الى ثدي اواحس
لى رضاعه وشك هل رضع خمسا
الى ان وصل الى جوفه ام لا لم يحرم و
والده ولاولادهما لاوه واخوته و
لو كانت لرجل خمس عنا
صار ابنه وحرمن ايضا على الصبي
نسب ولـد فاللبن له وحكم
التطاول وكذا لو انقطع وعاد ولـو
اوناسية فانه ينفسخ النكاحا
عليه نصف مهر المثل (باب النفقات
عشر اوقية والمعسر مد والذي هو
كل يوم من قوت البلد وعليه طحن
ي اليه الصحة منهما الجواز وكذا لو واكلته
اعسار قدره الحاكم ومن لا يا
غيرها و تجب لها كسوة يقع بها
الزوج ويجب لها دفاء في الشتاء ومرفد

ندة فلا) ا
حر
في بطنه حرم وان جبن
مثل
اللبن او اكثر الا اذا كان نفس
ن) جبر
عليهما محرمان ولا تقضى
ايل
الحولين خمس رضعات فليس
وبا
عد نفسه مختارا فهي في
بك
الفت ثم عاد في الحـال
و
اقل وشـك هـل حي
ا
لرضعة تصير ام الغـلام
سرا
الى اخوتهما من الرضاعة مثل
يل
ستولدات فرضع صبي
و
لك لان اباه كان واطئا
ها
ذا اللبن لا ينقطع الا
رو
نع بين زوجتيه امـا
ن
ومن افسد على الزوجين
وما
جب به) يجـب عـلى
اشيه
بالوسط مد ونصف هكذا
ذلك
خبزه فان تراضيا بابدال
واثاني
لا والادم مما كان غالبا
كل
الخبز بادام اصـلا
اسم
الكفاية والعماد القوم
يليق
به ومـا يكـون

فعودها عليه من التي جرت
طلب المشـط والـدهن
عندنا وكذا ما تحتـاج من
ثم الخادم لمن تخدم فان طلبت ا
شك في وجوب نفقتهم في
لنفسها وان لم ينقلها عن ر
ولا تسقط لعجزها عن الوطئ
هكذا من السيد الى الفر
وان غاب الزوج فبعثت
اراد وجبت النفقة مـن
ري لحاجتها والحج حاجتها فلود
تسـافر لا يجـوز لـه
متع ولا صوم التطوع و
التنظيف فانه لا يجب لها و
عليه نفقتها وكسوتها و
القول في وجوب سكناها ولا
خبر الزوجين فقال الذي صر
تفيـه صـدق بيمينـه و
وجه الصبر والفسخ ان شاء
العلماء ان لها ذلك ومـن
كالغنى ويحمل ثلثا لرجا
في نفقة الخادم انه لا تعو
ثم الادام كذلك والعبـد

العـادة لا الطيب ولا ما تفعله ا
تحتاجه وما تتنظف به من السدر والمرتد
نية للطبخ والاكل ونحوه ويجب المسكن و
لم يجب فان قال انا اخدمها لم يلزمها و
س مدو كـونهم وتجب النفقة باثنين لا
لنفسها وان لم يقلها عن
اهلها وتجب النفقة لكبير على صغير لا عكسه
ة بمرضها او رتقها ولا لعبالة تخـا
ومن القرين الى السيد فلا نفقة لها ولا تجب
يعله بالتمكين لنفسها ومكثت بعدا
الوقت وتسقط بنشوز وسفر لم يأذن
فأذن لهـا بالاحرام بالحج فا
احرامها بغير اذنه تسقط بالاحرام وذاوت ال
بغير اذن والمطلقات بائن ورجعي فالرجعية
المطلقة البائن فيجب على الزوج ا
انفق حاملا فبانت حائلا استرد
وان كانت حاملا وان اختلف
التمكين اذا اختلفـا في
اذا اعسر بها فاليها يكون
بعد عن لها الفسخ روى
المعسر والمكتسب قالوا
يفسخ بها والمعـروف
فيها تثبت دينا ويقضى
بت ان نفقتها تجب فيما

لانثى
على
اكثر
من
لزمه خدام لنسائه فلا
من
ثنتا
حر
ة كانت او امة قالوا
ف
والامة ان كانت تختلـف
ا) لا
اذا سلمت ليلا ونهارا اليه
علامه
زمانا يمكن وصوله لـو
فيه
وكـذا باذنه اذا
لنا
خر عن نفقتهـا ما لم
ا) نيث
ليس لهن صـوم قضا
مثل
الزوجـة في المؤن الا
سعاد
ها بالسكنى وذات الحمل
و
معتدة الـوفاة اختلـف
مر
وان كانت حاملا وان اختلف
نيها وقد) يم
و
اذا اعسر بها فاليها يكون
ما
بعد عن لها الفسخ روى
اشبه
المعسر والمكتسب قالوا
ذلك
يفسخ بها والمعـروف
وا
لنا
الذي

ا اكتسب اوتجارته وعند عدمها ذكر وانها تعلق بذمته ولها الفسخ بعد التا لث (باب نفقة القريب) الاصول ل
ل انهم النفقة وكذا الفروع ا تا كاتوا اوذكورا وان خالف كل الاخر فى دين الحق ق
ن ثم نفقة لكسبه وغذا ٥و غير المكتسب ان كان يطلق عليه اسم الصغير او مجنونا اوزمنا ا
ق فذا بوجوبها واما اذا كان كبيرا فالصحيح انها تجب لاصل لافرع و فى اعفاف الاب خلاف ف
ص صحح العلماء وجوبه و من اوجبه اوجب نفقة زوجته وبدأ بنفسه و اخر ماسواها ثم بزوجته ثم يعطى ى
ا الولد ثم الاب ثم الام وقل بعض الاصحاب الام احق وقيل يستويان فيقسما ٥ والابن قبل ابنه وقيل يقسماه ٥
ج جميعا ومن استوى فرعا امرا ينفقه معاً وان لم يستويا اوجبنا على الاقرب والايوان اذا ا
ت تساويا فمن ينفقه الزمها الساطان الاب ثم ابا الاقرب فالاقرب ثم المؤنث بعدهم يلزم الاصول ل
م منهن كذلك ولهم الملك فى المطالبة بها مالم تفت فانها لاتصير مثل نفقة الزوجة دينا نعم م
ا اذا قرضها القاضى فلهم المجا هرة بطلب فانها وعليها ارضاع ولدها اللبا حذ را عليه فان لم يلق ق
ع عنده مرضعة تعينت تعا هدا رضاعه وان وجد غير الام فطا يفة من العلماء يقول يتصور صور
ا ان يأخذه الاب كرها والذى قطع الاكثرون بصحته انها اولى بارضاعه و اذا طلبت اجرة مثل فهو ٥و
ل لازم ان تجاب وان تلزمها اياه وان تبرعت الاجنبية ثم لا يلزمها ان تكون فاطمة له قبل الحولين وكذلك ذلك
ع عليه نفقة رقيقه وكسوته و حر م عليه ان يضيعه وان عدم نفعا وخد (مه والسرية تفضل على المشهور مشهور
ض صفة يعتنها ومفرو كسوتها على نفقة امة الخدمة وكسوتها وتع ر) يجه ثم
ب بعد ذلك يستحب اذا وا فله بطعامه ان يطعمه منه ولا يكلفه ما يشر فى ذلك على العرف ثم ى
و وقت الصلاة فى السفر والا قامه ويعتنيه فى السفر ولبن الجارية والشاة وما ٥) وما لا يطيقه وتروبحه فى ذ
ال الا ما فضل منه يعدو لدها ويباع ماله فى نفقة البهائم اشبه ذلك لا يجوز ان يؤخذ كرا
ك كما يكلف ذبح المأكول ان فا ته بعد (باب الحضانة) والاناث والد ال ليق بها ولا اختلاف خلاف ا
ف فى انه لا تقدم امرأ فوالده الطفل ثم امها القربى فالقربى ثم بنا بع امهات الاب ثم تقدم اختا ا
ثم ثم خالة ثم بنت اخ ثم مقا م العمة بعد بنت الاخت والجدات كل من لا يرث فليست من اهل ل
ال الحضانة وتقدم اخت من ا مه وابيه على اخت من ابيه وتثبت اسم الحضانة لكل ذكر حر
ق قريب وارث ولا تخلى فى بلده بنت عمه المشتهاة وتسلم الى مؤنث بعينها ابن العم ولو و

ص صارت لذكور واناث كانت الا م اولى بها ثم امهاتها ايضا على الترتيب ثم الاب وتصرف ف
م من بعده لامهاته ثم الا مر بعد الجد ثم امهاته وقيل يقدم شخوص ثلثة على الاب فعيتوا وا
ا الاخت لابوين ثم الاخت لام ثم الحالة والصحيح هو الاول واذا احر ز سن التمييز طفل ل
ج جعلت الخيرة اليه فلو انه اختار واحدا ثم الاخر حول اليه وغيرحا ف انه اذا اختار الاب لم يجز ح
ت تحت يده ولا يمنع اذا نزع نحو بيتها لم تمنع زيارتها وتترك رك
م مرة فى ايام كالعادة لازا يد عليها ولها تمريضها ولا تزورها البنت وان قدم
ا البنت معها ولا تأتى الاب ولا تزو ٥ وله زيارتها والابن معها ليلا و مع الاب نهارا ولو و
ع عدم الاب والجد واختار احد من العصبة قدم الام ولو نذر ت الام وكرهتها ما ما
ا اجزنا اجبارها وانتقل الى الطا ثفة التى بعدها على الترتيب وما رقيق ولا من يعاب يعاب
ل لفسقه حق والكافر لا تد عه يحضن مسلما واما المزوجة فى اشبه الوجهين ان زوجت من هو و
ع عم للطفل او قريب وكان من اهل الحضانة بعدها استحقت مع ذلك ولا حق لمسافر فاذا ما ما
ص صار السفر لنقله فالاب احق من ا لام ثم من بعده محارم العصبة والخا رج من المحرمية لا يمكن انتقالا لا
ب بمشتهاة وتعطى بنته يا مره (كتاب الجنايات) ولا يقتص ممن به مس جنون ولا من صبى ى
و ومبرسم ويقتص ممن شرب محر ما اكره والعبد والكافر لا يقتص كل ا حد منهما من ضده ولو وقع ع
ال العبد بمثله او رجل كان كافرا بكافر فجرحه فعتق الجارح اودخل فى ر) سهم الاسلام ثم مات المجروح فلا ا
خر خروج لهما مما و جب من القصاص ويجب ان يقتل ! لمذكر بالمؤنث ويقتص لاب ب
م من فروعه ولا يقتص منه فى فقله فروعه ويقتل مرتد بذمى ومرتد ومن سميت اعنى المرتد اذا ا
ث نار عليه ذمى فقتله فلا سنة فى القصاص منه ولو ارتد المجروح ثم اسلم وجرى) به الجرح فان ففيه اختلاف و
م معظمهم يسقط القصاص و احدا قولين يقول ان تحز من الردة وجب و مو جب القصاص العمل وافعال ل
ا الخطاء لاقود فيها وفيما رها الدية فكن يرمى هدفا فيقتل والمعتدهو ا ذا) نا ل يقصده بما يقتل غالبا فمات ت
ل لاما لا يقتل غالبا كعصر الاذ نين وضرب السوط وهذا ونحوه شبه عمد فالو او لاقود فيه ولكن و
ج جنبه من الطعام وقد تقدم له جوع وعلم به اوكان الحبس متمدة لانا من موته فيها فلا يضمنه جنا
م من القود شئ ويقضى السلطان بالقود على من عرف انه يقتل بغير مقتل فحتى ث منها تورم والم حتى مات لا ا

من مات فورا بلا اثر فذلك — الموالاة — يلزمهم دية شبه العمد ولو ضربه بمثل ا
وجب القود وان حصل منه — الا — قتله في نار اوماء مغرق له اوعصر منه
هلك او اعماه وقد ا — اشرق — به على ما فالتفه حوت او السعه عقربا
وجب ولو اكرهه او — ان — او غيره على قتله لزمهما القود ولو
اتجوز لزم الامر واحدا — سر — رجلا او امسكه لمن يقتله فالقود
يثبت الشهادة عند من لايثبت — دد — في شهادتهما قتل بها فرجعا واقر
توفي له مما فماتا — وا — لقاه في طعامه فاكله الرجل جاهلا فا
منه قود بل دية وان — قلم — واكرهه على اكله وجب القود ولوقتله بسحر
ايجاب القود وان كانت — به — سلعة فقطعها رجل اعتد
عليه القود وكذلك — ا — لانسان لو يشركه في قتله السو
اما اذا قطع احدهم ا — يا — دية وجرح الاخر قطع للاول
لكن شريك الخطي اذا — ما — تعمد لا قود عليه ويقتص من
عندنا في شريك القتص — وفي — شريك قاتل نفسه خلافا والاظهر فيها
قاتل وليس بموح كان — ذلك — شريكا لقاتله ثم القصاص في الطرف
لو اشتركوا وجبهم — الوقت — وقطعوا عضو انسان قطعوا كلهم ان قطعو
ويجب القصاص فيما — قد — رمنها وهي الجروح التي تنتهي الصفرا
الفحذ ولو اوضحه فما — مت — الجرح بعض رأسه ومثله يستوعب
خلافا انه يوضح — عليه — الكل واذا زاد مستحقه اخذ ارشه واوان
رأسه بموضحة قال الشافعي — رضي الله عنه — اوضحه وآخذ الارش للزياد
مثلا بمثل لا يعدل عنه — فلجاز — وه في اذن وانسان وشفة وذكر والثدين كا
مقلة والليتين وشفرتي والجا — تي — على الشفة العليا لانؤخذ منه السفلى بد
اليمين وكذا عكسه — وا — لانه لانؤخذ بالاخرى ولاعين صحيحة بعا
خرا خسرع ربع اذنه واستا — مر — في قطع مثله مساحة لم يجز بل يقتص

رجل انفا من اصلها فله — لن — يقطع مارنة ويأخذ الارش الباقي — وما — يؤخذ يمن من غيرها ا
ولا اللسان الناطق بالسان — ا — لا خرس ويؤخذ ولو قطع الزند وما — اشبهه — من فوق المفصل فليست
هذه محل قصاص فان اراده — تيح — المفصل دونه وله الارش للباقي — اوالسا — لمة لا تؤخذ بشلاء نعم
وجهوا العكس ان لم تختف د — ركا — ولا ذكر صحيح باشل وعكسه ور — د — جوازه والعنين جعل مثل
الصحيح وذكر الصبي يقطع — به — الجميع من ذكر الكبير ولا يأ — س — (باب عفو المقتص) تقول
جعل القصاص للوارث لا — العا — فله وهو مخير فان عفى عن — كل — الدية وجبت الدية
تامة وان عفى ولم يتعرض ا — لى — ذكر الدية لم تجب وان عفى على — اسم — مال غير الدية لزم
مهما قبل الجارح في الاصح — وفي — ما اذا لم يقتل لا يسقط القود — على — الاصح وان عفا ا
احد الورثة سقط القصاص — هذا — والباقين حقهم من الدية وليس لهم — فعل — القصاص ومعهم مثل
على انا نحبس القاتل — العام — والعشر حتى يبلغ ثم ان رضوا بسوق الا الة — رعة) مالا — بد منه وان وقع
احدهم به فقتله فالباقون في ا — حج — قولين نصيبهم من الدية في تركته وقيل لا — يحسن — وجوبه الاعلى المباشر
لقتله ولو سبق عفو احدهم فهد — المحمل — نفسه دمه يجب عليه القود — فيه — سواء عفو بعفو القريب
ام لا والصبي لا يحصل — الا — ستيفاء بقتله ولو مات الجاني قبل — الف — خذ بالقصاص او زال الطرف
ضمن الدية ولو عفى عن المبا — شرف — تعديه وقطعه العضو وقال هذا انا — و — عفوت عنه وعن سراية حدثت
منه سقط القصاص — وكانا — بضا دية العضو غير لازمة — ا — اما الحادث بالسراية فالاصح
ايجاب ديته ومن لا وارث له فا — مير — المؤمنين يتخير فيه بين القصاص و — للا — لعفو على الدية وما
روى عن احد من اصحابنا — ال — خصة في القصاص بغير امر السلطان و — م — مام بل عليه افقاد الثنى
المستوفا به والمستوفى فلا ير — كب — هذا من لايحسن بل يوكل او يستأجر ولا يأ — مثل — باجرة المستوفى بل من
طرف مال الجاني في ا — فخر — الوجهين و يستوفى في الحرم وفورا ويمهل — عمر — الحامل حتى تضع وحتا
يرضع اللبا ويغنيه غيرها و — الدين — ثم السقي فسل بسهل — وز — ا ثم السقي فسل بسهل
ثم الدية لعمرو و — السنبلي — من ماله فان عجز اقتسم بالسوية — فر — عوا انه لو بدر الاخر وسبق
الى قتله اخذ حقه — وفي — الباقين الدية فان ارتد القاتل وصار كا — وما — اقتل القصاص فقط
لان الحد يندرج ومن — المحرم — تفويت قصاصهم ولو قال اخرج بجنايتك ا — له باليسار قطعها نظر

وجعل — لمذاكير — يضرب به حتى ذهب — ب — بشدة او خنقه حتا — ا — كانت تقتل غالبا فقطس — س — كان المأمور بالقتل ذاهب — ب — على القاتل ولو شهد عليه — ه — بالعمد لزمهما القود ولو — و — كثر هم يقولون لايجب — ب — مثله الموت غالبا وقع — ع — صا على شرفه فمات فرض — ض — فلوا به جميعهم — هم — مافعل وقتل الثاني — ى — مارك والدا وكذلك — ك — وجوبه ولو داوى جرحه بمضر — ر — شروط قصاص النفس فالجماعة — ه — واحدة والجروح مثله — ه — الى العظم كالموضحة والجرح في — ق — يزيد على رأس الشاج فلا — ا — هشم من رجل — ل — وقصاص الاعضاء لازم — م — ومارن وجفن وماق — ق — ولا يسار بيمين وان فقد — د — ز احدهما بالصحيحة ولو — و — بع الاذن وان قد — قد

خيره فان قال كذا ان | من | طنى انها تجرى وقال ظننتها اليمين للدهش وما
زوالها انها اليمين فان | السنة | تلزمه ديتها اذا اتلفت قطع يمينه
يتهما فيقطع ثم يقتل و | هذه | المناصة فى القطع المقدر اما الجرح
وهو كعائفة وكسر عظم فانه | (ذا) توفى | المجروح وارادالوارث القصاص فلاتاتا
الواجب حزه بالسيف و | الو | جد فيمن قتل بالحجر والخشب انه يقتل بمثله و
جار محراه والاولى ايجا | ز | ، وان يقتص منه بالسيف ولا يتبع مر
تمالى بل يقتص بالسيف ولو | ير | يد القطوع القصاص فاقتص ثم اثبت السر
على نصف الدية ولا ير | تق | لاكثر ولومات المقتص منه فهدر ولوماتا
الخطاء اقتص منه كما حكم | الدين و | ان سبق الجانى فالسراية هدر ولو
الطفل لم يخر لم يمكن | ولى | الطفل ولكن ينتظر فان نبت
خرب الثابت وفسد امر | الو | ل بالصبر حتى يبلغ (باب موجبات الدية) اذا
موضع عال فصاح با | زا | ته او ناداه اوشهر سلاحا فوقع فا
القصاص واما البالغ اذاتاو | ره | بمثل ذلك فوقع منه وما
كالبالغ مراهق يقظ صحت | بعده | فوقع والمرأة اذا ذكرت يؤ
وربما ضمنه ولو طرح بمسبعة | ولد | اصغيرافلاضمان ولووقع هارب منه فى بئرفا
ثابت البصر وتقساؤ | ، ثور | فلا ضمان وان كان اعمى او فى ظلم
من تحته وهو يهرب منه فحكم | الدين | يوجب ضمانه ولو سلم صبى لسابح
البحر ضمنه ولو حفر | على | ملك غيره ابارا عدوانا ضمن
شيئا فى دهليزه او دهليز | بن | له صغيرودعا بانسان فوقع فيها ضمن فى
تلك فى طريق ضيق وان | عمر | ها المسلمين ضمن الواقع فيها فان اتسعت وح
رفع الضمان عنه والاضمن | وفى | جميع ما يتولد من جناح الى شارع الضمان
الجواز بضمان التلف بها وفى | سندا | لحق اووقع الخارج منها على انسان دون
جميعا والكل تجب النصف والا | ربع | والجدران المسألة اذا كانت

اشبه ذلك | والتقاطع ظن حسب | ب
و | اذا قطع ثم قتل ضم | ضم
السا | رى الذى ليس مقدرا | ا
بع | بمثله فى الاصح بل | ل
كل | تحريق وتغريق وضغط | ط
اسم | القتل بالمواط والسحر ولا | ا
اية) على | نفسه فلوليه حز اوعفو | و
فا | ن سبق المجنى عليه قال | قال
عول | الولى على القصاص بنساب | اب
مثل | نايه سقط القصاص ولو | و
جا | وصبى على شئ | ا
لو | ا تجب دية مغلظة وقيل | ل
ت | فلا دية فى الاصح وجعل | عل
وطا | ب بها السلطان فالقت جنينا | ا
لو | ا ان وقع فيها وهو | وهو
ت | ضمن ولو انخسف السقف | ف
و | امره بتعليمه فغرق فى | ى
كل ما | يقع فيها ولو حفر منها | ا
اشبه | القولين ولو جعل | ل
قر) ذلك | باذن الامام او لمصلحة تعم | م
و | المباز يب يجوز اخراجها وقيد | قيد
التا | بت فقتله وجبت الدية بهذا | ا
من | وقت البناء المؤسس | ل

ت | تصورت مائلة فى الشارع | و | جب منها الضمان كالجناح وان حدث الميل | وهو | مستو فلا ضمان اصلا | ا
م | من ذلك ولو طرح قشور | مما | ر وبطيخ ونحوه فى الطريق ضمن | كل | ماتولد منها ولو تعاقب | قب
ا | السبيان بان حفر احد المجا | تين | بئرا عاديا ووضع اخر حجرا فتعثر بها | ا | نسان ووقع فى البئر رجح | ح
ع | عندنا السبب الاولـــ و | استقر | الضمان على واضع الحجر فان لم يتصف با | مهم | التعدى ضمن الحافر ثم | م
ال | الحجر لو عثر بها غير الذى | القا | ها فتدحرجت فعثر بها اخر فالضمان | على | المدحرج ولو عثر من | ن
خر | خرج يمشى بنائم اوقاعد فالقا | ضى | يهدرهما ان ماتا والطريق متسع | مثا | نية وان ضاق فالقاعد فيه | ه
م | مهدر لا العاثر به الا فى | وجيه | ضعيف والواقف مضمون لا العاثر فى القو | ل | الصحيح وان اصطدما فى | ق
و | وسط الطريق خاتانا فحكم | الدين ا | وجب على كل نصف دية فان كان | الفعل | عمدا فغلظ وان لم يقصدا | ا
ا | الاصطدام كما اذا لهيا با | لنظار | ةفاصطدما مخففة وان اصطدم حاملان فا | ت) ا | لجنينان فنصف عن كل | ل
ل | لازم لكل وان جـــر | ى | الاصطدام فهلك دابتهما فالحكم ا | لمستغيل | فى ذلك ان كلا يلزم | م
ق | قيمة نصف دآبة للاخر | وز | عموا انهما لو كانا صبيين او مجنونين لزمهما | والامر | فى سفينتين وقع التلاقى | ق
ب | بينهما فاصطدما يراعى فيه ما | يرا | عى فى الدابتين والقيمان كالراكبين و | مثل | جسر المجنيق اذا عاد | د
ض | ضرورة على احد الرماة | ثم | مات وعدد الرماة عشرة مثلا لا | يزيد | ون لزمهم تسعة اعشار دية واذا | ا
ما | ما اجتمعوا على البئر و | حصلت | زحمة فسقط واحد فجذب ثانيا والثانى ثالثا | وا | الثالث رابعا وماتوا فالاول | ل
ا | الثلثان من دينه يفسر | زله | على الثانى والثالث ويسقط الثلث و | وجب | للثانى مثله على المتقدم | م
ج | جزء والثالث مثله و | خرج | للثالث نصفها على الثانى فقط وقيل عليه | ث) ونحوه | على الاول والرابع بحسرد | جرد
ثم | تمام الدية على الثالث | لاجل | انفراده به وقيل على الثلاثة اثلاثا | و | اذا تقاتلا وجب كما ذكر | ذكر
ع | على كل دية الآخر فافهم | ذلك | (باب الديات) الـــدية | التا | مة لحر ذكر مائة بعير اكنها | ا
ف | فى العمد وشبهه مثلثة ثلثون | من | الحقاق وثلاثون جذعة واربعون خلفة والثو | مع | فى السن لا يشترط بل اكل وقبل | ل
، | هذه من اب له والاقغالب ابل | البلاد | وفى الخطاء مخمسة بنت مخاض وبنت لبون من | كل | عشرون ومحل هذا الحذو | هذا
ثلث | ثلثة الانواع ابن لبـــون | ثم | حقاق وجذاع ثم الثنى فيما وقع عليه | اسم | حرم مكة خطاء كان او | و
ع | عمدا فديتـــه مثلثة و | عاد | له الخطاء فى الشهر الحـــرم او | على | ذى رحم محرم فانهم اوجبوها | ا
لل | للجميع اثلاثا وهذا الحكم لا | تور | ده لحرم المدينة فى اصح الوجهين وان | وزن | عوضا من الابل فله الرد | المرد

و والاخذ ولا يلزمه فى حكم الدين
ذ ذكر فى القديم الاقصار على
ا القول الثى اوختى و حاله (مثل
ك لكل ثلث دية مسلم تسلم ال
ال الاسلام ثنا عشر مسلم ثم ان
ع عشر دية امرأة وعلى من ا هلك
ق قبل حيا فان فلا خلاق فى
ص صغير لم يميز فان قلت ما شهر
و ورثة الجنين والشجاج جما
ء هديعوض فى اللحم والسحاق د
و وضع العظم والهاشمة الد ى
ب بلغت الدماغ ثم الا
ا التى قبلها سوى الحارصة والا خرى
ج جائز والقصاص فيه ويجب سنة
ت نقص عن ابل خمس ولو اوضح سبع
م من الابل والا فخمس و(فى النفقة
ا المعرفة والا فحكومة و ثما
ع عرض موضحة غير الجا ثنين
ا الا ان الجائفة اذا نفذت واحد
ل له دية فى احداهما يوجب القاضى
خر خرج عينا فنصف دية ولو ا شرف (به
م منه فان نقص قدر فى حكم الدين الفار
و واحد من اجفان العا فى

اخذ معيب ولا مريض واذا عدمت الابل فعلا م المعول فيه خلاف ف
اف دينارا وفى الجديد وهو الصحيح القيمة و ا) ن علت واذا كان
فقيمانصب الدية واوقعل يهودى اونصر انى) فعلا قاتلا عمدا او خطاء وجب ب
وارثه وامرأته نصفه والمجوسى والوثنى المـ تأمن) او من لم تبلغه داعى ى
جنين يهودى اونصرانى غرة كثلث غرة نكا و) ن لم وان خر ث م
وجوب دية كاملة وتقبل الغرة اذا كانت لم تهرم ويرد د
الوجهين وجوب خمسة ابعرة ولا يقبل من الغرة ما) كان معيبا وخصيا والمصرف ف
عة الخارصة تشق الجلد والدامية تدميه و ا (ابا ضعة تقطع اللحم والمتلاحمة هو و
ون الموضحة تبلغ الجلد بين اللحم والعظم و لتو ضح الموضحة وهى ضرب ب
يهشمه والمتلة تنقله والمأمومة تبلغ دو ن الدماغ بجلدة والدامغة التى ى
فصاص لايجب الافى الموضحة واما غيرها فا) منه فصاص وقيل يجب بالشجات ت
لايجب فيها وليست الموضحة فى الرأس زائدة على التى فى البدن بل الكل ل
القصاص فى اذن قطعه ولم يبنه واما مثل الموضحة فانها لا ا
موضحات فلكل واحدة خمس والايضاح ا) سعدا لهاشمة وجب عشر د
خمس عشرة والمأمومة ثلث الدية ويوجبو ن (فيما فوق ذلك من
والجائفة وجوب ثلث الدية والموضحة الكبيرة و الصغيرة سواء ولو وسع فى ف
فثنان وان وسعها الجانى فواحدة ولو زيد فى الجائفة فكزيادة الموضحة ف
ت بطنا وظهرا فهما جائفتان و ان قطع اذنيه او اثلهما فذلك ن
نصفها ويجب فى كل عضو مثل حكومة وبرهان ذلك واضح وكل من ا
لى العمى ولم يعم فنسة فوق الاعش والاخفش ونحو ذلك سواء اذا لم ينقص ضوءها ن
فى بالحق فان لم ينضبط فحكومة والعا مة من الاصحاب توجب بكل ل
ربع دية وفى المارن وحده الدية اشر (عوها ثلاثا المحاجر والطرفين والقياس ن

ا ان الاخشم كالصحيح وز عموا ان فى الشفتين الدية وكذا اللسان ناطق و فى) كل اخرس حكومة اما الطفل وان ن
ل لم يكن قد مضى من عمره ما يرا ويعرف به امارة النطق واشاراته فالو ا تجب الدية فيها ا
ع عليه وان نبتت فى ا شهرا لوجهين ثم فى كل سن خمسة ابعرة الكل سواء حا) سنين للنظر فى التفاضل وقد د
ص صرحوا بالتسوية بين كاسر ا ظاهر) و بين من قلعها من السنخ على الصحيح و وصيرا لواجب فى سن زائدة او و
ب بها حركة وقلقلة استمر (بها بط لان المنفعة حكومة فان نقصت فكالسالمة فى) اسما الوجهين فان عادت سنه ء
و وكان مثغورا فلا يحكم القاضى ان عودها يسقط الارش عنه وان كان واحدا لم يثغر اسقطه ولو و
ا ابان اللحيين فدية وفى وجبه (ض عيف تندرج فيهما الاسنان وفى احدهما نصـ فهاو) مثل ذلك اليدان ثم م
ل ليد نصف دية فى قضاء الدين ان قطعهما من الكف وان قطعهما من فوقها حضر ديتها وحكومة ثم من ن
ك كل اصبع عشر من ا بن بون وغيره كسبة الدية والانملة ثلثاها واما مو جب انملة الابهام بالقطع ع
ف فنصفها والرجل كاليد فى عبا رتهم وفى حلمتى المرأة الدية وفى حلما ت الرجال حكومة ومـ نى ى
و وقد كسر الصلب ويأ س من المشى وجبت الدية فان فقد المشى و النكاح فديتان وفى عضو و
ا الذكر الدية سواء كان فى صغيرا وكبيرا وعنين والخشفة كالذكر و م بعضها يلزمه بالقسط ويجب ب
عل على نسبتها والانثيان قد ر وفيهما الدية كالذكر وفى الاليتين دية وكذ خفراها والافضا ا
م موجبه الدية والنظر ان ا مضا ء واذهبه وجبت الدية وكذا السمع وذ كر وا ان فى الشم الدية وقيل ل
ا الحكومة وهو ضعيف ويوجبو ن فى الكلام الدية وفى بعض الحروف الوجو ب بالقسط وفى الصوت دية للارش ش
ن توجبها فيه ففى الذاهب من الكلام والصوت ديتان وفى الذوق دية و كذا اللمضغ وقوة الامتاء واوقطع ع
من من رجل رجل اطرافا عامه لديات ثم سرت الجراحات و ما ت سقطت عنه وصار د
ا الواجب دية ولو توصل هو الى جزء عمدا والجرح لم يندمل فكذلك فى اشيه الوجهين لا غيره والقول قول
ف فيما لا تقدير فيه ان الشرع يوجب فى الحكومة و ذلك جزء نسبته الى الدية لا ا
ع عضو الجناية نسبة بما نقص من قيمته لو كان رقيقا وا تقويم هذا لا يجوز ز
ال الابعد الاندمال واما الواجبا تفى الاطراف مثل السن والاصبع والموضحة فا علم ان المرأة نصفه وتلزم م
ال القيمة فى الرقيق واطراف فيقى لها من القيمة نسبة الدية فى الحر فيصو ر) ان يجب له فيتان فاكثر ومثل تل
ع عمده خطاؤه وجنـ ين ا لامة يجب فيه عشر قيمة الام والقه ا علم (باب العاقلة) واليها تقول قول

ر رجوع مايجب لافرق بين ار | يع والعشر | والدية الكاملة فى الخطاء وشبه العمد و | سما | العلماء ما خلا اصلا | ا
و وفرعا من العصبة عاقلة والد | ين | يلزمهم الاقرب فالاقرب والنسب من | الا | يومين يقسم وفى قول | ل
ض ضعيف بستوبان ثم الموالى | من | بعدهم وهم المعتق ثم عصبته من كان | ثيبا | عن البلد او حاضرا هناك | ك
م منهم سواء ثم قضى الشرع فى | عرفه | بالاتقال بعدهم الى معتق المعتق وعاقلة المرأة | عليهم | عقل عتيقها وليس | س
ا المعتق بعطاب وان قدر فى | سنة | الله فان عجزت عاقلة المسلم فبيت المال و | السلام | فان عجز ولم يقع | ع
ى يومئذ منه سوى عشر جعلنا | تسعين | على الجانى وان عدم فالكل عليه فى ا | لا | ظهر وامادية النفس فهى | ى
ت تؤجل ثلث منين | ثم | يلزم العاقلة كل سنة ثلث و | تنصرف | ديـــة الذمى فى | فى
ف فرد سنة اوجبوا ذلك | استمر | ارا على الاصل والمرأة فى سنتين ثلث الدية | فى | الاولى والباقى فى الثانية والرقيق | ق
ق قالوا الاظهـــر ان | القاضى | يلزم العاقلة من قيمته كل سنة قدر ثلث الدية | المعر | وفة وفى الاثنين خـلاف | اف
ل الاصح ان ثلث سنين منهى | الاجل | والاطراف فى كل سنة قدر ثلث الدية الموص | فة | والاجل من الموت ويقضى | ى
ف فى الاطراف ان اجل ار | شها | من وقت الجناية ولا يعقل فى الجنايات | الا | حر بالـغ عاقـل ثابت | ت
ا الغنى ذكر موافق فى اصلو | ب الدين | فان فقد واحد من هذه الشروط وهى | ستة | لم يلزمه وكان الاخـذ منه | ه
ظ ظلما ثم تقـدير الشرع | احد (الامو | الغنى نصف دينار والمتوسط ربعه ومزا | ر) منهم | آخر الحـول اسقطنا | ا
ه هذا عنه وان استغنى او بلغ | ابن | آخر الحول لزمه (باب كفارة القتل) | نو | جبها على من احدث قتلا | لا
وى وبهم ذلك الصبى والمجنون و | الو | الدوالعبد والذمى فى خطأ وعمد وذمى جنين | وا) حا | ط بكل شريك كفارة وهو | و
خ خدن الظهار تستوى كفارتهما | بل) ز | عموا ان فى الاطعام هنا قولين اظهرهما عدده | و | جوبه (باب البغاة) الاصل | ل
ن تحريم مخالفة السلطان والتحذ | ير | منه والبغاة مخالفوه بخروج وترك انقيا | داود | فع عن حق وهم فى | ى
لف لغيف شوكة متأولين | تق | اذا كان فيهم مطاع والاقطاع طرائق | ولو | ترك قوم الجماعة فى الجمس | ى
ال الصلوات وكفروا السلف فى | الدين | واظهروا اعتقادات الخوارج وهم | طا | ئفون لم يقدموا عـلى | ى
ف قتالنا لم نقاتلهم ويحكم | فى | شهادة البغاة بالقبول ونفذ قضاؤهم بالحق | وصا | ر ما اخذوه من الزكاة او | و
ا الجزية مجزيا فى الاصح و | الثانى (لا | يجرى وكذلك اذا اقاموا احد اصح ويحكم | لحا | كم بكتاب قاضيهم بالبينة وانلاف | ف
ب باغ عـلى عادل وعكـــه | من | المال وغيره فى القتال لا يضمن وفى غيره يضمن | و | يبعث الامام قبل القتال الى | ى
ه هؤلاء البغاة امنا غـير | صفر (من | النصيحة بينهم ما ينقمون فان ذكروا مظ | مولو) سمعا | رده او شبهة ازالها | ا

ف فان اصروا على الخلاف فان | سنة | الله جوزت قتالهم فان سألوا مهلة | و | رأى ذلك جاز ولا يقتل | ل
م مخنهم ومـــدبرهم ولا | احد | يتبع مدبرهم ولا يطاق اسيرهم فى شريعة | محمدا | لى ان تفترق كلمتهم والانشا | ثا
ن نطلقها بعد الحرب فى اقو | ى | الوجهين ورد اليهم سلاحهم اذا صلحوا و | صلى | على فلاهم وما يهم ويفنى | نى
ذ ذماهم كالنـار والتحنيـق | و | نحوه لاقتالهم به فان دعت ضرورة باحه | الله | حينئذ وهـــذه القتلة | ه
ل لا تقطـع زرعها ولا | تسعين | فى اتلاف مال الباغى والا ستعانة | عليه | بعتقد قوله مدبرا من الحق | ق
ك كما لا يستعين بكافر والو | الى | يقضى بنقض عهد ذمى اعانهم عالما بالتحريم | و | يجب الضمان على فئتين اقتتلا او | و
فا فان يفعل بعضهم حق | الا | خر ومن قصد قتل رجل بين الناس وجب | عليهم | الدفع عنـــه وامس | س
عل عليه الدفع عن نفسه وا | ن | قصد قتله كافر وجب عليه دفعه عنه | و | كذا بهيمة ويجب ان يحمى | ى
ن قسانه وحماية المال جائزة | و | الدفع اذا امكن بادنى الوجوه ترك | اسهلا | ها والا قتله فهو يجوز | وجوز
ا اذا خشى عـدوانه و | لم | يندفع الا بالقتل ولا ضمان فيه واحد اهل | البلد | اوغـــيره او نظر فى | فى
س سجف او غيره من كوة ولم | يزل | نظره وفى المكان حرمة ولا حرمة له فيهن كا | ن | رمى عينـــه جائزا | ا
م منه ولا يعاقبـــه | السلطان | والوا عماء اواصاب قريب عينه فان فهد رو | الكل | يقول لسنان العاض تحمل | ل
ه هدرا ان قدرت بنزع يده وله | الملك | فى فك لحييه اذا لم يقدر على التخلص | لا | ذلك منـه ولا يضمن | ر
فى ذلك ضامنا ولو عدت على | الا (نسا | نجوز رد هاعن نفسه بالقتل ولا ضمان اذا لم | تصرف | الأبد (باب الردة) | د
ال الرجوع الى الكفر بعد | شرف | الاسلام بنية او قول او فعل ردة لاخلاف | فى | ذلك فمن حذف | ف
م مصحفـــا فى قاذورة | قاصدا | كفر ويكفر من علق كفره والسكران اهل | المعرفة | نقـــول اذا ارتد | د
ت تصح ردته واما الصبى فلا | طريق | لصحتها منه وكذا المجنون والمكره و | الا | سمع الكفار ويؤمر بالدخول | ويؤ
ق قبل القتل فى الاســـلام و | الحق | ان استتابته فى الحال وقيل ثلث | وا | ذا رجع الى الاسلام قبلنا | ا
ا الرجوع فان عاد ثم اسلم | حسن | تعزيره تأديبا وان اصـر عليها | سطاو | ل الامر عليه بالقتل ولو | او
ر رماه بالقتـــل غيره خالف | الطريقة | وعزر ومهلك المرتد حـال الارتدا | دابتنا | ؤ مخالف فيه والذى قضوا | ا
ب بعجنه انه موقوف ويعطى | امينا | وكذا تصرفاته ما اقدم عليه منها | وبترا | لبه فهو موقوف كما هو على | ا
و وجود اسلامه فان اسلم فهو | على | ملكه والا زال وان صلى فى دار اسلام | وهجر | ؤ لم تحكم باسلامـــه اما | ا
ا اذا صلى بدار الحرب عند | الخليفة | او وحده فانا نحكم به وولد المرتد مسلم | ا | ن كان احد ابويه موالبا | ا

الاسلام وان ارتدا معا الى ان يظهر الدين لزمته الهجرة ولا تعد مان ظلما نفسه والجهاد فرض كفاية ولا يجب الجهاد على من هو فى وعن مريض واعرج واقطع وعبد و جهادا او غيره وتقول للغريم ا هب للجهاد لم يجز له حتى ياذنا له احدا التخلف ويكره غزو بغير اذن الامام او مرجوف وان استعان بطائفة كفار شرط ان للنسوة ما تقاومهم به لو التأموا غان زادوا عن مثليا جاز فان العودة او التحيز الى فئة يريد الا سلاب للقاتل الا اذا غرر بنفسه من سلبه شيئا وكذا لو رماه من الصف وجوب السلب له بالاسر خلافا و الله ويتبعه فى الاسلام ان كان مسلما ويعو ثة الصبيان والنساء والعبيد ويجتهد الامام فى من القتل والاسترقاق والمفاداة فيهم اسلم قبل ان يرى الامام رأيه فيهم سقط القتل ان حايا ويرد ون ما منهم ولو نزلوا يعصم دماءهم واموالهم وان اسلموا بعد دلنا رجل على قلعة وكان قد شرط اذا منها فخرج منها جارية اعطيها او وعدت او

و قبل كافر (باب الجهاد) من والى حتينا وشوفا الى الولد عذرا ا و (يتعين بحضور الصف والغزو المتابع ع جر ا الصبى والجنون والعليل ل فا قداهية ثم الدين الحال على ى لك بالخيار ومن ابواه مسلمان او احدهما او الو ى) صرف فى الامر اليه ولا يجوز دخول او لا يجوز دخول هذه الطائفة ان يكونوا و ـــدأ بالاهم اولا لا ترك احد منا القتال ل صرفها اليهم مستبدا بلا خلاف ف فافهم ذلك اما اذا وقـــع ع واعلم ان ازالة امتناعه كالقتل ل لمصا ب بالاسر احوال فالصبى ى د ر فيقا ومع ابويه او احدهما هما احوال الاحرار الكاملين وهو و فا كان اقبط فلا يجوز ولو كان منها بحاصر قلعة فارادوا الدخول ا توكيد الحكم سقط القتل ل فعل ان يعطى من بعض ض كان فيها جارية ثم م

ا انها ماتت قبل الور و د بالكفر فلا شئ له او بعد الظفر فالبدل منصو ص على وجوبه ه
ل له وهو اجرة المثل ويجوز دفن مياههم وهدم ديارهم وتخريب ا با رهم وعضد اشجارهم وقطع ع
يس بساتينهم الا اذا كانت فى مدينة او مكان يغلب على الظن انا نحو زها فيذهب الزك والوالى ل
ى ينهى عن قتل البهائم الا اما رسته الرجال عليها بالقتال والان ضرب المهو تكسر كلها لا ا
ط طبل حرب وما يوجد من الا تجيل والتوراة معهم مزق وحا ضر الأكول يؤكل وكذلك ك
م ما ذبح لاكل و شر ب لاضمان فيه وغير ذلك من اخذ امر با رجاعه الى المغنم وان اسر سر
ق قوم كفار عبدا لمسلم حكم فيه بانه لسيده (باب قسم الفئ و الغنيمة) الغنيمة ما ادركه ه
ط طلابه بايجاف خيل و فى ذلك يقع الملك للغانمين بانقضاء الحرب و اذا كان فيها صلب فهو و
و واجب القاتل ثم تعز ل من الغنيمة تخمسها فيقسم خمسة احدها لا كان) يعمى ا
ع على بنى هاشم وبنى المطلب المحر م عليهم الزكوة للذكر مثل حظ الانثيين ثم ان الفقراء منهم والرابع المساكين ثم ابن السبيل هم فقيرهم وغنيهم سواء فى ذلك ك
و والثالث اليتامى يقسم على ر وس الراجل الى سهم والفارس الى ثلثة اسهم فان كذا) فعل الائمة وما بقى الاخماس س
ف فيقسم فى الغانمين وامروا برد الفرس فاتل عليها وبقيت الى او ان) فعل و ان) كان لا يسهم لغير ر
ال الخيل فلو كان راجلا فرزقه الله حتى انقضت الحرب عد صاحبه راجلا واذ ا) فعل و ان) كان هو على فرس لا ينفع ه
كا كان فارسا ولو عار فرس من مثواه يقاتل حتى قتل ومات بعد انقضائها استحق فبل انقضائها لم يحصل ع
م منعت ومن حضر الحرب وجعل جاريا ل
ل له شئ وكان نصيبه الجنة ويرضخ لصبى وامرأة وعبد ويكون الذمى على ى
ا الامر بلا اجرة وكذلك ماوا العمل ا
ح حضروا وقاتلوا والذى جعلوه ى ترضخا يكون من الاخماس الاربعة وفاعل عمل ا
ذ ذكروا انه زيادة تشرط تؤدى من سهم المصالح والى مثل ا
م مال الجزية والخراج وكانت ما اخذ بلا نفقه وما هرب عنه الكفار فربما منا و تؤثر ا
ض ضائعا لا وارث له فيخمس و با لخمس اهله المذكورين و تصرف على وص العلم ا
م ما عداه للاجناد واهل والعلماء امروا بوضع ديوان وعرفا وبعطون كفايته ف
ر رجال قريش وهم ولد النضر بون الاقرب فالاقرب من رسول الله الجيب ا

و ولو استويا فى السن واحدهما كان مغفلا
ق فى بعض ثم العجم ومن كان مشغولا
ى يفضل منفعه كامراض بها
ا اسمه من الديوان والشافعى رحمة الله تعالى
ل ك (باب عقد الذمة) ثم
س سوا اليهودى والنصرانى ومن ثبت
ر رجع ابوه قبل اسلمه و اليمنة
ى يصح عقد الجزية يومئذ
ع عن الواحد دينارا ولا تأخذ لولده
ا ان جعلها زكاة وبضعفها وصاحب السيف
س ممن بلدهم من المسلمين الماشى
م مقدار الطعام وجنسه و فى
٠ هذه على قدر غنى اعدا
١ اذا بلغ فى عقليه ولا يجن ثم
ص صارف لها عن الراهب والنو
ل لزمت ذمته ولا تلزم صغير ابل
م ومنه مثل الجنون الهنا
و ويصان الذمى عن البا طل
ك كالزنى اقتناء عليهم على
دك ذلك واذا احدث دارا او
ف فرسا لا بغلا وحمارا و ليا
ع عبروا طريقا فى بر يه (او يلد
و واحد الجمام منهم وهو مو

كان مغفلا فى العلوم مشغولا بها رحمة الله تعالى ثم ثبت اليمنة يومئذ لولده السيف الماشى فى اعدا نه والنو طل على او ليا يه (او يلد مو

قدم على الاورع ثم الانصار ثم بالجهاد ومات اعطى ورثته كفايتهم من غير صار زمنا او اعمى او جن اوطال به برى ان عقار الذمى وقف ضرب الجزية لايصح الامعولى الامر فيكون عندها لمن اتبع كتابا ليورّ داود والمجوس وكذامن يد خل بعد النسخ يقينا ولا ولا كل عام وافضل ما يجزى ى الجزية خراجا ويجوز جوز موضع) نصب لا صناف فرسانا ورجالة ويبين ن على غنى ومتوسط وليست ت واجب والصبى لا يدخل ردّ القول بالتعنيف ضعيف ولا ا مدة التسليم وهو بلا مال ل رقاء والمجانين فان خفت فت الا لف اليم الاخافة فى الاصح ح والا زم فيه الحد واعتقدوا تحريمه ٥ م كالخمر فلا توجب عليهم ا ونو جب عليهم ان لا يركبوا ا نت ركبهم خشبا فان ن رفعت فوق ثيابهم واذا دخل ردّ الفاعل ذلك خاتم حديد فى رقبته ته

ضرب يسار العرب بعضهم هم
زيد عليها ومن ابتلى بدا ١١
عمرو هرم وهو جندى لم يسلح خ
خالدا يقسم عليهم كما وصفت ت
فيكون عندها لمن اتبع كتابا ١
يورّ داود والمجوس وكذامن ن
يد خل بعد النسخ يقينا ولا ولا
فى كل عام وافضل ما يجزى ى
الجزية خراجا ويجوز جوز
ل) موضع نصب
الجزية ضيافة ممن جا ١
لا صناف فرسانا ورجالة ويبين ن
على غنى ومتوسط وليست ت
نه واجب والصبى لا يدخل ردّ
المفعول القول بالتعنيف ضعيف ولا ١
فان مدة التسليم وهو بلا مال ل
ادخلت رقاء والمجانين فان خفت فت
الا لف اليم الاخافة فى الاصح ح
والا زم فيه الحد واعتقدوا تحريمه ٥
م كالخمر فلا توجب عليهم ١
١ ونو جب عليهم ان لا يركبوا ١
نت ركبهم خشبا فان ن
رفعت فوق ثيابهم واذا دخل ردّ
الفاعل ذلك خاتم حديد فى رقبته ته

ل يعرف ولا يظهرون خمرا و
ن نقض فيقتلهم به
هو على مسلم فقتله او ادعى
فى العهد النقض به كان
ج جعل الاصحاب من
ن نفتحها صلحا على انها
س سوى حرم مكة مابقى
ال اليمامة وقراها ويعزرون
ط طلبوا الاذن لتجارة
و واما الحرم فلا يؤذن فى اقتر
ى يجوز عقد الهدنة متى
ل له قسوة عليهم كان
وال والشرط الفاسد اذا جرى
م مثلا او على
ت تؤخذ منا فهذا لا نحكم
قا قالوا وان انت داركم رجال
ر ردهن فلو كانوا صغا
ب بعضهم يوجب النقض ولم
سلم سالمناهم اذا قامت الحج
و ودلالة حربى تعوزه وقتل و
فى عقده بل خفنا ذلك فا
ا ابلاغهم المأمن ومن استجا
ل لزمنا انقاذه ولا يجا

لانا الساطان الملك الناصر احمد (الوا لخليفة سكن الدهر بعد اضطر ايه و صار الحق فى نصا به وحملت را ياته البيض ا لمنصو ر للامامة يؤذن عهدهم والشدة مشرك او عدد محصور من المشركين فامنه ٠ وز

قوسا وخنزيرا وعيدا وليس اظهاره نقضا
ولو طعن فى الدين او صار عينا للكفار
فى مسلخة ووطئها اوزنى بها اوسب النبى فهذا
لحق يحكم به نقضا والا فلا واذا نقضوا
جيات منعهم احداث الكنائس وكذا تقرير
عنهم التهى ويمنعون سكنى الحجاز ولهم
بل نبش موتاهم منه والحما
العلم بالمنع ان دخلوه بلا اذن ويؤدى
رسالة اذن لهم وامن
فيه مصلحة وامرها الى الامام فان ا
جوازها اربعة اشهر فان ضعف جاز
عقدها ابطله كما لو شرطوا ان
لهم على اعفاء بعضهم او على ان لا يطلق ك
صحيحا ولو شرطان للامام نقضها متى مال
انفسها على اتباعكم رددتموهم عن ا
او مجانين او عبيدا او بلا عشيرة لم يردوا
البا قون ولكنهم سكتوا ولم ينكروا
ببرائهم وبقائهم على العهد وتوجب
حدثنا فيجوز قصدهم وتبييتهم بالليل
ب للامامة يؤذن عهدهم والشدة
مشرك او عدد محصور من المشركين فامنه
اربعة اشهر وسواء الامام وغيره وبعد

و اذا قالوا او نعوا جزية فهو فهو
نصبت بيننا وبينهم حرب او لبس س
المفعول ان كنا قد شرطنا نا
فتقول الخيار فيهم للامام وقد د
هاق] عجب الوجهين الا فى بلد ان ان
الضرب والسير فى مفارقته ته
زيد دخل فيه مكة والمدينة وكذا ا
عمرا ن الحجاز وخرابه ولو و
لاذن] خالدا يل ثمة ايام ويحول ل
وا (باب الهدنة والامان) ن
يجب الامام فعقدها وهو منك ذلك
ضرب مدتها عشر سنين لا اكثر ر
زيدا يعقد جزيته بدون مثال ال
عمرو او على مال او فرس ير
خا طره اليه جاز فلو و
لدا رجاز الا النساء فحمال ان
عافهم ذلك ويجب الكف عنهم فلو نا
هذا ا لنقض فيهم فان انكر الس
خر وجهم من العهد تجيبس يس
المجموع فى مراقدهم ومن لم يخن بعد يعد
العربية والدين الاسلامى يلزمه ٠
وكان مسلما بالغا عاقلا لا
الفراغ بلغ المأمن ولا يجوز يلغ

هنا الجاسوس ومن خا
زمن فقدها وفقها القائم
جرم الاكثرون تحقيقا وايجا
من حقيقة الوصل الى الا
حلوان كل ذلك لايجوز فيه
زنيا كان اوملا فان
واسم المحصن يثبتا
في غير المحصن اذا زنى
وقع في تغريب المرأة و
في ذلك اجرة اعطى والذ
الخلاف ايضاً في تغريبه و
رقيقا بعضهم بحر وبعضهم
جزء من اناها الا العزيز
ما فعل حد واحد ومن
خالط حائضا عزر و
باول الدم وان جر
واقعت المرأة عزرتا والوطئ
نكح محرما يملكها كله غير
مقطوع به عن امام
واقر بالزنى حد فان رجع فا
باقامة الحد والتعزير على عبد
عندنا من يقيم الحد غير
دفن المرأة الى صدرها

ف | من | الوجهين في ارض السواد انها | ا
ت | خذه الولاة منها اختلاف | خلاف
ليف | امور المسلمين ومصالحهم وحدها | ا
ذلك | من القادسية حتى تصل | ل
في | حالة التكليف بلا سكر | ر
اثنا (بت | في المحصن الرجم سنة الرسول | ل
من | المكلفين الاحرار واوجبوا | ا
من | البلد مسافة القصر والاختلاف | خلاف
عرفه | الاكثرون واوسأل | ال
سنة | الحد في العبد خمسون واثنا | ث ا
ثلث | مقالات اصحها ستة اشهر وقاس | س
و | الزنى سواء والبهيمة ايس | يس
ثمان مائة | مرة كفى لكل | ل
قال | الاصحاب يعزر وكذلك اذا | ا
مو | جبه التصدق بدينار ان كان | ن
لفة | لمن يقول ان المرأة اذا | ا
الزا | حة ونحوها ورجل | ل
بجى | في وطئه الى قول ثابت | ث
عفو ربه | ويستر نفسه فان ابا | ا
زو) اسما | ع المولى البينة ولا بأس | س
عيل | صبره فهرب لم تتبعه وليس | يس
بن | لايحده ابوه واستحبوا | ا
ابى | العلماء الحفر للرجل | ل

ه | هذا في غير الحامل والما | عدة | تقنني في ذات الحمل انها تمهل حتى تضع | بكر | كانت اومحصنة وحتى يكف | ف
ف | فوران دمها ويستغني | وامهد | ها بغيرها وسنة الجلد ان يؤخر عن | المقر (و | روالمحرور والمريض حتى يحس | س
ا | العافية فان كان لايبر | ى صاحب | ذلك جلده بمنكال فيه مائة فصن ورأ | ى الشا | فعي ان يكون الضرب مفرقا | ا
عل | على الاعضاء ويتوقى الا | ستا (ن بل | الوجه والمواضع المخوفة فان غشي عليه ترك | و) وري | ثوبه حتى يفيق وتسكن | كن
ن | نفسه ولو ان الامام استبا | ح | جلده في مرض اوحر فات فلاضمان و | سامحه الله | وتضرب المرأة | ة
وه | وهي قاعدة مستورة | ثم | تكون امرأة تمسك ثيابها والرجل ان | كانت | عليه ثيابه لم يجرد ويقام | م
و | وعليه قميص ولا يبالغ الى | ان | يظهر الدم ولا يسبونه ولا يسمعونه | هجر | القول ولابأس ان يلام ولفت | فت
ف | في عضده ولايجب ان يبدأ | السلطان | برجمه ولاان يحضره (باب حد القذف) من ا | ثنى | يقذف لمحصن وهو | و
ا | اهل للتكليف وان كان تحت | الملك | حد الاالوالد فيجلد الحرثمانين ومن كان | من | الارقاء فاربعين والنكاح | ح
ل | يس شرطا بل المحصن هنا من | اثنا | س هو البالغ العاقل الحر | اللو | من العفيف قلو وما | ما
م | مجنونا او صغيرا او من ا | صر | على فسق اوعبدا عزر وان قذف بعبد الو | طن | مجهولا وادعى انه رقيق | ف
دى | دين مع يمينه ولو | خرج | منه قذف رجل عفيف فلم يحد حتى | يثبت | القضاء عليه فزنى وجب | ب
د | دفع الحد عن قاذفه | يوما | مغمى وفيمن وطئ بنكاح شبهة خلاف فالتام | ى) حين | وقيه يرون عرضه بما فعله | له
سال | سالما لايبطل احصانه وليس | لنا | راالناس اقامته ولابد ان يثبت عند و | الى | الحكم فقذفه بصريح الزنا | ا
م | مثل يازاني وبالوطي وتر | د | فيه كنايات من الالفاظ مثل قول | الا | تسان انت فاسق اولست عفيفا | فا
واذا | واذا قال عاشرك من النسا | س عشر | الليلة اوانت خيفة اوانت تحبين قحبة الا | يواب | الزناة اواظلوة بهم فهذا | ذا
ك | كله كناية فيحلف ماتواه و | من | قذف من الناس جما كثير | ا لا | يجوز عليهم ذلك كما | ا
ا | اذا قال اهل زيدا وكل ذي | شهره | من الناس زان عزر وان قال له وهو | شر | يف يا بطي فكناية وان | ن
ن | تاواه فقال اما انا | فاخذ | حلالي واست يزان اوباين الحلال فهذا ليس | فيه | صريح ولاكناية وذلك | ك
ع | عندهم تعريض فيه تعزير وا | سنا | ده الزنى الى ولده يعزر فيه ولوقال زنيت | عام | كنت مجوسيا وعرف له تجس | س
د | رفعنا الحد عنه لا ان صر | ح | بقذفه ثم قال اردت يوم كنت مجوسيا ولاتوالى | الذين) | من الحدود حتى يبدا | را
و | وجع الاول ولو عتق وارث | وغيره | من الورثة لم يعف فهل يستوفي البعض | وثمانين | فيه وجهان ولو اقر وهو | و
ضا | ضا حك اوحاد من يقذفه قذفه | ورقع | الامر الى الحاكم فوجهان (باب السرقة) | د | السارق يقطع اذا انفرد | قي

مع السروق شروطه فتمام السير
ايضا اذا تمن الـذ ى
هذه دينارا لم يقطعوا و من
العلماء انه لو اخرج عن مكانه
ولو ملكه فلما فسرقه ا وهب
ضرب من اللاهي نظرنا الى مامعهم
السروق ملكا غيره فلو سرقه ثم عاد
في يده قبل قطعه اوجـه منصورا
مالك مالا لم يجب القطع ويوم
وجدناه وان لم يغرر وكان الخا
ذهاب الطعام بالسرقة اذا مس
وجود ما يعد حفظا في عشر[ة الناس
في حرز مغصوب فجاء من
وفي غيره خلاف ولو غصب جا
المغصوب فسرقها وجب ان يؤ دى الا
نقبه لو نقب حرزا و ولى
سيله في ماء اورماه من
طفلك وما عليه قال عامه
سارق اقر حتى يصدقه من قصد
لزم قطع يده اليمنى حد
منه يده اليسرى فان بقى
وجب تعزيره ويقطع بسكين او سيف وا
في الاكتفاء بكف يد قد باد

قان يسرق قدر ربع دينار فلو سرق
سرقوه مائة وخمسة وسبعين دينارا كل واح سبعمائة
اخذ سبيكة ذهب وزنها ربع دينار فلا جدا
من الحرز نصابا ثم ندم على ما احد ثه
قاطع الطريق ذلك فبان دينارا قطع و من
منه ان بلغ مكسره اوانا الحر نصابا على السن
ثم عاد فادعا ملكا لم يقطع ولو سرق مال الشركة وقد
بجحده منها لا قطع ويشترط عدم الشبهة فلو اخذت
القسمة لوقرر الامام لطائفة من بيت المال شيئا
ان بالسرقة له فيه حق كن يكون من
الناس جوع لا قطع واشترط اهل العلم
وعرفهم وقيمن اعار حرزا فسرق منه خلا ف] في الشر ع) الاصح يقطع ولو ضمد
من يملك الحرز فتحه واخذ وسرق ما و ضع فيه لم يقطع عندهم
لا اوغيرها فاخرجها بحرز فجاء المالك و موال التي للغاصب بحذا
موال ولا يقطع على الاصح ولا يقطع جاحد و بعة ولا مختاس وهـو
اخراج المال غيره فلا قطع ولو حفر النقو معا قطع المخرج ولو ان السارق
الحرز الى خارجه قطع ولو حليت طفلا عليه فلائد فسرق الجميع
اصحابنا الصحيح لا يقطع واثبات الملك عند ضى شرط فلا يؤاخذ
بالاقرار وهل للمولى ان يقطع عبده فيه وجهان واذا ثبت ذلك
ثم ان عاد بعد قطع
لما خوذ منه حدا فان عاد
دخلت محل القطع فيه ولا بأس
زيد اليمنى وقطعت اليسرى وان

والى بين سرقتين فلو الاقران
ابانها سقط القطع وا
فيمن اخاف السبيل بمكا سر
رعاية للمسلمين فمن اخذ من وشوكة ان يطلب حتى يؤخذ ويجب
ايضا رجله اليسرى الاعيان نصاب سرقة من غير شبهة قال اهل
جاوزها انزل و ثم من قتل قتل حتما ومن قتل ونهب قتل
ما بلغ نصابا او اخاف خرج يعضهم انه يصاب حتى يسيل صديده و
واصلح قبل الظفر به وبعد بلاد اولم يأخذ مالا ولا نفس اعزر ووقع الا
في الاشربة اسكر كثيره فور الاسا يسقط حده (باب حد الخمر) وجملة القو
الحد على المكلف لامن كان ودء حرام القليل والكثير منه في حكم
منهم جلد اربعين والعبد عشر يوم شربه صبيا اومجنونا اوحربيا اوذميا و
ضابط لتعيينه في احد الوجهين ين و) الثاني وا ذا جعله الامام الحر ثمانين او بعض فا
راتحة ونحوها (فصل) ينعين والصحيح يجزي سوط واحد ونعل وا
على قدره كحابس وصفع وضرب و المرتكب معصية لاحد فيها ولا كفارة يعزر
ولو عفى مستحق الحد فاراد دون) العبد حرين) في عبد والاربعين في حر ويستوى
اذا عفى فللامام التعزير في ا من اليه تعزيره لم يجز في الاصح وا
لم يكن يصلح للقضاء سوا شهر الوجهين (كتاب القضاء) هو فرض كفاية
هنا انهم لو قلدوه وسلموا تعين طلبه فان امتنع اجبر فان طلبه
زاده وكفايته جاز و الامر الى المفضول فله القبول والطلب
جزم حكما بها الاول ولوا حصو ل قاضيين فاكثر في بلد جاز عند اهل
الحكم في غير حد لله جاز نهم اعني الخصوم او الخصمان حكموا رجلا وا
شروطه ان يكون مسلما بارضى منهم قبل الحكم ولا يشترط بعده في الاظهر و
توليه واستحب ان لا يكون ثم ذكرا حرا عدلا مكلفا مجتهدا وان كان اميا في
عاد بلا عذر وان بلا جو عذر ومضى في الا

اخذت يمينه اكلة اواذا
في ذهابها (باب المحاربة) اوجبوا
الاشتغال بط لب) قطاع السبيل
الفقد قطعت يده اليمنى وقطعت
عند ذلك ثم صلب ثلثا فاذا
الامام اذا لزمه وماء خوفه حبس
جما ع ان من تاب من هؤلا
فيه ان كل شي
الدين سواء في التحريم ويكون
الر جل المكره لايقتل كان حرا
يمنى نوابه جاز والسقوط لا
شافعي) رحمه الله) تعذر باقراره او بينة لا
والنظر للامام فيه كل احد
في هذا جميع المعاصي في الاصح
علم ان مستحق التعزير
و) الادب ان لا يطلب ولـو
وغيره اولى منه كره والعروف
من حامل او محتاج طلب بذلك
العلم و لا ينقض احدهما كاه
قضا دواله وهو يصلح للقضا
الى القضاء باستخفا في من كملت
شهر (الو جهين سيما بصيرا بالطلاق
رضا في الا مور ويسأل عن المشهورين فيما

ر رب امانة وقعه ومن نعز
و وجب اطلاقه ويسئل عما اجتمع وحصل
ف ق المشكلات ولما استخلاق راحـ ـا منهم
ا الحاجب احد الخصمين ومن كا ن نفذ) خيانة
ل فله في اعمالهم و قصدهم
س سمى رجالا واتخذهم لاجلها فلا
ر رفيق له او لابنه اوابيه ق
ع يعتمد في غير ولايته والحكم الرا
م ممن له عادة جاز اذا تا بع
طو طولب بالحضور في ولاية من
ى يقطعه عن الحكم ولو حضر غيرمميز بل يساوى بين الناس فان جا
م محفظة ولا مفرحة ولا عذالحكم وهوجائع فلا يقضي بينهم ولاهو دا
ك كل ذلك مكروه والحالات مؤلم ومرض مقلق ولا عند تراكم الاخرى
ش شرع له التأدب بخصال اول فان حكم نفذ حكمه وليصبح مجلسه و فاخر
و وان يجلس الكتاب بالقر ة ان يجلس مستقبل القبلة وان تلازم ب
ف في المكلات واحوال منه تنظر معه في كتابه وان يكون العلماء عنده بلادهم و
ع لهم خصوم كثيرة فان تقدم اهلها ويستحب ان يترك التمطر بين حصو
ف في حكومة واحدة لا يزيد له في المجلس بدأ به وان تساووا بدأ نهم (عليها
عل على كافر في المجلس اعنى السابقين ويسوى بين الخصمين في واهلك
ف نفس الجلسة اما الدعوى فان نفسه من ايراد احد الخصمين اوقدم ارباب الترمنهم
ى يلزم عنه جاز وينظر من جوزله تعليمها وهوضعيف فلوشفع للخصم كثيرا
ح حضور المعزول توقف في الامناء وتدبرهم وفي اموال الايتام و ثم
ش شيئا اليه احضره والقول فيما سأله عن شكواه منه فان قال حكم بشهود لم سار

ن منهم فيه مظلومـــا ا
صنة ا قضاه في مشاورة العلماء الفحول ل
ربع اتخذه الحكم فان احتاج فلا يؤثر ثر
و يومى وكلائه واعوانه بالتقوى وى
تعين يعرف بهم الشهود فان فان
ت) وتعرض ت) عنده حكومة لمملوك لك
م) لمروءته وصديقه ولا يقضى ولا لا
ثانيا عزمه عن قبولها فان كانت نت
فا نرد هافهو اولى و يحضر اذا ا
فاض ذلك وكثر اتى بمالا لا
على عطش ولا في حالـــة ل
مهالب الهموم ولا حاقن وخائف ف
كر ه اعتماد المسجد لذلك ثم م
مه السكينة حيث كـــان ن
وبلا زمين مجلسه للمشاورة والتكلم كلم
يدى مجلسه مختوما وان حضره ه
با لقرعة ويقدم السابق على غيره غيره
لكرامة والمجلس لكن يرفع مجلسا ا
وة) والتعمد ولا يلقن من اغفـــل فل
م اواضاف ما عليه الى ذمته حتى ى
الى (من وصى بهم ولو سأله احد الناس س
تدر لك الحكم او قال ارشيت ت
نس حكمه بما كان على تأسيس ا

و واجتهاد يسوغ فلا يعدل الى نقضه والانقض (باب صفات القضاء) و المد
ا ان يسكت فان امر بالدعوى جا ز فاذا ادعى احد الخصمين فاراد الاخر ان يما رصه ويقطع عليه الكلام م
ل يأخذ حـــق البداية بيد او ظهر منه سوء ادب نهاه فان اكثر المجاهد ة والسدد عزره ومن جا ا
مد مدعيا وكانت دعواه يوم ذاك باطلة لم يسمعها فاذا صحت لد به قال للاخر ما تقول فيما ا
يد يدعيه فان اقر فلا يحكم الا اذا سأله الحكم لان الحكومة ونظرها اليه فان انكر حينئذ ذ
و ولابينة فلا يمكن اليمين من الا ثنين لا المدعى عليه اذا قال المدعى حلفوه و ان نكل لخلف المدعى يمينا ا
ا استحق وان نكل صرفهما و الثا نية ثبت ان المدعى عليه لو قال بعد النكول نظر ت في الحساب الذي كان كار
ل لى وجئت لا حلف فحلفو نى لم يلتفت عليه ثم كذا المدعى لكن لهذا مدار اخر اذا اراد ان يثبت ت
ب بمجلس آخر ونكل المدعى عليه حلف هو استحق وان اقام بينة بعدا ليا س والعجز سمعت والشهود اذا ا
س سليوا العـــدالة احسن في الردفيقول بدا في شهودا والعدول وان كا (نوا) عدة اذا ارتاب بهم فرقهم وجمل ل
ى يسأل كلا عن اليوم ا ين من الشهر هو وعن الكيفية ومكان التحمل فان اتفقوا عضهم) وج مل) يخونهم ثم يعطى الحق ق
ط طالبه نعم لو قال الخصم هم يتهمون مكنه من جرحهم فاذا قال فا لى بينة تجرحهم امهل ثلثا ا
وا وان سأل المدعى ملازمته قام عليه ملازما بينما يجرح الشهود و جامكية الملازم عليه فان وافى ى
لح لخروج المهلة وسأل الحكم و الاقضاء حكم له وان جهل عدالة الشهود و كل ذلك الى مس وكله ه
ب بهم وهم اهل المسائل ويتمهل شهر ة بل خفية فاذا علم م
ب بعد اتهم امر ان يقيموا البينة العا ثمانية غـــير عدول فلا بد د
م من ردهم والعدل اذا لم يعلما شر) ويع دينا ر جع الى قوله لانه علم م
خب خبره واذا شهد بعد انه من ر ومائة لو شهدوا بعد انه لم جا
و وشهد رجلان بجرحه و جب تقديم شهادتهما و بشرط ان يفسر الجرح ايضا فلو جاء العدل فقـــال قتل
ن تشهدان هذا الجرح قد تاب بعده وصلح قـــدم ولو قال المدعى مرا الثاني يوقفوه لاعدلهم استوفى ف
و والاظهر ان القاضي يحكم بعله و خرج من ذلك حدود الله وان سكت الخصم و مضا في سكوته لا في اقرار ولا في ى
انك انكار جعل ناكلا ويعرفه و الى القضاء انه ان لم يجب جواب العـــز فين الولى كرين جعل ناكلا فلو قال ل
ان لى حسابا لا اعرفه في الما) جلة قاله مهلة وفي ثلثا ان يجب امهله وان ادعى انه قضا ما) وصرف عنه الدين باوأ ونحوه وجب ب

عليه البينة فان عجز جا
رضها ثلثا ثم طلب
وكنا منتر وصى ومحجور
ضمها وظهر الغائب و
انما عينا او دينا فى
اولياء الشرطة له
ضرب رجل فى الارض فجاء
الرجل الحزم الذى
فيتوفى له ولا مالة يمنع بعض
انهى الحكم جار مع القرب
اليه ويختلف بعد ان يأ
متماكرا قبل قوله بينه ان
دعوك نظرت فان كان
يعرف صارت الخصومة معه
دخيل يشاركه فى الاسم و
فيه ماجرى بحضر
هو من بيت المال فى المصالح
منها ويرد ويكتب عليه المدة التى
خبرهم شهادة وان حكم باجتهاده
وخصمه متكران القاضى حكم له
نافسذا (باب القسمة) وو
معدلا حرا عارفا بما تحا
حصات الكفاية بواحد فان كان

للدعى ان يحلف واستحق الحق فان سأل ثم
وللدعى ملازمته مدة المهلة ولو ا
ل سماع الدعوى عليهم سمعت فان اقام حجة
مدت المدة سمعت بينه وكذا الصبى اذا بلغ
وهو فى البلد لم تسمع الدعوى فى غيبته بل ا
وماليه ولا تكلف المحجبة الحضور والوكيل
الحاكم فى غيبته مدع واثبت بحق قضى من
الزمان ان يسأله انها القضية على ما كانت
انها سماع البينة بل ينهيها فان جهل عدالتهم
ما انها البينة فشرطه مسافة القصر وليشهد
فى ذكر المحكوم عليه وبصفه باوصاف
هو اسمه وعلى المدعى البينة انه اسمه
مشارك له فى الاسم احضره وا
جل المعرف وان انكر فليأمر المنهى الذين شم
وصف به حكم عليه ومن ثبت بحق عندنا فا
الحكم وغيره فعل ووقع فيه وكتب نظيره واو
الاقعلى طالبه ومحاضر الوعد او الشهر على
فيها وبميزه والمترجم القاضى يتعدد بحسب ما
انه ان خالف النص والاجماع والقياس وج
القاضى على ذلك الحكم فان عرف
القسمة اذا كان منصوبا من قبل الامام
به القسمة من الحساب والمساحة فان كان فيم
القسمة فى بيت المال شئ فاجرته منه فى

(له) الى ان يرفع اليه البينة امهل فى
دارا لدعوى على غائب اومیت
كاملة حكم له بها فاذا
(و) المر ألمتر ولو ادعى على رجل
(ن و) افق وحضر طالعا والابعث
(كا) فيها وتحلف فى بيتها واذا
عين ما له والا فيبغى من
جارية عنده الى الحاكم الثانى
(م) و جب ان يسميهم واذا
(عدلين) نعم واستحب ان يكتب كتابا اصح
واقية تميزه فان انكر الاسم وجا
فا ن اقامها فقال لست حليف
قمت عليه المدعوى فان كان
(دوا) عنده زيادة الوصف فان لم يكن ثم
(ضى) اكرمه لله) وسأل ان يكتب له كتابا
(دعه) فى تعطيره والقرطاس المكتوب
(قد) رو جودها يجيع ماوقع
(ير) ض ار بعة فى الزنى لانا نعد
(ب تفو) بعض الحكم ونقضه ولو قال
وجود ء كان حكمه بما عرف
فا نه يشترط كونه ذكرا
(اتفا) يض وتقويم وجب فاسمان والافقتول
عر (ف ا شرع والاقعلى الشركا وبثبت

ذ ذلك موزعا على الحصص
و وقالوا تقسمه ونفرقه
ف فيه قسمة الا ا
و وقع الضرر به منع
ى فيه تفاضل فيقسم اجزآء ويأ
ا اسمه فى ر قعة تقر
ل يخرجها على الاجز
ك كل واحد ولا تبطلها
ا القسمة هذه قسمة اجبار
م منهم وان لم يكن
ل لذكر قسمة الرد فليس
ا القسمة فيها فيحتاج احدهما
ح حين القرعة وبعدها فى الاصح
ذو ذووه بالتراضى حين بدأ
ف فى حقه خروج القرعة فان ر
ى ينظر فيما قسم بالتراضى فان كان
ا اصلا (باب الدعاوى
ل لكن اذا خشى حدوث
س سواء كانت جنس ماله او
ر رام دعوى نقد بين قدره
ى يدعى بصفات السلم وان
ع عقدة انه بول وشاهدين من
مخ خوف من العتق و

من المال كل بقسطه ومالا ينقسم كجوهر ينقا
منفعتاهم ومايبطل بها نفعه المقصود كبئر الد
يتراضوا ولو كانت القسمة مضرة باحدهم
ن طلبها شركاؤه اجيبوا والقسمة التى
وا دمنهما
خذ المعا مما
نى للقسمة الاخر او يعادلها كما امر
زبه ثم تدرج الرفاع فى بنادق متساوية من
ابل لو كتب الاجزآء واخرج على الاسماء جاز و
المنافرة بعدها واما قسمة التعديل فتكون مثلا
ن استوت قيمة دارين فاعطى كلا دارا اوثرا
غار مالم يجبر وفى ثياب وعبيد من نوع يجيزو
عليهم يوم
القسمة ان يرد قسط قيمة الزائد الذى
ل) الثانى يكفى قولها وقسمة التعديل بيع وقسمة الاجز
وا القرعة اشترط الرضى بعدها العامن منصوب
حد واقام بينة بحيف اوغلط عليه
قسمته بيع فلا ار للغلط و
و البينات) من وجد عينا له عند اخر فا
قتل اوفتنة مالم يجز الاباقاضى ومن جحد حقه
شيئا غيره وان كان مقرا غير ممتنع فلا يحل و
كثيرا كان اوقليلا وجنسه ونوعه اوعينا بضبط
حدث بها تلف وجب ذكر القيمة ومن ادعى
بعض العدو ل) ولا يكفى الاطلاق فى الاصح ويو
انه لعجزه عن حمل حبرة والاصح ان

يض فيه الشركاء ولو رضوا
و) الى والحمام الصغير فليس
ظرت) ان كان الطالب لها هو الذى
توفا بها الحقوق منها مالبس
الله بالعدل ويكتب كل
قابله شئ منها لم يميزه ثم
الله اعلم ويحترز عن تفريق حصته
بر ع وارض تختلف اجزاؤها ثم
ضوا جاز وان كره البعض
نه لامن نوعين ثم
و اشياء لاتنصور
ملكه فيجب هنا الرضى بالقسم
اعلى الاظهر اقراز ولو اقتسم حنا
من له) مرتبة الحكم اذا قسم فيكفى
فى قسمة اجبار نقضت ثم
جنا بينة الحيف وغيره فيه
نه يجوز له التزامها بنفسه
ثم وجد له اموالا استوفى منها
انتقل الى الحاكم والمدعى اذا
الامر فى وصفها وصفها يوم
الملك فى نكاح ذكر فى البيان
الى فى نكاح الامة انه حصل
امير المؤمنين لايكلفه ذلك فى العقود الثانية

ب	بل يكفى الاطلاق واذا	مع	القاضى البينة الكاملة لم يحلف المدعى معها	و	او قال اوفيته اوابرانى اووهب	ب
و	واقتضى حلف على نفى	المعا	فى هذه ولو ادعى عليه بفسق الشهود	لد	ى الشهادة فوجهان الاصح	ح
ل	له تحليفه ولو قال لى مالا	زبه	صدق وادفع به فامهلونى امهلنا	ه	ثنا والناس احرار	ر
م	من الاصل فاذا سمعنا بالعين	يقولون	نحن احرار صدقناهم والصبى اذا ادعى	الملك	فيه رجل ولم يعرف	ف
ك	كونه حرا نظرت فان كان	مر	سلا لابد عليه فلا بد من البينة عند	النا	ظر فى الحكم وان كان	كار
تو	توهد فى يده قصر	نوا	فقه وتحكم له بملكه الايد الملتقط وان	صر	ح بدعوى دين مؤجل لم نسمعها	ا
ق	فان ادعى عليه مالا فقال	هذا	المال لايجب على لم يقبل ذلك من	مد(عى عل	يه حتى يقول ولايجب ان يطاب	لب
م	منه بشئ والا جعله	السلطان	ناكلا ثم يحلف المدعى حينئذ فى حكم	الله	على دون ما ادعى	ى
ف	فيستحقه ومن ادعى	على	رجل قرضا ونحوه فقال لا يستحق	فى	ذمتى شيئا وسكت	ت
ع	عند جوابا كافيا و	الخلاف	فيما اذا اجاب بنفى السبب فحينئذ فاو	ا يأ	تى باليمين حلف على النفى المبهم	م
و	والصحيح لا يقبل يمينه	حتى	يثبت فيها السبب والمرهون اذا لاز	مه	فيه من يدعيه فقال هو	و
لن	لن يلزمنى تسليمه كفاه ومز	يتو	لى حفظ مال برهن او اجارة وافر به لمالك	فا	نكر المالك الارتهان فليس	س
ى	فيه الا يمين المالك اذا	طا	لبه ان لم يقم بينة فلو قال المال لابنى الصغير او	عطانى	هذا بعض الناس	ن
ا	احفظه له او ليس هو	لكم	بل هو صدقة اولى منه قدر	الف دينار	والباقى لرجل مجهول فما	ا
ل	ابهم زعه ولاتصرف عن	جنابه	الخصومة فيحلف انه لا يلزمه التسليم	واجرى	على حاله مالم يقم بذلك	ك
ب	بينة ولو اقربه لمعين	فا	ن صدقه انها له انتقلت الخصومة منه ا	لى	لمالك وان كذبه لما	ما
سى	سئل تركاه فى يد المقر ولا	تعكس الامر	فى الاصح الى ان يثبت بها مالك وان	البجا	ء الى غائب معروف فحين اذ	اذ
لو	طويت وصرفت الخصومة عنه) وفى		المال تبقى الدعوى على غائب وهى جا	ئزة	والحكومة مع العبد الجانى فيما	ا
ال	الزمه عقوبة وان كان	النا	بت بجنايته مالا فالحكومة مع السيد	والجا	نى لااقرار له ولو طالب	ب
د	رجل رجلا وقال ا	نى	اجرتك نصف الدار بعشرين درهما	مكية	وقال الاخر بل اجرتنى	نى
ج	جعلتها بعشرين مصرية وجا	من	كل بينة تعارضتا ولو تنازعا فى دارا	وشغل	تحت يدهما اوثبت	ت
ز	زيد ويده واقام و	شهر	كل بينة انها ملكه تعارضتا وسقطتا ولا تميز	يا مر	الكبرة فلو كان احدهما	ا
ق	مقيما بذلك شاهدين و	شو	هدم الاخر عشرة فلا ترجيح عند	الجهل	بينة ويرجح شاهدان فى قول	ل

ط	طائفتهم على شاهد ويمين وماز	ال	اعلماء يقدمون صاحب اليد لكن لايور	د	ها اولا بل الخارج يسبق	ق
و	ويقيم بينة ثم هو بعده ولو	اخذ	الخارج العين بالحكم ثم حضرت للداخل بينة	و	اقامها سمعت واستخلص	ص
ع	عند ذلك العين وحكم له	السلطان	بها ان اعتذر بغيبة بينته عند	البلاد	ونحوه ولو قال الخارج مشترى	ى
و	وملكى انتقل الى فيها	الملك	منك وشهدت بذلك بينة قدمت ولو	وصلت	بينة تشهد باقراره لزيد	د
ى	فى ملك ثم ادعاه لم يسمعها	انا	ظر فى الحكم الا اذا ذكر انه انتقل	الى	ملكه بعد ذلك ولو شهدت له	ه
ال	البينة بملك مؤرخ وتفا	صر	ت بينة الاخر فلم تؤرخ قبلهما سواء ولو ارخ	هذا و	هذا فالمقدم اقدم واقوا	قوا
و	ولا اثر للتاريخ مع اليد و	المهور	والاجرة والزيادة الحادثة من	التاريخ	المستحق ولو شهد بملكه فى	ى
ا	امس لم يقبل حتى يقول	وهو	يملكها الان اولا نعلم لملكه من	يوم	ملكها مزيلا ولو له الشهادة بملكه	ه
ى	فى الحال لان الاستصحاب	حصن عظيم	ولو اثبت بملكه شجرا و دابة استحق	انا	بت من الحمل لاولدا منفصلا	ا
ر	راحت به ولا ثمرة موجودة	به	ولو اشترى شيئا فاستحق رجع على	من	باعه ولا تلزه	م
ا	القيمة بل اذا رد الثمر	الخلاف فى مخالف	الطلب ولو تداعيا شرآء عين	من	رجل وهى فى يده سمع	ع
ق	قوله فى اقراره اخذها واصح		لايحلف الثانى والاقان اقاما بينتين احداهما	المحرم	تاريخها والاخرى صفر قدمنا	ا
ص	صاحب المحرم وان استويا		التاريخ اولم تؤرخ احداهما تعارضتا و	سنة	التعارض انهما يسقطان	ن
م	معا على الصحيح ولو مات عن	سهام	وموافق فى الدين من الورثة وادعى كل و	ار	ث انه انما مات على	ى
و	وفق دينه وكان كافرا فالمال	وتلك	الميراث الكافر الذى هو لدين ابيه نا	يجو	و اقام كل بينة مطلقة بما	ا
ى	فى دعواه قدمنا المسلم	الا	البينتان اوشهدت احداهما انه مات يوم	ثمان	من الشهر وآخر كلامه وهو	و
ال	الاسلام ثم شهدت	طراف	خرى ان آخر كلامه الكفر تعارضتا ولو لم يؤ	(ف)ما (د	ينه وشهدت كل بينة واطلقت	ت
كا	كانتا تعارضتين ولو مات فى	ثم	البلاد كافر وخلف مسلما وكافرا ولد	يدو	قال المسلم هو	و
م	مات قبل ان اسلم	طلع	كذبه الاخر صدق المسلم بيمينه ولو	قد	م كل وبعده بينة بما ادعا	ا
ل	لزم تقديم الكافر ولو ا	تعز (ى الى	على ان اسلام الابن فى رمضان وقال المسلم	جا	موته فى شعبان والكافر قال	ل
م	مات فى شوال قدم الكافر و	يوم	ين اليه (باب اليمين فى الدعاوى) ومن ادعى	على الثانى	حقا لها فى دين او فى	ى
ضم	ضمان او غيره وليس للمدعى	الثانى	الدعوى بينة وكانت غير دم واراد	منه	اليمين حلف فان نكل عنها	ا
ر	ردت على المدعى الان كان		غيرمعين كالمسلمين حبس حتى يكلف وقيل يد	سلم اوعود	اليمين هنا تغلظ ومن جاء وهو	و

م مع دعا وشاكك لوث و
ق قود ولوحلف عشرين حلفا العشرين
لو طولب بها القاتل وان بكل من (الورثة
ع عادة المدعاوى لكن ها ذى
و وهى صعبة قيل اوقال ذوو القعدة
ى فيهما واحد يقول قتله سنة ثلاث
ا ان يكون لوثا وقيل لا وثمانمائة
ل به رجل واقر بقتله فالحق و
خ خاصمه فى طرف وتم كما ذكرنا اول
ف فيها الحلف بالجبية وان كان يوم
ق فى غير مال اومال لايقصد من
و والصفات ككل ذلك ا ر
ال المنسوب اليه على البت وكذ بع
م من غير فعلى نفى علم لوارث تا وثمان
ج جعله هذه الشرائط ما
ت تحمله فترد شهادة كافر وصبى به
ث ثم من اصر على صغيرة تجر اخذ
م ماعد العود والآلات التى حصن
ش شئ ارتكابه يهدم د
ع عادة بطالبه يسقطها و
ث ثم حجامة وديغ وكل حرفة ملا يمة
و وارثها ومن يليق به فلا و (لا
ى ال فى الشهادة عليها اوترد ومن مأثر

هذا المدعى فى نفع وفى كل
ز زوجته ابناهما قبلت
ج جوازها على عدو وشرط ذ
ا ان يشهد له وتقبل من مبتدع
خ خبره ولا شهادته ومن
ر راجع الى حق لله فان
م ميقات عدة وعتق ومثل
و وحكم بشهادة كافرين و
ش فى الاظهر واو شهد صبى
ال الفاسق اذا تاب قبلت شهادته لا
س سائر القضايا وجميع ما
ر رجلان كغيره وبالزنى قالو
ى يقربه من الزنى ويقبل ا
ع عضده امرأتان واما غير
و والاسلام وسائر ما يطلع الر
ال المرأة وبكارتها والارتضاع
س من الحقوق يثبت فى حكم
س سبل هذا وقفا لاصح من مذه
ر رمى وضرب وغصب و
ح حتى تشاهده بعينك فعند
م من اهلها والنكاح ومن
ك كذلك الاصم الا اذا كلمه
ش شهادة عليها وعند الاداء

ما (جرت نفا ما كشهادته لعبده وموكله وكذا العاقلة فى د
هنا (وتقبل شهادة احد الزوجين للآخر من غير ربه
لك بعض يحزن معه لسروره ويفرح بمصيبته و
و المغفل غير مقبول وهو من ليس يثبت واذا
كان حريصاً على ادائها ويبادر بها مبادرة اء
افتتاح القول منه والمبادرة حسبة كشهادته بعلا
هذه معفو عن قصاص ونسب وحدود لله لكر
الا عبدين او صبيين نقضه هو وغيره فى شرع
ما بلغ اورقيق اوكافر ثم اعادها بعدما
كن على غير واقعة قدرد فيها بعد الاختبار
يد عى لايكفى فيه شاهد واحد الارمضان و
ا لا بد من شهادة اربعة رجال رأوه ز
مير المؤمنين فى المال والعقود المالية
(موال كا نكاح والطلاق والوكالة وهل الواقف اذ
جل عليه غالباً فيشترط فيه رجلا
بدر (هاوعب ثوب النساء المنسورة فتثبت بارب نسوة ويثبت
الدين بشاهد ويمين الاعيوب النساء ونحوها اما الو
ب) محمد بن ادريس رحمه الله ثبوته بذلك انه
زياد ة ونقصان ونحوها فلا تجوز الشهادة
الكا فقد الاصم يقبل هنا وان كانت على قول و
ملى ايراً وطلاقا وقراً كما يقتضيه طرد بنه ومماع
و هو مصغ باذنه بكله فيها ولازمه الى القاضى
ما اسقرت اجيرها القاضى ليراها الشاهد ولو

عوا (قـ فى شهود القتل ولو شهد بطلاقه
صا) رفه بل تقبلها فيما له وعليه ومنعوا وا
المندا ول يثبـ انه لا بأس س
فقه الامر لم يضبطه فلا نستعمل ية
عار ة عاص وترد اذ فيما هو و
فه فتقبل وان لم يستشهد وكذا ا
مد الستر فى الحدود افضل واذا قال ل
الله ولو كانا فاسقين نقض ض
ملكه الله رتبة الكمال قبلت ثم م
وجعل الد كزهم مدته سنة وعندهم مم
لد ينا قول انه لابد ان يجتمع ع
نيا ويقبل شاهدان فيما ا
كلها شهادة رجلين اورجل ل
لنا) ملكه لله كهذه وجهان والشرك ك
وبعد ذلك ما لا تراه الرجال غالبا كعيوب س
هذا (يرجع ن ايضا وما يثبت بامرأتين وذكر ر
قف) فمن حلف مع شاهدان مورثه .
وقف والشهادة على الفعل نحو و
على شئ من ذلك كزنا او شد شد
هذا مثل تحمل الشهادات ت
الكلب ونحوه فلا تقبل من الامما ا
و (اد اها او تحملها قبل اعمى او تحمل ل
وجد واراجلا وهو بالعدالة موصوف ف

ف فيها بدا
ل ا
كان جائز
و بجواز خلا
ا ف
ى ذا
ته ل
ا
و
ى
ح ر
ف
ا
ل
ف
ى
ا
ل
ا
ل
ك
ر
.
و
شد
ت
ا
ل
ف

صادقة فانا على عليه) فى ق) رجا (ل وفا ثها و ر ها و ة ولا حقة و ما رفة (الرد) فى
واستحق الدية ولا يأتى فيها
بلزمها العاقلة او على عمدا بدا
غير اللوث جريا عـــلى
عن قتيل او يوجد بمحلة الاعدا
سقين فلو شهد اثنان وكان
قتله سنـــة اربع فجائز
سمعت دعواه وهناك لوث فيما
مه ولو ادعى عليه حرجا او
ذه شعار سائر الدعاوى ويجوز
ذلك اذا كان الاختلاف
وايضا التغليظ بزيادة الاسما
عة للقلوب ويحلف على الفعل
النـــفى لفعل دخيل
[باب الشهادات] للعدل وصف
ة وتقوى لامتهم ولامغفل فى
نفسه على كبيرة فسق اذا
تقضى بجوازه وباحتـــه
تقبل من عادم مروءة فكل
من الغنى فى اليسير الذى لا
اللائق بهم كصنعة خفاف
طلتها ردت شهادته واما فى
واصد قاوا فتقبل وتصح
شهادة شهود شاركت

وجب المدعى ان يحلف خصمين يمينا ان ظنها
على قدر الارث فان حلفوا على غير العمد
احد حلف الباقون حصتهم ويحلف المد
يحلف فيها خمسين يمينا واللوث مثل ان يفتر
عن الشهادة كنساء وصبيان وعبيد
وقال الاخر عنـــد ادآ
لو ادعى على رجل انه قتل مورثه
القسامة الذى ثبت لا يبطل بذلك
الكلام لوث لم يلتفت اليه وشما
اليمين يحسن بالعربية ويستحب التغليظ
التصاب والتغليظ بالزمان والمكان كما سبق فى
كقوله والله العظيم الرحمن الرحيم فهذ
جل حلف على اثبات فعل غيره وماما
يحلف ما علم ان مـــورثه وهب
هى اسلام وبلوغ وعقل وحرية و
بلغ ومجنون وعبد وفاسق فمن جرأ
هذا المجرى وفى الغناء والشعر والدف اخبار
ت للهو فقط واباحوا الرقص بغير تكسر
العرض كاكل غير السوقى فى السوق والملا
جعوا فى الحرف الدنيئة الى الاشخاص
للمدناة اذا تعاطاها من لا يليق به
(لا تقبل من متهم كفرع لاصل وعكسه اما الما
غرما ميت اومفلس شهد وله بمال واوجبوا
مأثر

و واجبرهم لها هي جـا
ق ن ادمي وعتق وولاء كما يف
م م يسمعه من جمع يؤش
م مجوعة بل اذا انضم اليها
ق وطلب الاداء فامتنع ثم ولا يتجين
ا الشهادة مما يثبت فيها
عل على الاصح ولو شهد فيها
ن بامره بانها فسان ا
ق في الذمة الاثم الاجها القرب
ق الفاسق المجمع على فسقه فلا
ا مضارع العدل الثالث عدم العد
وا والا انا شاهد بكذا فاشهدك او
له لم يقول اشهدان لفلان من ثمن
ز زنى ونحوه يثبته لحدثه فلا
ج جواز لها ولا يسوغ في الا
و وأدبا الشهادة جاز وهما
ال الاستيفاء بالمال لا يقض و
ط طولبوا بالقصاص وان صرح
و وان رجعوا جميعا فصاحب
ى يدفعه عن الجميع او الدية
ل نكن لو رجع الولي كان قا
ق منبوض من الشاهدين الاولين
بقي وفي الصحيح لا يلزمهم شيء

ض ق

ل فيه الاستفاضة من نسب وكذا موت
ن سهو (عن ش مرطها وهو ان يستفيض ويتفسح
اوخطاء والشهادة بالملك باليد المجردة
ولم (تعارض جاز ومن تحمل شهادة اوسمعها
تجد معه ثانيا نظرت فاذا كانت
له من عذر يجب اداؤها والافلا
خر) تأ تى باليمين معه لم يجز بل
ويلا ولوجوب ادائها شروط لا تتعلق
فيه الاجابة الثاني العدالة اما
قد (رو ى ان وجوب الاداء الفاسق فيه
اذنت له فقلت اشهد على شهادتي هذه
ان لم يحضر قاض بل كان سامعا
يصلح الا في حق آدمي اما في
ما اذا فسق او ارتد فلا
وجد كالة حال رفعها
و الرجوع بعد الحكم وقبل حدوث
كان رجوع الشهود عمدا منهم
هم لا) عذر له مما عليهم كما نقلت
ى الى وجوب القصاص فلا دافع
عند نا لو رجع مزك ضمن ايضا
مبسوطا عليهم ولا يقبل الواجب
ق) فا (ن احـ دالوجهين يلزمهم بعض المال
ني صح ان كان مطلق التصرف

ت ح ٥ معها فاذا كانت ا ل ق ا فيه ٥ امعا ى ا فعا ث م قلت رق ا ب ال ف

ا اما اقرار الصبي والمجنون لا يا ح قبوله وان ادعى البلوغ نظرت فان قال بلغت بالاحلام وكان وقت ت
ل لا يعـد امكانه صدق فا ما بالسن فيلزمه اقامة البينة فيه واقرار العبد يصح ح
ب بما يوجب عقوبة وا مد الوجهين يقطع باقراره في السرقة ولا يؤخذ من يده المال اذا كان كا
سى سيده يكذبه ولو ضارب في البلاد وعامل باذن سيده واقر في ملاقاة الاذن بمال صح ومتى شا شا
ط طالبه العامل بما اقر و يقضى من كسبه وتجارته واقرار الحر في العوارض من المرض مخوف ناف ذ
وال والوارث وغيره من الاحرار و العباد الما ل ولا يقدم اقراره واذا ا
ر روعه فاقر مكرها لم يؤ (سأل (نجب من صا) نعه به اهلا للهلك فلو و
ج جاء واقر لداية لم يوجب الله حدا حصل تاس بمال نظرت فاذا ا
ز زعم انه بارث ونحوه جاز و ان معه تشتراه وأتوه بمثل ولو قال ل
خ مختارا هذا لفلان ولم يجهم في الاصح ويقر
ب بيده حتى يثبت به احد من الخلق على الذ ى عليه الدعوى و
و وهو ينازعه زنه او اختم هذا او اجعله في كيسك فليس هو باقرار وقوله صدقت او
ن نعم او بلى اقرار و طا ثقة تقول لعمري اقرار وقوله انا مقر به او بما يقو) ل او قد ابرأتني اقرار وكذا
و وفيتك او قد انتز عنه وان على ا قال انا مقر فانو وكذا اقر به ا صحيح ولو قال رب المال ل
ق فيه اقض الالف قال يعد وما اسألك الا مهلة يو م
ا اواصبر حتى اقتح فهو اقرار في ذمة زيد لك جري شري
ل لغو الحديث ولو لم يكن ايام ضمن يده فلو قال هذا لابني او
و وصية زيد به ثم صار في دولته ا (اذ ما من ظالمه ويصح بالمجهول لا
ا اذا قال له عندي شيء و انه ا لكتاب الموقوف ولا يقبل ما
ق فائدة فيه مما يحرم على هذا في غير العلم وفي العلم اختلاف
ر راجع اليه والى الخمر المحترمة و كل من اقتناه واختاروا فيه
م من الوجهين قبول كل شيء الزام مال ووصفه بانه عظيم
عق عظيم كثير وفسره بقليل قد ما قل لا يسر جين وكاب معلم ا

و وكذا اوثنى وثنى وكان نكر ... ه باواو لزم سيان وبكذا كذا
ل و قل عندى درهما ما ... الوجهين يلزمه درهم اوكذا درهما بالضم او
و واو لزمه درهمان ... نصب درهما فان رفعه اوجره لزم درهم ونح
ق ان الجميع ولو قال لهذا ... جر فى ذمتى الف ودرهم لزم الدرهم وله
ا ذا قال خمسة وعشرون د ... هما فقد قبل الجملة والصحيح فى
ك ك ان الدراهم ناقصة واحد ... الاقرار والتفسير واتصل قبل وان لم يتصل فا
ا انه ان كانت دراهم البلد ... اغية لم يقبل والا قبل وان فسر الدر
م معدوس فكذا ناقصة والتفضيل ... فيه وان قال لك من واحد الى عشرة
ل له كتاب فى صندوق لزم ... دون الصندوق اوصناديق فيها كتب لزم
م من الكتب وكذا عبد عليه عمامة ... الاصح اوفرس بسرجه اوجارية بكر لزمه
و وهو فى ميراث ابى حكم ... اليوم انه اقر على ابيه بدين اوفى ميراثى منه فوعد
ق قال درهم درهم كان ... الثانى تاكيدا بخلاف درهم ودرهم فانه يلزمه در
و ولو قال له على ... من (الثانى در هم ودرهم ودرهم فثلاثة ولين درهمان عند
س صرح بانه تاكيد للاول ا ... شهر الوجهين يلزمه ثلاثة وكذا ان اطلق ولو
و وجب درهمان وان اقر فى ... المحرم (بالف وفى صفر بخمسمائة ولم يذكر لاحدهما
ت تميز بسبب بان قال ... احد اثنين لو قال له على الف درهم
م مخلفة لزم الجميع وفى ... اشهر اثنين لو قال له على الف درهم
ل الف فاضية لزمه وعليه فى ... سنة الاسلام البينة ولو قال والدارفى يده وقوه
ع عاء مقرا ولو قال له على ... اربع ماية ثم قال هى وديعة صدق وان ادعى تلا
ر رقبتى اوفى ذمتى وجاء بالف ... و وديعة وقال هى هذه وكذبه منازعه صدق
و وجد فى يده مثلا ... ثمانمائة انها ملكه ثم اقر بها لعمرو اخذها باقر
ض ضرب من الانشأ المتصل ... فى الاقرار ولم يستغرق صحح كعشرة الا تسعة
و وقوعه من غير المجلس كعلى ... مد طعام الا درهم والف الا ثوب فى شرع

لا بالواو نحو واحد وقالوا ... و ا
الكسر) يلزم درهم وكذا وكذا درهما باعادة ... عادة
ذف الواو) و يوجبون درهما واحدا ... ا
سلوك ماشاء فى تفسير الالف بل ... ل
هذه ا ن الجميع دراهم ولو حقق ... ق
لطريق التى نحكم بها فيه ... افيه
ا هم بما هو معيب ... عيب
خذت منه تسعة وان قال عندى ... ى
منها الصناديق دون ما سمى ... سمى
البكارة و السرج اوان لك مالا ... الا
شرعت فيه لا يلزمك ومتى ... ى
همان) لا ن شرط التاكيد سقط ... ط
هل العلم واما الثالث فاذا ... ا
و كد الثانى بالثالث فالو ... وا
الفضل بوصف ولا حصل ... ل
منها فى الاكثر وان كانت ... ت
جا ت من ثمن خمر اوكان له قرض ... ض
يقفو نه بالمنازعة فيها اشتريتها منكم ... م
ها وا) ن كان قد قال هى دين فى ... ى
منا زعمه بيمينه ولو اقر من ... ن
ره زيد وغرم لعمرو ولو وقع ... ع
جعل لاقرار بواحد و كذى ... ى
الله جائز اذا ممن اثوب ... ب

ا اقل من الالف وند ... ينه فى ذلك ويصح اقراره بنسب منه ويشترط فى ... ذلك ان يصدقه الحس وايضا ... ق
ل لايكذبه الشرع كنسبة ... تعز بها اليك وقد عرفنا من غيرك انسابا ... خالصا وان يصدقه المستلحق فلو ... و
ح حصل استلحاق صغير ثبت و ... المحروس نقلا انه اذا بلغ وكذبه لم يبطل و ... لو استلحقه بالغا فكذبه فسلا ... ا
مد مدخل له اليه الا بالبينة ... و استلحاق الميت صحيح اذا اتى به على و ... جهه وشروطه وبرئه بل ... ل
ل لو قال لولد امته هذا و ... الحمدلله ولدى ولدته فى ملكى ثبت النسب ... الكريم دون الاستيلاد فلو قاله ... ل
له لهم علقت به فى ملكى ... وصل اليها حكم الاستيلاد ان لم تكن مزوجة ... ومقر بنسب ولد امته المزوجه ... ه
ك كذكر لان الولد للزوج و ... يا فى فيمن الحق النسب بغيره شرطان ملحقان ... با لشروط التى ذكرناها ... ا
ث ثم وهى ان يكون ... رب النسب الملحق به ميتا وان يكون ... من يلحقه بالميت يعلم ... علم
ى يومئذ انه وارث يحتوى ... على جميع الميراث ويحوزه فان لم يحزه لم يثبت فى ... جنا ب المقر ولا يشاركه ولو مات ... ت
ر رجل وخلف عليا و ... محمد ا فاستلحق على وحده اخالم يثبت فان ما ... ن محمد وعلى مازا انه لزم ... م
ا النسب وصلى الله على محمد ... وآله وسلم غاية التسليم الموجب للكرامة فى دار ... النعيم تم ... م

﴿ يقول مصححه المشار فيما يأتى اليه * بعد حمد الله تعالى والثناء عليه * قد نجز بالطبعة العزيزية بمدينة الشهباء ﴾
﴿ المحمية من كل سوء وبلاء * طبع هذه الصحائف * الموشاة بطرائف اللطائف * ولطائف الظرائف * ﴾
﴿ التى لم يجمع احد قبلها بمثالها * ولم ينسج ناسج على منوالها * حيث جمع روضها ﴾
﴿ خمسة ثمار فى غصنه الاخضر * هذا وليس على الله بمستكر * فقه در مصنفه ﴾
﴿ فلعمرى انه لا يبارى * وفى مضمار هذا الشان وحده لا يجارى * قد حل بهذا ﴾
﴿ التصنيف ذروة المجد والفخر * وابتى له فى العالمين صنيعا يذكر به مدى ﴾
﴿ الدهر * ولما اطلق الفاضل الاديب * الكامل الاريب الحاج مصطفى ﴾
﴿ افندى الحلبى موطنا * والحنفى مذهبا * والانطاكى شهرة نظره فى انيق ﴾
﴿ رياضه * ورأى سنا برقه يكاد يذهب بالابصار من اغماضه * قال ﴾
﴿ فيه قول المجمل بطباعه * الكامل له بصناعه * ذاكرا ﴾
﴿ بعض اوصافه الجميلة مؤرخا انتهاء طبعه وتكميله * وذلك ﴾
﴿ فى اليوم السابع والعشرين من شهر محرم الحرام افتتاح ﴾
﴿ سنة اربعة وتسعين ومايتين بعد الالف * ﴾
﴿ من هجرة من له العز والشرف ﴾
﴿ صلى الله عليه ﴾
﴿ وسلم ﴾

ك كما سرحنا فى هذه الصحائف ... طـ ... رف مقر لمبدعها بالمعارف ... تجـ ... د ان غايات جهدنا فى
م مبادى فضله لاتنى ... يـ ... سبب اتيانه بابدع نظام ... ز ... هت فى محاسنه الليالى والايام
ل لاغروفان هذا المؤلف الجليل ... عـ ... نوان الشرف للمقرى اسماعيل ... بهجت ... ه شهدت اولوا الكرامة والولايه
طبع طبعا فانه اتى بغاية الغاية ... على ... انه الخم بفكره الثاقب ... رئيس ... الانشا واين العميد والصاحب
عن عن ورد بلاغته صدرت الادباء ... د ... وو المعارف زمرا لم يبلغوا اربا ... الـ ... ا وهو قامع لكل خصم الد
و ومهند على اعناق الكلام مجرد ... مه ... يامبـاريه وتأمـل ... تر ... اء حاز السبق الاول ول
ان انى لك ان تجاريه فى مضمار ... ا ... و تلحق له بغبار ... تـ ... ا لله ان براعته فى هذه المجله ه
ا ابيت له الفضل كله ... لـ ... م يكن بارع من الرجال ... يد ... اريه فى ابتكاره ابدع منوال ال
الشرف شرفه تقر ارباب العرفان ... ماجد ... بعد ما جد مدى الازمان ... فى مط ... سالع بدر فنون الاتم م
ف فاق من تاخر من البلغاء وقدم ... الفـ ... ه فوا فى مع جمه الصغير ... بعـ ... لوم شتى لطول باعه تشير شير
ى يخلد له فى العالمين ذكر امؤبد ... اضـ ... رم فى قلب حاسديه جرا يتوقد ... تحلـ ... ت به الايام والليال ال
ا اذهو عقد من اللآل ... لاح مـ ... نضدا فى جيد البلاغة محكم ... بالشهب ... يزدرى درره المنظم م
فة فتمام الحمد لله ... دا ... ئما وصلاة الصلاة ... اعـ ... دت لينبوع المجد والكرم كرم
مولانا سيد العرب والعجم ... فنديـ ... ام الحمد له على هذه الانعام ... بـ ... طبع هذا السفر على التمام م
السليم عن اللحن المستقيم فى وه ... مد) يـ ... حن همة المعتنى بتصحيحه وطبعه ... د ... ام سعيه قرين النجاح ح
ط طالعا بدر سعوده فى افق الفلاح ... ا ... لشيخ محمد افندى الزرقا الهمام ... الر (اد ... عوا ومذهب النعمان فى كل مقام م
ع نعم وان لهمة المدير ذى الكمال ... زيـ ... ادة اعتناء بانجازه على هذا المنوال ... زا ... عى اتم هذا الطبع للفرد د
ا بالحمد رايه بهذا الوضع الاوـ ... د) د ... ام سعى المجيع بانجاح كامل ... قـ ... سعودهم فى افق المحاسن كامل صح

﴿ سرح بهذا السفر طرف مفكر * فيما حواه من البدائع والطرف ﴾
﴿ واحمد بنى الشهبا وارخ قائلا * فى طبعهم قد بان عنوان الشرف ﴾
﴿ ١٢٩٤ ﴾